عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الجاسوسية ما بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

دراسة تحليلية

عماد نايف حسن الوريدات

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1440هـ/2019 م

الجاسوسية ما بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

دراسة تحليلية

إعداد:

عماد نايف حسن الوريدات

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف الرئيس: د. شفيق عياش حفظه الله

المشرف المشارك: د. عبد الله نجاجرة حفظه الله

قُدّمت هذه الدّراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدراسات الإسلامية/كليّة الآداب/جامعة القدس

1440هـ/2019م

جامعة القُدْس

عَمَادة الدِّراسَات العُليَا

برنامج الدراسات الاسلامية

إجازة الرِّسَالة

الجاسوسية ما بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

دراسة تحليلية

اسم الطالب: عماد نايف حسن الوريدات

الرقم الجامعي: 21412034

المشرف: د. شفيق عياش

المشرف المشارك: د. عبد الله نجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 8 /2019/1م من أعْضَاء لِجْنة المُنَاقَشَة المُدْرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رَئيسُ لجْنةِ المُنَاقَشَة: د. شفيق عياش التوقيع:.....
2. مشرفا مشاركًا: د.عبد الله نجاجرة التوقيع:.....
3. مُمْتَحنًا داخِليًا: أ.د.مشهور حبازي التوقيع:.....
4. مُمْتَحنًا خَارجِيًا: د. رائد طه التوقيع:.....

القُدْس – فِلَسْطين

1440هـ/2019م

الإهداء

إلى والديّ اللّذين ربياني صغيراً، ولم يتوانيا في تنشئتي النشأة الصالحة .

إلى إخواني وأخواتي الغاليات على قلبي.

إلى زوجتي " أم نور الدّين" وأبنائي قرة العين .

إلى عنوان القضية، وفرسان الوطن الذين يقضون زهرة شبابهم خلف القضبان.

إلى أرواح الشهداء الذين أنبتوا بدمائهم الطاهرة ثمرة العزة في هذه الأمة.

إلى فضيلة سماحة الشيخ مفتي قوى الأمن الفلسطيني محمد إسعيد صلاح، حفظه الله، وزملائي الكرام.

إلى كلّ هؤلاء جميعاً، وإلى كل عزيز، وأخ في الله، سبحانه، أهدي ثمرة دراستي، هذا البحث المتواضع.

إقرارٌ

أُقرُّ أنا مُعدُّ هذه الرِّسَالة أنَّها قُدِّمَت إلَى جَامعَة القُدْس؛ لنَيْلِ دَرجَة المَاجِسْتير، وأنَّها نتيجة أبْحَاثي الخاصَّة باسْتثناء ما تمَّت الإشارة له حيثما ورد، وأَن هذه الدِّراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدَّم لنيل درجة عليا لأي جَامعة أومَعْهد آخر.

التَّوْقيع:.....

عماد نايف حسن الوريدات

التَّاريخ: 8 /1 /2018م.

الشكر والتقدير

إنطلاقاً من قوله تعالى﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ابراهيم،7)، وقوله تعالى ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران، 144).

وقول الرسول، صلى الله عليه وسلم،:" مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه أحمد وأبوداود.

فإنني أتوجه بجزيل الشكر لكلّ من علمني حرفاً، وأنار لي درباً من دروب العلم، وأزال من أمامي كل الصعوبات في سبيل طلبي للعلم النافع ثم العمل الصالح –بإذن الله – وخاصة الدكتور شفيق عياش والدكتور عبد الله نجاجرة اللذين لم يزالا ناصحين لي ومخلصين ومربيين فاضلين طوال فترة دراستي، وخلال إشرافهم على رسالتي، فجزاهم الله خيراً عنّي، وعن طلبة العلم، والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة في برنامج الدراسات الاسلاميّة المعاصرة ، ولا يفوتني أن أشكر عميد كلية الدراسات العليا الدكتور وديع سلطان، ومنسق برنامج الدراسات الاسلامية الدكتور أحمد دعمس، والأستاذ الدكتور مشهور الحبازي، وكذلك شكري موصول للمربي الفاضل الأستاذ رسمي الوريدات الذي قدّم لي النصح، ودقّق لي الجانب اللغوي، وللأستاذ الصديق علي شريتح، الذي كان ناصحاً لي ومتابعا، فلهم جميعاً، ولجميع من علمني، أسمى آيات الفخر والمحبة والاعتزاز والتقدير.

وكذلك أتقدم بالشكر من السادة القائمين على هذا الصرح العلمي المبارك ،جامعة القدس، التي احتضنتني في كلية الدراسات العليا، وإنني أشكر كلّ مَنْ ساعدني في كتابة بحثي هذا حتى منّ الله ،جل وعلا، علي بإتمامه.

الملخص

التّجّسس ليس ظاهرة حديثة بل هو ظاهرة قديمة، إذ نشأ مع نشأة أول المجتمعات البشرية، فمتى ظهر أي مجتمع بشري وفي أي زمن فقد نشأ التجسس، لأن كل مجتمع يسعى لمعرفة ما لدى غيره من المجتمعات من أسرار ومعلومات، وهو يعدّ وسيلة من وسائل الظفر والنصر في المعارك من جهة، ووسيلة هدم دولة من جهة اخرى.

والحكم الشرعي في التجسس: التحريم، وذلك بتتبع عورات الناس، ونقل المعلومات للأعداء وقد حذر الشرع الحنيف من ذلك، لما فيه من الاطلاع على محارم الناس، وخصوصياتهم، وطلب من افراد المجتمع المسلم الابتعاد عنه، وحدد موقفه من تجسس الذمّي أو المحارب، وما أجيز منه، يعدّ من قبيل الاستثناء لظروف معينة وأسباب خاصة.

من الطبيعي أن كل دولة تسيطر على دولة أخرى، أو تحتلها، وذلك عبر هذا التاريخ الطويل، أن ترسل العيون والجواسيس، وتجنّد من أبناء البلد المحتلة الجواسيس لرصد تحركات القوى الشعبية أو المؤسسات، ونقلها إلى الأعداء، فليس من المستهجن أو المستغرب أن توظف الدولة المحتلة الجواسيس والعيون لنقل الأخبار والمعلومات، وقد تُفرد لذلك أجهزة أمنية كبيرة ذات وزن كبير في المؤسسة العسكرية للدولة، ويحظى هذا الجهاز باحترام واهتمام من قبل الرؤساء والقادة العسكريين في الدولة المعتدية.

وقد عملت بريطانيا منذ احتلالها فلسطين على تجنيد مجموعة من سكان البلاد لنقل الاخبار ومساعدتها في تنفيذ مخططاتها سواء أكانوا من الفلسطينيين أم من العائلات العربية التي سكنت فلسطين وامتلكت الأراضي، وساعدت اليهود في استيطان الأرض الفلسطينية بتقديم المساعدة لهم في

امتلاك الأرض الفلسطينية، وقد أدى هؤلاء الجواسيس دوراً بارزاً في مساعدة اليهود باغتصاب الأرض الفلسطينية.

فكثير من الثورات الفلسطينية ضد الاستعمار البريطاني تم احباطها واعتقال وإعدام منفذي الاعمال الوطنية والبطولية ضد الأعداء بفعل هؤلاء الجواسيس الذي قدموا للبريطانيين واليهود الاخبار والنشاطات للحركات والتجمعات الوطنية الفلسطينية مما جعل العدو يقوم بإحباط وافشال هذه الثورات.

وبعد قيام الكيان الصهيوني واحتلاله الأرض الفلسطينية جهد كثيراً في تعيين الجواسيس فمّن أغرتهم بالمال،وغيره من الاساليب، فعن طريقهم استطاعت إسرائيل أن تكون قاعدة معلومات عن أبناء الشعب الفلسطيني والعرب أيضاً، وهذا الأمر جعل الحركات الوطنية والأحزاب في خطر من هؤلاء الجواسيس، وقد صاغت الأحزاب أيضا رغم الخوف والقلق الذي عاشه الشعب الفلسطيني من هؤلاء الأعداء والجواسيس عدداً من العقوبات منها : المقاطعة، والقتل للجواسيس، والتشهير.

اشتملت هذه الدراسة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، فضمت الخاتمة :النتائج والتوصيات، واحتوت المقدمة على مشكلة الدراسة، وأسئلتها وأهميتها واهدافها، ومناهجها، وسبب اختيار الدراسة، والدراسات السابقة لها، والتمهيد جاء في مطلبين: الأول، تعريف التجسس لغة واصطلاحا ً، والتجسس عند المعاصرين، والثاني عن أهمية التجسس.

واشتمل الفصل الأول على مطلبين: الأول، عن التجسس عبر العصور، والثاني التجسس في القضية الفلسطينية.

والفصل الثاني ضم سبعة مطالب الاول: تمهيد، والثاني عن وسائل الاغراء والابتزاز والإقناع، و الثالث الظروف والعوامل المسببة للتجسس، واالرابع الأعمال التي يقوم بها الجواسيس للتجسس على

الفلسطينيين، والخامس أماكن الإسقاط والتجنيد، والسادس الآثار المترتبة عن التجسس، و الأخير نظرة المجتمع الفلسطيني والإسرائيلي للجواسيس وعائلاتهم.

أما الفصل الثالث فخصص للحديث عن التجسس في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب، الأول أقسام التجسس وصوره، والثاني أدلة النهي عن التجسس، والثالث عقوبة التجسس للمسلم وغير المسلم.

ثم الفصل الرابع، عن جريمة التجسس والإجراءات القانونية، وضم خمسة مطالب، خصّص الأول للجريمة مفهومها وأركانها، والثاني الحديث عن القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التجسس في التشريع الفلسطيني، والثالث القواعد الاجرائية لجريمة التجسس، والأخير تحدث عن قواعد المحاكمة بشأن جريمة التجسس في التشريع الفلسطيني والمحاكم.

Espionage between Islamic Figh and Palestinian law

An analytical study

Prepared by: Imad Nayef Hasan Al-Wredat

Supervisor: Dr.Shafeq Ayyash

Dr. Abdallah Najajreh

Abstract:

Espionage is not a recent phenomenon, but an old one, as it arose with the emergence of the first human societies. The establishment of any human society at any time has spawned espionage, because each society seeks to know the secrets of other societies. It is a means of victory in battles on the one hand, and the means of destroying a state on the other.

The legal judgment in espionage is prohibition since it attempts at tracking the secrets of people, and the transfer of information to the enemies. People are warned against it because of the knowledge of the incest of people and their privacy. Members of the Muslim community are asked to avoid espionage, and Islam determined its position from espionage against followers of other monotheistic religions. What is permissible is an exception to certain circumstances and special reasons.

Historically, it is natural that when every state controls or occupies another country, it sends the spies to recruit from the occupied country spies to monitor the movements of the popular forces or institutions and transfer them to enemies. It is not surprising that the occupying state employs spies and eyes to transmit news and information. Espionage institutions usually receive the respect and attention of the presidents and military leaders in the aggressor state.

Since its occupation of Palestine, Britain has recruited a group of inhabitants to carry news and help it implement its plans,. They were either Palestinians or Arabs from families who have lived in Palestine and owned land. They assisted Jews in settling the Palestinian land and helped them to own Palestinian land. Spies played a prominent role in helping the Jews to rape the Palestinian land. Many of the Palestinian revolts against British colonialism were thwarted and controlled by those spies who helped in the arrest and execution of the Palestinian heroic activists. These spies supplied the British and the Jews with news about

activities, actions and national Palestinian gatherings, which made the enemy to thwart these revolutions.

After the establishment of the State of Israel and the occupation of the Palestinian land, Israel tended to very much to recruit many spies from those who needed the money. As a result, Israel was able gather a database of information on the Palestinian people and Arabs too, and this made national movements and parties at risk. Despite the fear and anxiety experienced by the Palestinian people as a result of these enemies and spies who are transferring news to the enemies, Palestinians tended to perform a number of practices, including sanctions, boycott and murder of spies. The spies started to live in a social isolation from the people, and the people looked upon them as inferiors, despised them and did not deal with them.

The study included an introduction, a preface and four chapters. The introduction included the study problem, the study questions, its significance, the purpose of the study, the methodology, the reason for choosing the study, and previous studies.

The preface was devoted to two requirements. The first is the definition of espionage formally, lexically and informally by those contemporary scholars, and the second deals with the importance of espionage.

The first chapter included the two demands; the first of which is about spying through the ages and the second demand has to do with espionage and its impact on the Palestinian cause.

The second chapter deals with seven demands. The first of which is preliminary, the second is about the means of enrichment, blackmail and persuasion, the third is about the circumstances and the factors causing the espionage, the fourth is about the work done by the spies on the Palestinians, the fifth talks about the places of projection and recruitment, and the last demand has to do with the way spies and their families are viewed by the Palestinian and Israeli societies.

The third chapter is devoted to talking about espionage in Islamic law. There are three demands, the first of which explores types and forms of spying, and the second demand talks about for evidence of the prohibition of espionage, and the third demand talks about the punishment of spying for Muslims and non-Muslims.

The fourth chapter explores the crime of espionage and legal procedures. This chapter contains five demands. The first is assigned to the crime concept and elements, and the second demand is about the substantive rules of punishment for the crime of espionage in the Palestinian legislation, and the third requirement focuses on the rules and procedures of the crime of espionage. The fourth tackles the rules of the trial regarding the crime of espionage in the Palestinian legislation and the specialized courts.

المقدمة

مشكلة الدراسة:

حدود الدراسة:

أسئلة الدراسة:

منهج الدراسة:

فرضية الدراسة:

أهمية الدراسة:

أهداف الدراسة :

مصطلحات الدراسة:

الصعوبات التي واجهت الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد:

فتعتبر ظاهرة التجسس أو الجاسوسية، من الظواهر القديمة التي عرفتها البشرية، منذ وجودها على هذه الأرض، رغم اختلاف وسائل تطبيقها وتنظيمها، سواء من قبل الدولة، أو الأجهزة، أو القادة التابعين لها.

وقد عرفت في القديم بمفاهيم متعدّدة، منها العيون، والعملاء والمتعاملين، والفدائيين، والخونة، والخيانة، وقد أخذت كل دولة، تعتمد على معايير محددة لملاحقتها، ووضع التشريعات التي تحاكم المتورطين في هذه الظاهرة.

لقد رفضت الديانة الإسلامية التجسس، وتتبع عورات الناس، ونقل المعلومات إلى الأعداء، وحذرت من ذلك، لما فيه من الاطلاع على محارم الناس وخصوصياتهم، وطلبت من أفراد المجتمع الابتعاد عنها وتجنبها، حيث جاء ذلك في دستور الأمة الإسلامية الأول، وهو القرآن الكريم، حيث قال تعالى: " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾.[1]

ومن باب الحيطة والحذر، والحرص على المسلمين، أمر الله، سبحانه وتعالى، والرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، المسلمين بالدفاع عن أنفسهم ودينهم، فكانت الغزوات المعروفة في التاريخ

[1] الحجرات ، 12/49.

الإسلامي، والتي انتصر فيها المسلمون، في الجزيرة العربية وخارجها، وقد استعملت في هذه الغزوات، كافة الوسائل العسكرية المعروفة في ذلك الوقت، بما في ذلك التجسس، لأهميته في معرفة نقاط ضعف الأعداء، من خلال الحصول على المعلومات، عن قوة الأعداء، من حيث: العدد، والسلاح المستعمل ونوعه، وطرق التخطيط التي يتبعها للهجوم، وأساليب القتال التي يستخدمها الأعداء.

من الطبيعي، أن كل دولة تسيطر على دولة أخرى، أو تحتلها وذلك، عبر التاريخ الطويل، أن ترسل العيون والجواسيس، وتجند من أبناء البلدة المحتلة الجواسيس، لرصد تحركات القوى الشعبية أو المؤسسات، ونقلها إلى الأعداء، فليس من المستهجن أو المستغرب، أن توظف الدولة المحتلة الجواسيس والعيون، لنقل الأخبار والمعلومات، وقد تفرد لذلك أجهزة أمنية كبيرة، ذات وزن كبير، في المؤسسة العسكرية للدولة، ويحظى هذا الجهاز باحترام واهتمام من قبل الرؤساء والقادة العسكريين في الدولة المعتدية.

تطور الاصالات، وتشابك عناصر المعلومات، في الميادين المختلفة، وارتباطها وتأثيرها المتبادل، يفرض على أجهزة المخابرات، السعي وراء كل عناصر المعلومات، وفي الميادين العسكرية ،والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية، ففي الميدان السياسي هناك العلاقات مع الدول الأخرى، والاتفاقات السياسية والمعاهدات، وفي الميدان الاقتصادي، تهتم أجهزة المخابرات، بمعرفة كل شيء عن الاتفاقيات الاقتصادية، والتجارية مع الدول الأخرى، وخطط التنمية والتصنيع ومتطلباتها، والمؤسسة الإنتاجية، ونوعية المنتجات، والمنشآت الاقتصادية الحيوية، والمواد الاستراتيجية، والمواد الغذائية والاحتياطي العام، أما على الجبهة الداخلية، فتهتم بالمعلومات الخاصة عن عادات الشعب، ومستواه المعيشي، ومشاكل المجتمع، وجوانب تطوره ونموه، والعوامل التي يتأثر بها، وفيها الشائعات، وإمكانية انتشارها، ومدى وعي المواطنين، والجوانب التي يمكن استغلالها في

الحرب النفسية، ومن ناحية استعداد الدولة، وقدرتها في الدفاع المدني، وإجراءات الأمن والوقاية، وخطط تهجير المناطق المصابة، وخطة انقاذ الجرحى والمصابين، ودرجة استعداد المستشفيات ، وتوافر الأدوية المختلفة، والحصول على المعلومات، قد لا يكون بالتجسس وحده، فهناك أساليب أخرى، للحصول على المعلومات المطلوبة عنها.

ومما دفعني لاختياري هذا للموضوع :هو الواجب الديني والوطني، يحتم علينا أن نهتم، بمثل هذه الظواهر الخطيرة، وتقديم معلومات، يستفيد منها زملائي في العمل العسكري، كما أنني فيما أعلم، لم أجد أحداً قبلي، قد تحدث عن هذا الموضوع في دراسة أكاديمية ، إذ لم تفرد رسائل علمية ، لدراسة كاملة لجريمة التجسس، وخصوصاً في الجانب القانوني الفلسطيني ، وإنما تم القاء الضوء عليها، من خلال المقالات ، وبعض الأبحاث.

مشكلة الدراسة:

تتجسد مشكلة الدراسة، في الموقف من الجاسوسية، في التشريع الإسلامي والقانون الفلسطيني ، وكونها تمس أمن الدولة والأمن العام، وتتجلى مشكلة الدراسة، في بيان نمط من سلوك الانسان، و محاولة الاطلاع على أسرار الآخرين، وقد أخذ هذا السلوك، يتفاقم، ويتوسع، ويطور أساليبه، ووسائله في الآونة الأخيرة، تطوراً علمياً ، وفنياً، وعلمياً واسعاً، كما تكمن مشكلة الدراسة في الحديث، عن الفعل الذي يعد تجّسساً، بحيث يكون لدينا المعيار لتكييفه، وتحديد العقوبة المناسبة.

حدود الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة حدوداً موضوعية وأخرى مكانية على النحوالآتي:

موضوعيّاً: حدود الدراسة في موضوع التجسس، دون المصطلحات الأخرى المتداخلة.

مكانياً: تنحصر الدراسة في التجسس، الذي يجري في فلسطين في الحقبة ما بين 1967 و 201م

أسئلة الدراسة:

جاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ماهو المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتجسس؟
- ما هي أهمية التجسس؟
- ما مفهوم التجسس في الحضارات القديمة؟
- كيف كان الإسلام ينظر إلى الجواسيس والعيون؟
- ما موقف المسلمين من جريمة التجسس؟
- ما الإجراءات التي اتبعتها الدول المحتلة في ترسيخ مفهوم الجاسوسية ؟
- ما الوسائل التي اتبعتها إسرائيل لتعيين الجواسيس ضد الثورة الفلسطينية قبل النكبة 1967م؟
- ما الإجراءات والأساليب التي اتبعتها إسرائيل في تعيين الجواسيس في الانتفاضة الأولى والثانية؟
- ما التدابير والتشريعات والقوانين التي وضعتها منظمة التحرير لمتابعة الجواسيس؟
- ما العقوبات التي فرضها المشرع الفلسطيني وما هي المحاكم الخاصة بالجواسيس؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التكاملي والذي يضم المنهج الوصفي حيث قام الباحث بوصف ظاهرة التجسس كما جاءت في سير الأولين من اصحاب الحضارات المختلفة قبل الاسلام وبعده كما اوردتها المصادر التي أرّخت لتلك الفترة، ثم استخدام المنهج التاريخي في سرد القصص والقضايا ذات البعد التاريخي في الحضارات المختلفة قبل الإسلام وبعده، وفي الفصل الرابع من الدراسة استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء القوانين الخاصة بعرض الجانب القانوني لجريمة التجسس.

فرضية الدراسة:

جاءت فرضيات الدراسة، لتشير إلى أن الجاسوسية، قديمة قدم الانسان على الأرض، واستمرت عبر العصور استعملت، منذ أقدم العصور فاستخدمها المسلمون ضد اعدائهم، سواء أكان زمن الرسول، صلى الله عله وسلم ، أم في العصور الإسلامية التالية.

وفي العصر الحديث، تطورت الأساليب والسبل المتبعة، من قبل الدول، ولا سيما الدول المستعمرة، التي أرسلت جواسيسها إلى البلاد المستَعمَرة، لنقل المعلومات عن الدول، والتعرف على مواطن القوة والضعف فيها، ومن بين هذه ابريطانيا وصنيعتها دولة الكيان، في احتلالهما لفلسطين، حيث توسعتا استعمال مفهوم الجاسوسية، وطورتاه، ليصل إلى مستوى عال من التقنية، وقد لعب هؤلاء الجواسيس، دوراً بارزاً في ملاحقة الوطنيين، والتنظيمات، والأحزاب السياسية الوطنية في البلاد.

وقد وضعت الثورة الفلسطينية بنوداً، وقوانين تشتمل على عقوبات متدرجة، بين الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الإعدام، بحق مَنْ ثبت تورطه في الجاسوسية لصالح الأعداء، وجاءت إتفاقية أوسلو، لتخفّف العقوبات بحق مَنْ ثبتت جاسوسيته، لقاء إفراج إسرائيل عن المعتقلين الفلسطينيين، قبل اتفاقية أوسلو، ولكن أسرائيل لم تلتزم بوعودها، كما وضعت السلطة مشروعاً لأحكام جزائية ضد الجواسيس والعملاء.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة، من كونها تقدّم مادة علمية، تساعد صانع القرار الفلسطيني في بيان مخاطر الجاسوسية، والجواسيس الفلسطينيين، الذين يلعبون دوراً كبيراً، في إضعاف الموقف السياسي، والعسكري الفلسطيني، وذلك من خلال نقل المعلومات عن الفلسطينيين، و تحركاتهم إلى الأعداء ،

مما يوفر قاعدة بيانات موسعة ودقيقة، للأعداء ، ما يجعل تطبيق مهمات الجيش الصهيوني أسهل ، وأقل خطورة ومجازفة، لجنوده في الأرض الفلسطينية.

كما تبرز أهميتها، من خلال التتبع التاريخي، لمفهوم الجاسوسية والآليات التي اتبعتها الأمم والأقوام، في التعامل مع الجواسيس والعملاء، الذين أطلق عليهم مصطلح "الطابور الخامس"، و تبيان المفهوم الإيجابي، الذي أطلقه عليها المسلمون في غزواتهم، وهو "العيون" والجواسيس، الذين كانت ترسلهم لجمع المعلومات عن قوة الأعداء، وخططهم، ومحاولة التصدي لهم ، وهو ما جعل النصر– غالباً – حليفاً للمسلمين في غزواتهم.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– التعرف على مفهوم التجسس في الحضارات القديمة .

– بيان نظرة الإسلام إلى الجواسيس والعيون.

– توضيح الإجراءات التي اتبعتها الدول المحتلة في ترسيخ مفهوم الجاسوسية .

– التعرف على الوسائل التي اتبعتها دولة الكيان لتعيين الجواسيس من الجنسين ضد الثورة الفلسطينية.

– توضيح الإجراءات الصهيونية في تعيين الجواسيس بعد النكبة .

– التدابير والتشريعات التي وضعتها منظمة التحرير الفلسطينية لمتابعة الجواسيس.

– التعرف على القوانين التي تعتمدها السلطة الوطنية والمشاريع القانونية التي تنص على العقوبات التي ستفرضها بحق الجواسيس.

مصطلحات الدراسة:

ينطوي تحت لواء البحث والتمحيص والتحليل مجموعة من المفاهيم تتعلق بالجاسوسية على النحوالآتي:

العميل: هو الشخص، أو الجهة الذي يتولى موقعاً هاماً، في المكان الذي يعمل فيه، مثل إدارة جامعة أو شركة ضخمة أو وزارة، ويعمل في الوقت ذاته، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، لصالح اسرائيل وينفذ سياستها، سواء أكانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو فكرية، بهدف اضعاف القضية الفلسطينية.

الجاسوس: هو من يعمل سراً لصالح جهة داخلية، أو خارجية، غالباً ما تكون إسرائيل، بهدف تمكينها من الشعب الفلسطيني، من خلال جمع المعلومات، حول المواضيع قيد الاهتمام، ويقوم بنشاطات أخرى، مثل: بث الفتن والعمل على تحطيم المعنويات.

المتعاون: هو تعبير واسع النطاق والمجال، وهو درجة مخففة للخيانة، ومهما صغر أو كبر، يبقى عوناً لإسرائيل بطريقة أو بأخرى، سواء علم بذلك، أم لم يعلم. والمتعاون قد لا يرى حرجاً في مساعدة إسرائيل، ولديه الاستعداد والقابلية، لتقديم خدمات متفاوتة الأهمية لها.

جهاز الشاباك : ويسمى أيضا جهاز الامن العام الإسرائيلي أو المخابرات الإسرائيلية أو جهاز (الشين بيت): وهو أحد الأذرع الأمنية المركزية، الثلاثة في إسرائيل، وهو المسئول إضافة، الي جهازي الموساد، وشعبة الإستخبارات، عن تزويد الجهات السياسة بالمعلومات، والتحذيرات، وتقدير الوضع الأمني العام، ويقدم توصيات خاصة، لاتخاذ القرارات في شتى المواضيع، ويخضع مباشرة لرئيس الحكومة الاسرائيلية، وهوالجهة المختصة، في محاربة حركات المقاومة الفلسطينية، داخل حدود فلسطين، ويسعى لإحباط عملياتها ضد إسرائيل .

اتفاقية أوسلو: هو الاطار العام للحكم الذاتي الفلسطيني، وهومجموعة مبادئ عامة، تحكم تسوية فلسطينية – اسرائيلية مرحلية، من شانها التمهيد لاجراء مفاوضات لاحقة، على الوضع النهائي لهذا الحكم الذاتي، وقد كان الاسم الرسمي، للاتفاق الموقع في اوسلو بتاريخ 13\9\1993م، هو اعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية.

الصعوبات التي واجهت الباحث

واجهت الباحث مجموعة من الصعوبات، فيما يخص الجانب القانوني من الدراسة، حيث لم يجد الباحث، أي دراسة سابقة قانونية تطرقت لجريمة التجسس في القانون الفلسطيني، وقلة المصادر التي تناولت جريمة التجسس، ولم يستطع الباحث أيضاً الحصول على قضية من النيابة العامة المدنية أو العسكرية، حول قضايا التجسس في فلسطين، الأمر الذي أدى إلى حديثه بشكل عام حول قضية التجسس، وافراد مجموعة من التوصيات، في محاولة لفت الانظار، لدراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

دراسة الدغمي، محمد راكان، "**التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**"، ط2، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، 1406هـ-1985م والتي تناولت جريمة التجسس واحكامه في الشريعة وذلك بنقل اقوال الفقهاء والعلماء في هذه الظاهرة قديماً وحديثاً.

دراسة بن صالح، عثمان بن علي، **جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، وقد ناقشت هذه الدراسة، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

دراسة أحمد حامد سليمان خضر، **دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2014، وتناولت دور العملاء في تشتيت

الشعب الفلسطيني، من خلال ما قدموه، من معلومات للاحتلال الاسرائيلي، وتبيان اساليب وطرق المخابرات، في اسقاط الجواسيس.

دراسة محمود محارب ، **المخابرات الصهيونية بداية التجسس على العرب**، مجلة المستقبل العربي، العدد 357، تناول فيها طرق التجسس في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، وذكر كيف كان يستخدم اليهود التجسس للحصول على المعلومات الخاصة والتي تمكنهم من معرفة تحركات الجيش البريطاني ضد الثوار الفلسطينيين.

وأهم ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها اهتمت بكافة المراحل التاريخية في حديثها عن التجسس كجريمة، وأفردت فصلاً كاملاً للحديث عن التجسس من الناحية القانونية كما في التشريع الأردني.

تمهيد: مفهوم التجسس

أولاً : في معنى التجسس لغة :

– قال ابن منظور "والجَسُّ: جَسُّ الخَبَرِ، وَمِنْهُ التَجَسُّسُ. وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بَحَثَ عَنْهُ وفحَصَ". قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: تَجَسَّسْتُ فُلَانًا بَحَثْتُ عَنْهُ كتَحَسَّسْتُ، وتَجَسَّسْتُ الْخَبَرَ وتَحَسَّسْته بِمَعْنًى وَاحِدٍ، والتَّجَسُّسُ، بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُمور، وأَكثر مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ." [1]

– التجسس: من الجس، والجس: "اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جسً، واجتسه أي : مسه ولمسه، وجس الأخبار، وتجسسها: تفحص عنها، ومنه الجاسوس"[2].

– جس الأخبار وتجسسها: تتبعها، "ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين"[3].

– الجس ..تفحص الأخبار، كالتجسس، ومنه الجاسوس ...وجسه بعينه:" أحد النظر إليه، ليتثبت"[4].

– التجسس ...: "التفتيش عن بواطن الأمور"[5]

– وفي أساس البلاغة للزمخشري: "جس الطبيب يده..ومن المجاز: جسوه بأعينهم ...وتجسسوا الأخبار، وهومن جواسيس العدو"[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج6، ص 38، مادة جسّ.

[2] الرازي، مختار الصحاح، م1، ص 44.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م1، ص 101

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجلد 2، ص 211.

[5] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص153.

[6] الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ص 139، ط1، دار الكتب العلمية، 1998م

ثانياً : التجّسس اصطلاحاً :

إن التجسس قد ورد صراحة في القرآن الكريم، في معرض النهي عنه، والتحذير منه، في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ وجاء النهي في هذه الآية يخاطب به آحاد المسلمين وجماعاتهم وهو بمعنى : ولا تبحثوا عن عورات المسلمين وأعراضهم ومعايبهم، وتستكشفوا عما ستر الله، تعالى، عليهم ، كما قرِيء أيضاً بالحاء المهملة (ولا تحسسوا)[1] من الحس الذي هو أثر الجس وغايته، والمراد به كما يقول الألوسي على القراءتين: النهي والتحذير من تتبع العورات مطلقاً، وقد اعتبره كثير من الفقهاء من الكبائر.[2]

فالتجسس الذي تنهى عنه الآية الكريمة هو مَنْ يقوم بتتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولته ورغبته في الوصول إلى معرفتها، لإشباع دافع نفسي، أو لأجل غرض معين، وهو خاص بآحاد الناس، والهيئات والجماعات والدولة بأي شكل أو صورة من الصور، ولأي غرض أو سبب من الأسباب غير المشروعة المحرمة والتي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات دون حق.

ويمكن القول من خلال اطلاعي ودراستي، أن الفقهاء لم يفردوا للتجسس بحثاً مستقل يتناولوا أبعاده وأخطاره، إلا أنهم تطرقوا إليه، وذكروه عرضاً، في أثناء معالجة مواضيع أخرى، كالتعزير مثلاً، وفي الحقيقة، قد لان نكاد نجد، تعريفاً اصطلاحيًا مَحدداً، للجاسوس من كلام الفقهاء وقد وجد أن عبارات الفقهاء، التي يعرفون بها الجاسوس، تكاد لا تختلف عن التعريف اللغوي في شيء، ومع ذلك، فسأذكر بعض عبارات الفقهاء، التي ظهر فيها تعريف للجاسوس، وأكثرها عبارات، تفسيرية، تبيينية، توضيحية، ليست جارية، على طريقة تعريفات الفقهاء.

---

[1] سورة الحجرات، آية 12.

[2] ينظر الهرثمي، صاحب المأمون ، سياسية الحروب، ص 17.

جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي، –رحمه الله:–" وجاز قتل عين (أي :جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو). [1]

وقال الخرشي المالكي، رحمه الله: "الجاسوس هو يراد به بالعين هنا :وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر والحقد على عكس أو ضد الناموس الذي هو رسول الخير "[2]

وفي حاشية البجيرمي الشافعي: والجاسوس "هو الشخص الذي يتجسس ليجمع المعلومات من الأماكن المخيفة المرعبة، وهي الأماكن التي يخاف المسلمون قدوم وعبور العدو من خلالها، وهي محل اهتمام وتيقظ وحذر، كالثغور ونحوها".[3]

وقد اطلق بعض علماء الشافعية، لفظ (الخائن)على الجاسوس، وهو وصف لائق مطابق به وعليه، لمخالفته ما أمره الله، بأن يكون عوناً للمسلمين، حافظاً لسرهم واعراضهم ، فخانهم وخان دينه وأمانته، وصار مُطْلعاً لعدوهم على عوراتهم، فمن ذلك، قول الخطيب الشربيني ،رحمه الله، في بيان مَنْ يُنهى عن اصطحابهم الإمام معه في الغزو: "ويرد أيضا الخائن : وهو مَنْ يتجسّس لهم، ويطلعهم على العورات والأعراض ويوصلها لعدوهم بالمكاتبة والمراسلة". [4]

وجاء في معجم الفقهاء: "الجاسوس صاحب سر الشر، الذي يلتقط عورات الناس، وحديثهم وأحوالهم سراً". [5]

---

[1] الدسوقي، حاشية اللدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 182.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل وبهامشه: حاشية العدوي، باب احكام الجهاد،ج3، ص 119.

[3] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص 282،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج6، ص 27.

[5] قلعجي، محمد، معجم الفقهاء، ص 158

وقد ذكر الغزالي، رحمه الله، "في إحياء علوم الدين" أن التجسس: هو"طلب الأمارات المعرفة" [1]

وقد ذكر في تفسير الكشاف، أن التجسس بالجيم، والتحسس بالحاء، لهما نفس المعنى، أو يقتربان منه، فيقال تجسس الأمر، إذا تطلبه وتبحث عنه، على وزن:" تفعل" من الجس، كما أن التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب[2]

والتجسس في تفسير القرطبي: أن التجسس بالجيم، وليس الحاء هو" البحث عما يكتم عنك "[3]

وقد أفرد الامام البخاري باباً للجاسوس سماه "باب الجاسوس "[4] وأورد الآية الكريمة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [5]

وفي نيل الأوطار: أن الجاسوس، يسمى عيناً لأنه يعتمد على عينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، فكأن جميع بدنه أصبح عيناً [6].

وذكر تعريف للعين، في حاشية شهاب الدين على شرح الكنز بما يلي:" العين هو:جاسوس القوم الذي يراقب ويتطلع على عورات المسلمين وأعراضهم وينهي الخبر إلى دارهم "[7].

فتعريفات الفقهاء كما أسلفنا متقاربة، ومعناها واضح لا خفاء فيه، ويظهر من خلالها أن المقصود بالجاسوس، الذي يتناوله البحث، هو الذي يتطلع على عورات المسلمين، واعراضهم، ويتحسس

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 321،

[2] الزمخشري، أبوالقاسم جار الله محمد بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج3، ص568، الطبعة الأخيرة، دار المعرفة،2009م

[3] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص333، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ- 1935م .

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، ص 72، ط1، دار ابن كثير للنشر والتوزيع،دمشق2002م

[5] سورة الممتحنة،آية رقم 1

[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ج8 ص 10، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م

[7] الزيلعي ،عثمان بن علي فخر الدين أحمد الشلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، ج3 ص، 268، ط1 ، المطبعة الاميرية الكبرى، بولاق مصر، 1313هـ

الاخبار، ويوصل تلك الأخبار التي يتحسسها، ويبحث عنها ويجمعها ثم يرسلها إلى أعدائهم، فمقاصد الجواسيس متعدّدة، ودوافعهم مختلفة، فقد تكون اغرائية لمال، أو جاهأ أو منصباً، أو لحاجة ،أو فقراً أو محركه الحقد والبغضاء و العداوة، أو إيقاع الضرر والانتقام، أو غير ذلك من الاسباب ، إلا أن نتائج هذه الدوافع، ومؤداها هو إيصال الأخبار إلى الأعداء.

ثالثاُ : تعريف المعاصرين للتجسس:

لقد ورد تعريف بالجاسوس في دائرة المعارف الإسلامية: الجاسوس: " كلمة ملازمة مع كلمة عين بمعنى ، ويمكن أن لا نستطيع أن نميز بين الكلمتين في جميع الاحوال، ولا يكاد المرء يستطيع أن يناقش إحداهما دون الرجوع إلى الأخرى، على أن الظاهر، أن لفظة "جاسوس" تستعمل بصفة أخص، للدلالة على العين، الذي يرسل للاطلاع، ومراقبة العدو، من خلال صفوفه ".[1]

وعرف عبد الكريم زيدان التجسس بأنه: "محاولة الإطلاع على أسرار وعورات المسلمين، وأحوالهم ، وأحوال الدولة الإسلامية، وايصال الأخبار للعدو".[2]

وكما عرف أبو هيف التجسس بأنه:" هو الشخص الذي يجمع المعلومات ،عن منطقة الأعمال الحربية، لإحدى الدول المتحاربة، بصورة خفية ومظهر كاذب ويقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو".[3]

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد، الآثار العلوية، مجلد 10، ص401، دائرة المعارف الإسلامية ،الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1998م.

[2] ينظر زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص240، مؤسسة الرسالة، مطبعة القدس، بيروت، 1402هـ-1980م

[3] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مجلد1، ص846، ط12، سلسلة الكتب القانونية، منشأة اللمعارف.

وعرفه الدغمي: بأنه هو التفتيش والبحث عما يخفى، من الأخبار، والمعلومات الهامة و السرية، الخاصة بالعدو، بوساطة أجهزة التجسس، بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها، ومن أجل الاستفادة منها، في إعداد خطة المواجهة. [1]

ويمكن أن نعتبر أن الجاسوس المسلم هو ذاك الجندي المخلص الذي يجمع المعلومات لوطنه، ويفيد دولته بجهوده، ويبذل كل طاقاته، للمحافظة عليها ولانتصارها، فهو يختلف عن الجاسوس، الذي يجمع المعلومات عن وطنه، ويعطيها ويرسلها لعدوه، فهذا عدو خطير، والأول جندي مخلص، يتجسس الأخبار، ويجمعها لدولته، لانتصارها ولإفادتها.

والتجسس متنوع، فقد يكون في الحصول على الأخبار المتصلة بالعدو، في الحرب وإحصائها ومعرفتها، وقد يكون في وقت السلم، للأخذ بها عندما تبدأ الحرب، ويكون أيضاً التجسس على النشرات، والمؤلفات العلمية، والاخبارية، وكشف أسرارها، وتقصي العيوب، والأخطاء فيها، وقد يكون على الصناعات، التكنولوجية والعسكرية المتعلقة بالكشف الصناعي، أو أسرار الدولة، وثوابتها، كالقنبلة الذرية وغيرها.

تلك المعلومات قد تكون في منطقة الأعمال الحربية، وقد تكون في غير ذلك ، كأن تكون في الوسط الاجتماعي المحلي ، ومثال ذلك التأثير في المعنويات في المجتمع، ومعرفة مقدارها ، حيث إنه في هذا العصر، ونتيجة التقدم العلمي الهائل، أصبح هناك قدرة واستطاعة، للحصول على أي معلومات ، تخص جيش الدولة وقدراتها، أو اقتصادها، أو أسرارها، أو أي قطاع يستفاد منه، ويمكن الحصول على هذه المعلومات، بطرق سرية أو علنية، فيمكن الحصول على 90 بالمائة من المعلومات بطريقة علنية، من خلال الجرائد، والنشرات العلمية والصحافية، والتلفاز، وتبقى العشرة بالمائة، لا يمكن

---

[1] الدغمي،محمد راكان،التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 29، ط2، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، 1406هـ-1985م

الحصول عليها، إلا بالطرق السرية، أي بالاعتماد على الجواسيس، وقد يساعدهم التطور التكنولوجي بذلك.

والجاسوس، إما أن يكون مسلماً، يجمع المعلومات عن العدو لصالح المسلمين، فهو بذلك يخلص لله ولرسوله وللمؤمنين، ويستحق التقدير والمكافأة عليها من القادة والمسؤولين، وإما أن يكون عدواً لهم ، سواء أكان أجنبياً أم من المسلمين، فالجاسوس المسلم الذي يتتبع عورات المسلمين وينقل اخبارهم للعدو أشد خطورة من جاسوس الأعداء. [1]

ويرى الباحث أن يستنتج تعريفاً للجاسوس معتمداً على ما مر من أقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين فالجاسوس: هو الشخص الذي يطّلع على أسرار وعورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو، سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء كانت الأخبار المنقولة بالتجسس عسكرية أو غير عسكرية، وفي وقت السلم أم في وقت الحرب .

أهمية التجسس:

منذ أن وجد الانسان على هذه البسيطة، وهو يصارع من أجل البقاء، والله سبحانه وتعالى، قد سخر لخدمته الكون، وجعله مستخلفاً فيهً، ومسيطر على المخلوقات الأخرى، وجعلها في خدمته وتحت تصرفه.

تتطور آمال الانسان وتنمو، وهو يسعى دائماً لتحقيقها في أفضل مستوى من التقدم والرقي ونتيجة للتنافس بين البشر ظهرت الحروب، وظهرت معها شتى الوسائل التي يستخدمها الانسان لكي يحقق نصره .

[1] أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، ص 96، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1974م.

يوجه الاسلام المسلمين، ويدعوهم أن يعدّوا العدة، وكلّ ما يستطيعونه من أسباب القوة ، بهدف أن يكون لهم شوكة قوية، ويحموا بلادهم من أي اعتداء خارجي، ليعيشوا مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم.

ومن التوجيهات القرآنية، التي يأمر الله سبحان المؤمنين، إلى إعداد العدة، ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.[1]

إن إعداد العدة، لها أشكال منها: إخفاء الخطط العسكرية من أن تصل إلى العدو، ويعلمها، كما أن من الإعداد معرفة أعداد العدو، وأحواله، ومدى استعداده للحرب، وما يخطط له ، ولا يكون الوصول إلى ما سبق إلا بواسطة العيون، تبث في أرض العدو، لرصد تحركاته، ومعرفة أسراره .

ويتضمن هذا الإعداد والاستعداد، جميع جوانب القوة التي يمتلكها العدو، سواء أكانت قوة مادية عسكرية، أم سياسية، أم اقتصادية، مما يجعل المسلمين على علم مسبق بأخبار عدوهم، وفي حالة تأهب كامل، لأي اعتداء محتمل، في كلّ وقت من الأوقات.

ويتطلب الإعداد أيضاً وجود اليقظة التامة والحذر الشديد، فالرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، كان يعرف أصحابه خير معرفة، حيث يضع كلّ واحد منهم في مكانه الصحيح.

ففي الحديث الذي يرويه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لأهل نجران: "لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فبعث أبا عبيدة "[2]

---

[1] سورة الانفال، 60/8

[2] البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 109

ولما رأى عمر بن الخطاب ما عليه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من أبهة آخذه في ذلك فاعتذر معاوية قائلًا:" لأننا ببلاد كثر فيها جواسيس العدو فإن لم نتخذ العدة والعدد استخف بنا وهجم علينا" ، فقال عمر: "إن كنت صادقاً فهو رأي لبيب ، وإن كنت كاذباً فإنها خدعة أريب لا آمرك ولا أنهاك ".[1]

ويظهر اهتمام عبد الملك بن مروان بالتجسس، وصاحب البريد، أنه أوصى أن يدخل عليه ليلاً ونهاراً لأنّ عدم دخوله ساعة كما يقول، يفسد أعمال الولاية سنة كاملة. [2]

ويقول زياد بن أبيه لحاجبه: إني وليتك حجابتي وعزلتك عن أربع: هذا المنادي إلى الله في الصلاة،... ورسول الثغر، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة، فأدخله علي وإن كنت في لحافي"[3]، فاهتمامه برسول الثغر، لأنه هو مَنْ يوصل له الأخبار.

واعتمد العباسيون، في أعمالهم أيضاً على ناقل البريد، في ايصال الأخبار إلى الخليفة، من الأقاليم المختلفة، فكان عمل صاحب البريد، أن يراقب ويتجسس على العمال، ويرسل من يتجسس على الأعداء، ويقوم بالأعمال التي تقوم بها المخابرات في يومنا هذا . [4]

وعن أهمية التجسس عند العباسيين، ومعرفة الأخبار، ونقلها، نذكر أقوال أبو جعفر المنصور، رضي الله عنه، في تبيان مدى اهتمامه بمتابعة الأخبار، وايصالها إليه يومياً، قوله :" ما كان أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعفّ منهم"، قيل له يا أمير المؤمنين: من هم؟ قال:" هم أركان الملك لا يصلح الملك إلا بهم كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم ولا يصلح إن

---

[1] العقاد، عباس، عبقرية عمر، ص89-90، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2012م.

[2] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، مجلد1، ص 459، ط4، مكتبة النهضة المصرية ، 1964م

[3] الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدربه المعروف بالأندلسي ، العقد الفريد 71/1، دار الكتب العلمية، 1983م

[4] حسن،إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي مجلد2، ص 270، الطبعة الرابعة ،مكتبة النهضة المصرية 1964م

نقصت واحدة وهي...، والرابع: ثم عضّ على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كلّ مرة : آه...آه...قيل له: مَنْ هو يا أمير المؤمنين ؟ قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة ".[1] فكرر حرصه على الرابع وهو صاحب البريد وهو من يوصل الأخبار.

وقوله أيضاً:"لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا تصلح رعية إلا بالطاعة...، ولا تقدم في الحياطة بمثل نقل الأخبار".[2]

هذا وكبار القادة أدركوا، بأن نجاحاتهم في الحروب، مرهونة بقيمة ما يصل إليهم، من المعلومات المفيدة المطلوبة عن أعدائهم، ومن أجل ذلك، كان الاهتمام الكبير من الدول ،بأخبار ما يحيط بها من الدول المجاورة، وما تملك من مشاريع حربية.

لذلك فإن الاعمال الحربية، تدار دائماً وفق الكم من المعلومات التي تصل إلى الدولة، من جواسيسها وعيونها، ومن المخبرين في كل مكان، إضافة إلى المعلومات المكتسبة، بالطرق المكشوفة. [3]

فالقائد صلاح الدين الأيوبي، اعتمد على التجسس من خلال ما جاءت به عيونه، من معلومات بنى على أساسها خطته، كوسيلة عسكرية ذات فعالية، في إحراز النصر على الصليبيين في معركة حطين في القدس، فقد وزع صلاح الدين قواته على المناطق، بناء على هذه المعلومات التي جاء بها جواسيسه عن العدو. [4]

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، الطبري تاريخ الرسل والملوك،ج8، ص67، ط2، دار المعارف، مصر ،1967م

[2] المصدر السابق نفسه، ج8، ص81

[3] محمد راكان الدغمي، التجسس واحكامه بالشريعة الإسلامية ،ص 44،دار السلام، 1985م.

[4] حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي 262/4

ويقول السيوطي في ذكر التتار وأخبارهم :" تصل إليهم أخبار الأمم، ولا تصل أخبارهم إلى الأمم،وقلّما يقدر جاسوس، أن يتمكن منهم، لأن الغريب لا يتشبه بهم ، ....."[1].

وقال نابليون وهو يتحسر ألماً:" لم يوفقني الله مثل ما وفق جنكيزخان "، ولعل ذلك التوفيق كان قوامه نظام مخابرات دقيق، وأسلوب قيادة جريء ملهم، واستغلال تام لفنون الدعاية..... [2]

اهتمت الدول القديمة والحديثة، بالحصول على الأخبار، والحرص على معرفتها، وعدم تسربها إلى أعدائها، فكانت تحرص على جمع هذه المعلومات، عن الدولة المعادية، وتعمل على احاطة جميع معسكراتها، وكل مواقعها الحربية ،وقوتها، وخططها الحربية بالأمن والسرية التامة ، وتركز على المبالغة في كتمان الأخبار. [3]

لذلك، فإن دائرة الأركان والاستخبارات، في وزارة الدفاع لأي دولة، هي المسؤولة عن جمع المعلومات، المتعلقة بقوات الدول الأجنبية كافة، والعمل على متابعة وتجديد هذه المعلومات دائما، لتكون على أحدث ما هي من استقاء المعلومات، التي تبين عدد سكان الأقطار، التي يحتمل أن تحارب فيها القوات، وسلاحهم، ووسائل تنقلها، ويجب معرفة المعلومات الطبيعية المفصلة المتعلقة بدار الحرب، لأن لها شأن خطير، فعليها يعتمد تأليف قوة الميدان، وتنظيمها.[4]

ويذكر اللواء محمود شيت خطاب: "أن أولى مسؤوليات الشعب، هي ضرورة معرفة العدو معرفة كاملة ودقيقة حتى يكون على بينة من أمره، حتى يقوم بإعداد العدة لمجابهته، وحتى يعرف كل فرد

---

[1] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تاريخ الخلفاء ، ص467، ط4، دار الكتب العلمية ، 1389هـ

[2] محمد راكان الدغمي ، التجسس واحكامه بالشريعة الإسلامية ، 45

[3] أحمد هاني ، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج ،ص 32-33.

[4] خطاب ، محمود شيت ، الوجيز في العسكرية الإسرائيلية ، ص 11-21 ط1، دار الطليعة للنشروالتوزيع ، 1968م.

من أفراد الشعب واجبه في الدفاع عن شرف أمته، وحتى يقدر هذا الفرد مغبة التفريط على مصيره فرداً وعلى مصير أمته شعباً ووطناً وعلى مصير حضارته عقيدة ولغة وتراثاً".[1]

من خلال دراستي لموضوع "أهمية التجسس"، ومعرفة مدى اهتمام الدول القديمة والحديثة به، والتي كانت تعتمد عليه، في علاقاتها مع غيرها من الدول، في السلم والحرب، بناء على الكم من المعلومات، التي وصلت إليها.

أقول نحن اليوم كأمة عربية أسلامية ، ما أحوجنا إلى ذلك التجسس، وممارسته مع أعدائنا، وكم نحن في حالة من الضعف والهوان، والأعداء يتربصون بنا وبخيرات بلادنا، من اجل السيطرة عليها، والغرب وغيره يتجسس على بلادنا وأوطاننا، ولكن للأسف لا توجد دولة عربية تمارس التجسس على الغرب أو إسرائيل، وكأننا نعيش في أمن وأمان، وعندنا من القدرة ما تجبر عدونا أن لا يفكر ولو بلحظة من الاعتداء علينا....فأقول حسبنا الله ونعم الوكيل.

[1] خطاب ، محمود شيت ، الوجيز في العسكرية الإسرائيلية ، ص 189-190،

الفصل الأول
التجسس عبر العصور

المطلب الأول: التجسس عبر العصور

المطلب الثاني: التجسس في القضية الفلسطينية

التجسس عبر العصور

المطلب الأول: التجسس عبر العصور

الحرب وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس، فمنذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة، وجدت معه الحرب كوسيلة من وسائل الدفاع عن النفس أمام هجمات الأعداء والطامعين منها: استعمال الأسلحة المتوافرة، ووسائل القتال المعروفة عند كل أُمة من الأُمم، ومحاولة رصد العدو، عبر التجسُّس "العيون"، ويمكن تلخيص مراحل التجسُّس عبر العصور:

أولا: التجسس قبل الإسلام

تعد الجاسوسية من أقدم المهن التي مارسها الانسان داخل المجتمعات البشرية المنظمة منذ فجر الخليقة، وقد مثلت ممارستها بالنسبة له عبر العصور ضرورة ملحة، تدفعه إليها غريزته الفطرية، للحصول على المعرفة، ومحاولة استقراء المجهول، وكشف أسراره، التي قد تشكل خطراً يتربصه في المستقبل، لذلك تنوعت طرق ووسائل التجسس، بدءاً من الاعتماد على الحواس المجردة، والحيل البدائية، والانتهاء بالمواد التكنولوجية.

1- التجسس في عصر الإغريق: إن من القادة العظام، الذين عرفوا أهمية الطلائع، واتخذوا الجواسيس والعيون في حربهم، هو الاسكندر المدوني، فهو أول من استعمل الحِصنَ، للكشف عن الكمائن، واعتمد على الفرسان للرصد وللكَشْفِ البعيد.[1]

[1] أنظر القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى،ج1، ص489، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- التجسس في عهد الصينيين القدماء:

عرفوا التجسس، وفي ذلك يقول سان سو: "إنَّ ما يمكن المليك الحكيم والقائد الصالح، من انزال الضربة والانتصار، وبلوغ ما يتجاوز دور الرجل العادي، هي المعلومات السابقة" [1]

يعود الفضل الأكبير، لصن تزو القيام بتشكيل أول شبكة مخابرات كاملة في الصين، ويعتبر هو رائد الجاسوسية في الصين، ولا يعني ذلك أنّ الصين لم تعرف الجاسوسية قبل عام 510 ق.م، فعمر الجاسوسية في الصين حوالي 2500 سنة.

وقد ألف صن تزو كتاباً بعنوان:(أصول الحرب)، ويعتبر أقدم كتاب عُرف عن فن الحرب عموماً، ويعتمد بالتدريس وبالقراءة في الأكاديميات العسكرية بالصين، فقد كَرّسَ الكتابُ جهداً كبيراً، لإيضاح وتعريف القاريء بأهمية الجواسيس. [2]

ويعتقد صن تزو، أنّه على الجاسوس الذي سيكلف بالوظيفة الجاسوسية، أو بالعمل الذي سيقدمه، أو بالمعلومات التي يسعى للحصول عليها وغيرها، يجب أن يحمل مبادىء عامة، حكيمة، وواضحة، وذات انتماء، ويجب أن يكون القائد على اطلاع، وعالماً بحقائق الأمور، فيعرف الصدق من الكذب، ويعرف الأمين من المخادع، ولا يمكن للقائد إدارة شؤون الجواسيس بنجاح من دون إظهار النوايا الطيبة، والوضوح التام، والصدق الكامل في التعامل، لذلك يجب أن تكسب ثقة الجاسوس ثقةً تامةً.

3-التجسس في عهد المصريين القدماء:

تعتبر اول عملية تجسس في التاريخ هي لطبيب اسمه" سنوحي" ، فقد كان طبيباًناجحاً مرموقاً وصل إلى اسمى ما يطمح إليه طبيب في العصر الفرعوني بعد اختياره طبيباً خاصاً لفرعون ، وخلا

---

[1] اندرتولي،الجاسوسية الأمريكية، ترجمة وليم خوري، ص 11، ط2، مطبعة الإعتدال، دمشق، 1984م.

[2] ناصيف، أحمد، فن الحرب، ط1، ص 164- 165، دارالكتاب العربي،حلب،سورية، 1992م .

تلك الفترة هبت على مصر رياح الخطر ، فالحيثيون وملك عمورية وعدد من الممالك التابعة لمصر بدا عليهم وضحا أنهم يضمرون العدوان لمصر ، فاحس القائد لمصري " حور محب " بذلك.[1]

فقرر أن يُرسِلَ رسولاً، يطوف بالبلاد لجمع المعلومات، لحماية مصر من الكيد والحرب، وقد قرر أن يختار صديقه "سنوحي" ليقوم بالمهمة، فهو يمتلك الخبرة والشجاعة والجرأة، ولذلك فقد سجلت البرديات [2] الأسباب التي جعلته يختار "سنوحي":

"إنَّكَ يا سنوحي، أكثر علماً من غيرك إحاطة الأمور، وأوسع علماً بأحوال البلدان، وفي وسعك وانت الحرُّ الطليق، أن تنتقل من مدينة إلى أُخرى، وتكشف عن كثير من خفايا شؤونها ...."[3]

ويذكر التاريخ أن القدماء المصريين، عندما كانوا يتجسسون على اعدائهم، كانوا يعتبرونه فناً رفيعاً، ومن العمليات التجسسية التي قاموا بها، أنَّ احد الضباط القدماء، ويدعى "توت" استطاع أن يسيطر على مدينة يافا، التي كانت محاصرة من قبلهم في حينه، من خلال ما قام به، من ارسال مائتي جندي داخل أكياس من القمح، على ظهر مركب لشواطئها، ولَمّا رَست المركبة على الشاطيء، استولوا بعدها على المدينة.[4]

ويقول ممدوح عيسى في مجلة "المهندسون العسكريون" (يناير 1956م)، أن النقوش دلت ، على أن الفراعنة، كانوا يبثون، العيون في داخل البلاد، وخارجها، فكان حاجب الفرعون المقرب إليه، ويُلقب "بعيني ملك الوجه القبلى"، و"أُذني ملك الوجه البحري"، وهذا يدل، على أن هذا الحاجب، كان

---

[1] عبده، مباشر، جاسوسية وجواسيس، ص 71-72،ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009م.

[3] البرديات أوراق من نبات البردي يستخدم للكتابة عند المصريين القدماء .

[3] عبده مباشر ، جاسوسية وجواسيس، ص72 مرجع سابق

[4] الشافعي، محمد مخابرات دولة الرسول ط1، ص30، مكتبة الأسرة، 2001م

في عاصمة الملك يتفقد للفرعون كل شيء بنفسه، كما كان له مُتَسمعون، ينقلون ويأتون اليه بالأخبار، بكل ما يدور في الوجه البحري، من أشياء خفية .[1]

وقد دلت ألواح تل العمارنة، على أن الفراعنة عُرِفوا اشد النُظم صرامةً في التجسس، من أجل الحفاظ على البلاد، وعلى اسرار الكهنوت، والعلوم المتقدمة في تلك الأزمنة، وأن الفرعون، كان يعتمد على الجواسيس، في كل بقاع المستعمرات المصرية، وفلسطين، وغيرها، وكذلك في الممالك المتحالفة معه، ويذكر أنه قد استخدم امراء المستعمرات أنفُسهم، جواسيس على بعضهم البعض، لينقلوا له اخبار بعضهم البعض.[2]

4- التجسس في قصص بعض الانبياء:

التجسس واعتماد الانبياء عليه، حيث أن نبي الله موسى عليه السلام، قبل أن يطلب من بني اسرائيل، دخول الارض المقدسة، قام ببعث عناصر، تنقب و تجوس الارض المقدسة، فقد ارسل من قبله اثني عشر نقباً رواداً، يتجسسون ويجمعون المعلومات، فلما عادوا اخبروا بما جاءوا به من معلومات، واخبار لبني إسرائيل، فلما امرهم موسى عليه السلام بالعبور، والخروج إليها، ضعفت قلوبهم فأبوا الدخول.[3]

وينقل أحمد هاني من العهد القديم قصة مفادها أن الرب أمرَ " يوشع بن نون" ليقود بني إسرائيل عبر الأردن إلى كنعان، واستفاد يوشع من تجاربه مع موسى عليه السلام ، فأرسل رجلين لتجسسا على اريحا لمعرفة مدى قوة العدو ، وغير ذلك مما يحتاج القائد أن يعرفه قبل مهاجمته الأعداء ،

---

[1] قاسم، محمود، رواية التجسس والصراع العربي الإسرائيلي، ص8، نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1992م

[2] المصدرالسابق، ص 8-9

[3] النجار، عبد الوهاب، قصص الأنبياء، ص227، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت

وعاونتهم في ذلك سيدة " ساقطة" تُدعى "رحاب" ، فقد استطاع الرجلان أداء مهمتهما ، وخروجهما من المدينة دون أن يستطيع رجال ملك اريحا اكتشاف ذلك .[1]

وفي قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع طائر الهدهد وملكة سبأ، تتضمن الإشارة الى استفادة سليمان عليه السلام، من خبر اليقين الذي جاء به الهدهد، عن ملكة سبأ بلقيس، وقومها ،وعبادتهم الشمس من دون الله، فَعرف عليه السلام سمات ومعالم شخصية الملكة، وحاشيتها، وتنظيمها، وهذه القصة الواردة في القرآن الكريم، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْلَأَذْبَحَنَّهُ أَولَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (21) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ"(22)﴾ .[2]

ويعود تفقد سليمان عليه السلام للطير، وسؤاله عن الهدهد خاصة، دون غيره من الطيور، وبعد أن ذكر جملة من الاقوال، يقول الامام الطبري رحمه الله: "فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر عن سليمان، أنه تفقد الطير، إما للنوبة التي كانت عليها، وأخلت بها، وإما لحاجة كانت إليها عن بُعد الماء."[3]

فمن الملاحظ أن الهدهد كجندي عثر على ثغرة من ثغر الإسلام في شريعة ما قبل الأسلام رأى أن من واجبه أن يأتي بما حصل عليه من معلومات لا يعلمها سليمان عليه السلام ، وإما تصرفه دون إذن من النبي سليمان عليه السلام ، وإما لضيق وقته ، أو لأهمية وخطورة الأمر الذي سيتخلف فيه عن الحضور لجيش سليمان عليه السلام من الطير ، كما تظهر فطنة سليمان عليه السلام واهتمامه

---

[1] أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج،ص35. مرجع سابق

[2] سورة النمل 21/27-22

[3] الطبري، تفسيرالطبري،ج19، ص242 ، مصدر سابق

بكل صغيرة وكبيرة من ملكه ، وحذره الشديد ، ورغبته في أن تكون المعلومات التي يأت بها الجند صادقة ودقيقة. [1]

وهنا يجب الإشارة إلى أن بعض الدول، تتخذ الهدهد شِعاراً لمخابراتها ، كالمملكة الأردنية الهاشمية، إشارة إليه، وذلك لأنه طائر يتحمل المشاق، وغير جارح، ولديه من الدقة والصدق في الخبر، والسرعة والإخلاص، والتضحية في نقل الاخبار بكل امانة، إضافة الى فطنته وحذره الكبير، ويمكن هذا أن يصدر من كل مواطن، حارس أمين يخدم دينه ووطنه، قد ينقل الخبر الى المسؤولين دون ان يُكَلَّف بذلك [2]

5- التجسس في الامبراطوريتين الرومانية والفارسية :

من المعلوم أن الروم والفرس كان لديهما دولتين كبيرتين في العالم، ولِكل منهما أسلوب خاص، تتبعه في الحرب، وكانت الحرب بينهما مستحكمة، امتدت لسنوات شهدها التاريخ، وأستعملت هذه الدول سلاح التجسس، كوسيلة عسكرية في مواجهة الأخرى.

حافظت على نفسها دولة الفرس، وكانت تبدو مملكة عزيزة الجانب، وهي في حروب مستمرة مع الدولة البيزنطية (الروم) ، والأيام تداولت بين الدولتين، حتى انتهى الأمر إلى حدوث تقلص سلطة الدولة الفارسية، نتيجة ما حصل فيها من صراعات داخلية، ودسائس، وكيد، وتنافس.[3]

وكانت دولة الروم قوية أيضاً، ومهابة الجانب، وكانت تعتمد على الجواسيس ضد العرب قبل الإسلام، حيث كان لها جواسيس بمكة قبل الإسلام، وهم الذين يعملون لصالح دولة الرومان , وكان

---

[1] الطبري، تفسيرالطبري،ج19، ص242

[2] الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الأسلامية ، ص 50-51 مرجع سابق

[3] آمين، أحمد، فجر الإسلام، ص22، ط2، مؤسسة هزاري للتعليم والثقافة، مصر.

بمكة مواقع تجارية رومانية، تستخدم للتجسس على أحوال العرب، وهي في الظاهر تبدو، وكأنها للشؤون التجارية.[1]

كان للزعيم القائد الرومي "يوقنا" زعيم قلعة حلب جواسيس، يأتونه بالأخبار في الليل والنهار، وكان أعظم جواسيسه من نصارى العرب، لأنهم كانوا يحسنون لسان الرومية."[2]

6- التجسس في العصر الجاهلي:

اعتمد العرب على ارسال العيون للتجسس على العدو، يرسلونهم في صور مختلفة ، كصورة تجار، أو مسافرين، أو على هيئة سرايا صغيرة، تقص آثار العدو, وتسأل من تقابلهم من المسافرين عن علمهم بأحوال العدو. أو تلقي القبض على رعايا العدو ، فيتم التحقيق معهم، ليحصلوا منهم على معلومات تفيدهم في إعداد خطة الحرب أو الغزو.[3]

كما عَرَفَ العرب الخدعة في الحرب، ومعناها " خدع العدو وإيهامه، للتغلب عليه" ، كأن يطلق قائد الجيش، إشاعة بأنه سيسلك الطريق الفلاني، فيقوم بارسال قوة صغيرة، وهو يضمر ويريد خطة أخرى، بأن يأمر القوة الكبرى بسلوك طريق آخر، فيفاجئ العدو بذلك، وهو غير متأهب، أو محتاط ، أو يؤخذه على غرة ، ظاناً بأن قدوم الجيش ليس من هذا المكان[4]

---

[1]آمين، أحمد، فجر الإسلام، ص 23.

[2]الواقدي، عبدالله بن محمد بن عمر، فتوح الشام،ج1،ص 248، ط1، دارالكتب العلمية.

[3]علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،ج10، ص 80، ط4، دارالساقي.

[4]جواد، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،ج10، ص 80، ط4، دارالساقي.

7- التجسس في صدر الاسلام

أ- في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

لقد اعتمد النبيّ صلَّى اللّه عليه وآله وسلَّم منذ بنائه للدولة الإسلاميّة على نظام التجسّس على تحرّكات العدو، حتّى أنّ كثيراً من نجاحاته وانتصاراته العسكريّة والسياسيّة، تعود إلى اهتمامه البالغ بالمعلومات التي كانت يحصل عليها، وترد إليه عن الأعداء، من خلال (عيونه) وجواسيسه، الذين كان يبثّهم في كلّ مكان، فيرسلون إليه ما يشاهدونه من تحرّكات العدو ، فكان صلَّى اللّه عليه وعلى آله وسلَّم، يباغتهم وهم في عقر دارهم، ويفاجئهم وهم نيّام راقدون.

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عيون محلية داخل المدينة المنورة، وعيون في مكة المكرمة، وخصوصاً بعد الهجرة ،وقبل فتح مكة، وكان عين الرسول بمكة عمه العباس يُطلعه على ما يدور في دار الندوة، وما يخطط له كبار قريش، ويرسل له بالمعلومات، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، تضُر بالمسلمين ، ومن أمثلة استخدام العيون في العهد النبوي:

أولاً: بعث الرسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين، يتجسسان له الاخبار عن عير قريش، "فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم، فقال: «إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا»، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانيهم، في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر"[1].

(1)مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوي ، صحيح مسلم، كتاب الامارة، ج3، ص 159/ 1901، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار حياء التراث العربي ، بيروت

ثانياً– في السنة الخامسة للهجرة في "غزوة الخندق"، حيث استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود، وكان قومه لا يعلمون بإسلامه، فعرض عليه أن يقوم بعمل ضد المشركين، وقد جاء في كتب السيرة، أن نعيم بن مسعود بن عامر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة"[1].

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم ودي إياكم، وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت، لست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره، فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم، وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني أمر، قد رأيت علي حقاً أن أبلغكموه، نصحاً لكم، فاكتموا عني، فقالوا: نفعل، قال: تعلموا أن معشر يهود، قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم،حتى نستأصلهم؟

(1) البخاري، صحيح البخاري ، ج 4، ص200/ 3611.

فأرسل إليهم: أي نعم. فإن بعثت إليكم يهوداً يلتمسون منكم رهناً من رجالكم ، فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحدا.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال: يا معشر غطفان، إنكم أصلي وعشيرتي، وأحب الناس إلي، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم، قال: فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فما أمرك؟، ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم".[1]

ثالثاً- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة للهجرة لا يريد حرباً إلا أنه احتاط، فبعث عيون تستطلع الاخبار لمعرفة تحركات العدو، زيادة في اخذ الحيطة والحذر والاخذ بالاسباب، تنفيذاً لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾.[2]

عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش، وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا، أو ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه "، فقال أبوبكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ نقاتل أحدا، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فروحوا إذاً** ".[3]

---

(1)الحلبي، علي بن إبراهيم،السيرة الحلبية،ج2، ص 423، ط2، دارالكتب العلمية، بيروت، 1427هـ.

(2)سورة النساء 3/ 71

(3)البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 5/ 4178

رابعاً: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عباداً بن بشر في فوارس طليعة فأخذ عيناً من يهود من أشجع فقال: من أنت، قال: باغ ابتغي أبعرة ضلت لي، قال له عباد: ألك علم بخيبر ؟، قال: عهدي بها حديث فيم تسألني عنه، قال: عن اليهود، قال: نعم.

(ثم أخبر عن اليهود بأخبار كاذبة بقصد إرعاب المسلمين)، فعند ذلك رفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات وقال: ما أنت إلا عين لهم، أصدقني وإلا ضربت عنقك. فقال الأعرابي: أتؤمنني على أن أصدقك، قال عباد: نعم، فقال الاعرابي: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود إلى آخر القصة".[1]

يرى الباحث أن الرسول عليه الصلاة والسلام، المحاط بعناية ربه وحفظه، قد اعطى التجسس أهمية كبرى ، واعتمد عليه في حربه وغزواته، واعتبره من طرق التمويه والخداع، التي تصب في معرفة أحوال العدو، وما فيها من عوامل تساعد في عمل الخطط، وتحديد الاهداف، وما أحوجنا نحن المسلمون في هذا اليوم إلى دراسة العمل الأمني العسكري، بكل جوانبه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، والذي من خلاله أقام دولة الإسلام، لان التجسس لصالح المسلمين ودينهم ، هو أحد الاسباب التي تساهم في رفعة الأمة، وبناء خطط نصرها، للاستعداد لكل مكر من عدوها، وهو من اعمال التضحية التي تقدم من أجلها، ومن الوقود المساهم في بنائها.

ب – التجسس وبث العيون في عهد الخلفاء الراشدين:

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، انتقلت الخلافة الإسلامية للخلفاء الراشدين، والذين بدورهم ولاتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات الإسلامية، فقد اهتم الخلفاء لمتابعة الامارات بالعيون والعمل المخابراتي، وكذلك في شتى مناحي الدولة، وممتلكاتها.

(1)الصلابي، علي محمد ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث،ص 698، دار المعرفة ، بيروت ، 20008م

- **في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:-**

لقد اعتمد الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالعيون، فكتب في وصيته الى عمرو بن العاص رضي الله عنه، يأمره بأن يعتمد على العيون لرصد الأخبار، فقال " وابعث عيونك يأتونك بأخبار أبي عبيدة، فإن كان ظافراً بعدوه، فكُن انت لقتال من في فلسطين ، وإن كان يريد عسكراً فأنفذ إليه جيشاً في أثر جيش"[1]

وفي حربه مع الردة، قال رضي الله عنه موصياً به قادة الحروب: " وأن لا يدخل فيهم حشواً حتّى يعرفهم، ويعلم ما هم: لئلّا يكونوا عيونا، ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم".[2]

وفي معركة اليرموك ضد الروم، التي كانت بقيادة القائد أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، قال في خطبته "واعلموا أن عيوني أخبروني، أن عدو الله هرقل استنجد علينا من كبار بلاد الشرك، وقد سيرهم إليكم، وأثقلهم بالزاد والسلاح: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوكَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [3]، واعلموا إنهم قد ساروا إليكم في طرق مختلفة، ووعدهم طاغيتهم أن يجتمعوا بازائكم على قتالكم، واعلموا أن الله معكم، وليس بكثير من يخذله الله تعالى، وليس بقليل من يكون الله تعالى معه، فما عندكم من الرأي رحمكم الله تعالى، ثم قال لبعض عيونه: قم وأخبر المسلمين بما رأيت، فقام الرجل، وأخبر الناس بما رأى من الجيوش الثقيلة، وعددها وعديدها [4].

---

(1)الواقدي، عبد الله بن محمد بن عمر، فتوح الشام،ج1،ص 14،ط1، دار الكتب العلمية .

(2)القلقشندي، صبح الأعشى،ج10، ص 196.

(3)سورة الصف، آية رقم 6.

(1) القلشندي، صبح الأعشى، ج10، 194 [1]

2- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاروق الأمة، أوصى قادته، بإتخاذ العيون، وبث الطلائع والعيون، عند بلوغ أرض العدو، حتى يكونوا على علم بقدرات العدو، ومعرفة حالهم ونواياهم.

فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى القائد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائلاً " وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذكِ إذكاء العيون بينك وبينهم، ولا يخف عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أومن أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق فى بعضه، والغاشّ عين عليك وليس عينا لك. وليكن منك عند دنوّك من أرض العدو، أن تكثر الطلائع، وتبثّ السّرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم، وانتق للطلائع من أهل الرأى والبأس من أصحابك، وتخيّر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدوّا، كان أوّل ما تلقاهم، القوّة من رأيك".[1]

ومن خلال هذه الوصية ، فقد اهتم الخليفة عمر رضي الله عنه بالعيون أشد الاهتمام ، وكذلك اهتم بعض قادة المسلمون في زمن خلافته، بإستخدامهم جواسيس للمسلمين ضد أعدائهم، يبحثون ويتعرفون له اخبارهم، ورصد تحركاتهم، ويرسلونها إليه، ففي كلام لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه عند فتح حلب وقلاعها، قال:" ولا تكتموا عنا خبرا تكونون تعلمونه من أعدائنا، ولا تتركوا جاسوساً يتجسس علينا ،وإن رجع إليكم بطريقكم منهزماً تمنعوه أن يصل إلى القلعة...."[2]

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث أن الفتوحات اتسعت، وكانت مستمرة،

(2) التيمي،أحمد عبدالوهاب، نهاية الأرب في فنونا لأدب،ج6،ط1،دارالكتب والوثائق القومية، القاهرة، ص 169.
(3) الواقدي، فتوح الشام،ج1، ص 118

وقد اعطى الخليفة عثمان رضي الله عنه اهتماماً كبيراً بالعيون، وكان يتقصاها بنفسه، ففي ترجمة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه من طبقات ابن سعد عن موسى بن طلحة قال:" رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن، وهو يحدث الناس، يسألهم ،ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار" .[1]

وذكر عنه أيضاً قال:" رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المنبر، فيؤذن المؤذن، وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم، وعن قوامهم وعن مرضاهم، ثم إذا سكت المؤذن، قام يتوكأ على عصا فيخطب، ثم يجلس جلسة فيبتدىء كلام الناس، فيسائلهم كمسألته الأولى، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن.[2]

استفاد المسلمون من الصلح الذي كان في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ، حيث كان صُلح معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما ،مع أهل جزيرة قبرص، وأنه: " اشترط المسلمون عليهم مع أداء الأتاوة، النصيحة وانذار المسلمين بسير الروم إليهم.[3]

4- في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه، في ادارته للدولة، اعتمد على العيون، فعندما خرج الخريت بن راشد الخارجي وجماعته، كَتَبَ خليفة المسلمين الى عماله "أَمَّا بَعْدُ، فإن رجالاً خرجوا هراباً، ونظنهم وجهوا نحو بلاد الْبَصْرَة، فسل عَنْهُمْ أهل بلادك، واجعل عَلَيْهِم العيون فِي كل ناحية من أرضك، واكتب إلي بِمَا ينتهي إليك عَنْهُمْ، والسلام."[4]

وفي موقعة صفين، دعا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه "دعا زياد بن النضر وشريح بن هانئ، فعقد لكل واحد منهما على سته آلاف فارس، وقال: ليسر كل واحد منكما منفرداً عن صاحبه،

---

(4) ابن سعد، محمد بن سعد البصري البغدادي،الطبقات الكبرى، ج3،ص 43،دار الكتب العلمية، بيروت – 1410هـ، 1990م،ص 43. السيوطي،جلال الدين بن عبدالرحمن،تاريخ الخلفاء،ص 128 ، مكتبة نزار الباز للنشر.

(2)ابن قدامة، ابن جعفرين قدامة بن زياد البغدادي،المغني،ط1،دارالرشيد للنشر،بغداد،ص 306.

(3)ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج3،ص 43

(4)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري،ج5، ص 116، ط2، دارالتراث، بيروت.

فإن جمعتكما حرب، فأنت يا زياد الأمير، واعلما أن مقدمه القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإياكما أن تسأما عن توجيه الطلائع، ولا تسيرا بالكتائب والقبائل من لدن مسيركما إلى نزولكما إلا بتبعية وحذر، وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم، فليكن معسكركم في أشرف المواضع..."[1].

إن الطلائع والعيون، هي نياط جمع المعلومات التي يتعرف بها القائد على خصمه، ويحدد حجم قوته، وعليها يبني خططه حتى لا يقع في كمين له، ولذلك يقول الأمام بدر الدين بن جماعة " وَيسْتَحب أَن يبْعَث الجواسيس والطلائع قبل الْخُرُوج وَبعده، ليطلع على أَخْبَار الْعَدو وقوته. ويبث الجواسيس فِي عَسْكَر الْعَدو أَيْضا إِن أمكن ليطلع على أخبارهم حَالًا فحالاً، فَيعلم مِنْهُم رُؤَسَاء الْعَدو، وعددهم؛ وفرسانهم، وَيُوجه إِلَيْهِم بضروب من الخداع، وتقوية الأطماع إِن أمكن.[2]

يرى الباحث اهتمام الخلفاء الراشدين بموضوع التجسس اهتماماً بالغاً لِما يلعبه من أهمية كبيرة فيما يوفره من معلومات بالغة الأهمية عن العدو ، للمحافظة على مصلحة البلاد والعباد، علماً بأن المسلمين كانوا بحاجة الى العيون، حيث كانت الدولة الاسلامية في مراحل اتساع وتحيط بها مخاطر داخلية وخارجية، وما أحوجنا في هذا اليوم، إلى رجال امثالهم، يأخذون بالأسباب ويتخذون العيون والتجسس وسيلة لإعادة مجد الأمة وعزتها.

ثالثًا: التجسس في العصر الاموي:

أولى الخلفاء الامويون، اهتماماً كبيراً بِأمرِ العيون، وتطور نظام المخابرات يظهر، جلياً واضحاً، منذُ انتقال الخلافة إلى بني أمية، ففي خلافة معاوية رضي الله عنه " أن رجلاً من قريش أُسِرَ، فحمل الى صاحب القسطنطينية، فكلّمه ملك الروم، فجاوبه القرشيّ بجواب لم يوافقه؛ فقام إليه رجل، من

(1)الدنيوري، أبوحنيفة أحمد بن داود،الأخبار الطوال ،ص 166 ، ،ط1، دارإحياء الكتب العربي 1960م.
(2)ابن جماعة، بدرالدين ، تحقيق وتعليق الدكتور فؤادعبدالمنعم أحمد، ص ، 159، ط1، تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام، دارالثقافة، الدوحة،1405هـ، 1985م.

بطارقة صاحب القسطنطينية فوكزه، فقال القرشيّ: وامعاوياه! لقد أغفلت أمورنا وأضعتنا. فوصل الخبر إلى معاوية، عن طريق عيونه المتواجدين بأرض الروم" .[1]

ويظهر اهتمام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بِأمر العيون، من خلال ديوان البريد، الذي يُعتبر أول من وضعه، واعتنائه به لكي يساعده، في تعرفه على اخبار البلاد، من جميع أطرافها، بِما في ذلك اخبار الثغور.[2].

وعندما انتقلت الخلافة الى عبد الملك بن مروان، كانت العيون تسبق الجيش، لترصد أخبار العدو، واستطاع قادته استمالة، بعض أبناء البلاد المفتوحة، ليكونوا عيوناً يرصدون لهم المعلومات، ويقدمونها لهم، وهذه لمعلومات الصحيحة عن تحركات العدو، واعداده ، وتواجده، ومن اهتمام عبد الملك بن مروان بالعيون والجواسيس، فقد طوَّرَ نظام البريد[3].

كان المهلب بن ابي صفرة، قائداً لعبد الملك بن مروان، وكان شديد الحرص، في اعتماده على العيون، لدى محاربته الخوارج، فقد " أذكى العيون" في عسكرهم، ليزودوه بأخبارهم، ومن بعسكرهم من جموعهم، وكان يتعمد ارسال العيون في الصحاري، والأمصار، حتى يتعرف على تحركاتهم، ويأمن من هجومهم مباغتة عليه.[4] ،

واستمر بالاهتمام بالعيون، ومتابعتهم للعدو لجمع المعلومات عنه، حتى آلَ الامر، الى آخر خليفة من بني أُمية مروان بن محمد ، فنجد في مراسلاته وكتبه، لبعض من ولّاه كلاماً، يدلُ على اهتمامه الشديد بذلك ، فقد جاء في أحد فقرات كتابه " ثم أذك عيونك على عدوّك، متطلّعا لعلم أحوالهم، التي

---

[1] الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره،ط، دارالأندلس الجديدة للنشر، 1429هـ، 2008م،ص188-189.

[2] محمد بن عبدالرازق،خطط الشام،ج1،ط3،مكتبة النوري،دمشق 1403هـ، 1983م،ص 111.

[3] فرحات، كرم حلمي،تاريخ المخابرات عبرالعصور،ص 326،ط1،مكتبة البخاري للنشروالتوزيع،الإسماعلية،مصر، 1428هـ، 2007م

[4] الطبري ،تاريخ الطبري،ج5،ص 617

يتقلّبون فيها، ومنازلهم التي هم بها، ومطامعهم التي قدمّوا أعناقهم نحوها، ... احفظ من عيونك وجواسيسك، ما يأتونك به من أخبار عدوّك،..... واعلم أنّ جواسيسك وعيونك، ربّما صدقوك، وربّما غشّوك، وربّما كانوا لك وعليك، فنصحوا لك، وغشّوا عدوّك وغشّوك، ونصحوا عدوّك، وكثيرا ما يصدقونك ويصدقونه، فلا تبدرنّ منك فرطة، عقوبة إلى أحد منهم، ولا تعجل بسوء الظن، إلى من اتّهمته، على ذلك، واستنزل نصائحهم بالمياحة، والمنالة، وابسط من آمالهم فيك، من غير أن يرى أحد منهم، أنك أخذت من قوله أخذ العامل به، والمتّبع له، أو عملت على رأيه عمل الصادر عنه، أو رددته عليه ردّ المكذّب به، المتهم له، المستخفّ بما أتاك منه، فتفسد بذلك نصيحته، وتستدعي غشّه، وتحترّ عداوته، واحذر أن يعرفوا في عسكرك، أو يشار إليهم بالأصابع، وليكن منزلهم على كاتب رسائلك، وأمين سرّك، ويكون هو الموجّه لهم، والمدخل عليك من أردت مشافهته منهم".[1]

من الملاحظ ان خلقاء بني أمية قد أولوا إهتماماً كبيراً بالعيون في جمع المعلومات عن أعدائهم، وظهر هذا واضحاً في مخاطابتهم ومراسلاتهم لبعض ولاتهم في المناطق التي تقع تحت سيطرتهم، وهذا يدل على الحرص الشديد واليقظة التامة عندهم .

رابعاً: التجسس العصر العباسي

في عصر الدولة العباسية، واعتمادها نظام الوزارة، واستحداث المزيد من الدواوين، حدثت نقلة نوعية في عمل أجهزة المخابرات والرصد ، فأصبح ديوان البريد والخبر، من أهم مؤسسات الدولة، وبات صاحب الخبر من الموظفين قرباً من رأس السلطة السياسية، وكان خليفة المسلمين المنصور يقول: "ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة: قاضٍ لا تأخذه في الله لومة

[1] القلقشندي، صبح الأعشى،ج10، ص218، ص 220-221

لائم، والآخر صاحب شرطة، ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراجٍ، يستقصي، ولا يظلم الرعية، والرابع صاحب خبرٍ، يكتب بخبر هؤلاء على الصحة".[1]

المراقبون والعيون، كانوا يكتبون ويرسلون الاخبار والمعلومات إلى المنصور، بأيام خلافته، كسعر كلّ مأكول، وما يقضي به القاضي في نواحيهم، وبما يرد بيت المال من أموال ، ولم تقف مهمات العيون والمخبرين عند ذلك، بل كانت تتضمن الكثير من الرقابة والتجسس، لجمع المعلومات عن العدو، فكان منهم من يحضر مجالس الناس وولائمهم، ومجالس الوعظ والأسواق، ومنهم من يتفقد، ويطّلع على أحوال العامة، وما ينتشر من أخبار، و شائعات، وما يشتهر بين الناس، في كل وقت من أقوال وممارسات.[2]

ومن الممالك التي ظهرت في الدولة العباسية، منها الدولة الأيوبية التي حكمت مناطق واسعة من العالم العربي، خلال الفترة الممتدة بين القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، حيث امتدت سيطرة الدولة الأيوبيّة، على كل من الشام، ومنطقة ديار بكر جنوب تركيا، وشمال العراق والحجاز، بالإضافة إلى مناطق جنوب وشرق اليمن، وذلك بعد أن اتخذوا من مصر قاعدة لهم، حيث تأسست الدولة على يد صلاح الدين الأيوبي.

ولقد اعتمد الأيوبيون على التجسس، وأهتموا به كثيراً في جمع المعلومات والأخبار عن العدو، ويظهر هذا الاهتمام في حروبهم ، ومنه:

احتيال الملوك الأيوبيين في رشوة النساء الفرنجيات للتجسس على الصليبيين

اهتم المسلمون بالتجسس وكثر العاملون به من اجل الوصول إلى المعلومات التي تفيد الدولة الاسلامية، وكان الملك العادل سيف الدين ابوبكر والذي عاش (576-624هـ =1180-1227م)،

---

[1] الطبري، تاريخ الامم والملوك،ج1،ص 1591

[2] المصدر نفسه ،ج1،ص 1592

وهو من اشهر الذين كانوا يتقنون ارسال العيون الى الدول المعادية من اجل معرفة خطط العدو، وهو شقيق صلاح الدين الايوبي، وكان يعرف بالدهاء والمكر، وصاحب رأي وحكمة، وقدرة على افساد القلوب واصلاحها، وله السلم والحرب مكائد كثيرة، وكان يخترعها بفطنته وبوسائل مختلفة.

وكان صلاح الدين يستشيره في الحروب ويرجع إليه في شؤونها ، إذ كان له العيون والارصاد الذين يخبرونه بكل صغيرة وكبيرة عند العدو، ومن اهم قصصه التي نقلها ابن سعيد المغربي، بعد أن قال: " وكان يصوغ الحلي لنساء الفرنج ويوجهه في الخفية إليهن حتى يمسكن أزواجهن عن الحركة ، ولا ينبغي على أحد ما في هذه الشهادة من الدلالة والشأن في تعليل تغلب صلاح الدين على الصليبيين واندحار امرائهم في بعض المواقع .

وكانت نساء النصارى معجبات بكثرة بما يصنع في دمشق من الجواهر والحلي، ومن الديباج والوشي والثياب، واصناف العطر المتنوعه[1]

ومما روي عنه حب استطلاع اخبار العدو والتجسس عليه، وافساد قلوب النساء من خلال احضار الهدايا عن طريق عيونه الذين يبثهم أيضا بالاغراءات المالية، وكان له دور كبير في انتصار صلاح الدين الايوبي على الصليبيين في كل معاركه التي خاضها معهم، ومن قصصه الاخرى كما ذكرها سبط ابن الجوزي قال:" كان في أيام الفتح مع الأفرنج، يرتب النيران على الجبال، من باب نابلس إلى عكا، وعلى عكا جبل قريب منها، يقال له الكرمل، كان عليه المنورون وبينهم وبين الجواسيس علامات، وكان له في عكا أصحاب اخبار، وأكثرهم نساء الخيالة، فكانت طاقاتهم في قبالة الكرمل، فإذا عزم الافرنج على الغارة، فتحت المرأة الطاقة، فإن كان يخرج مائة فارس أوقدت المرأة شمعة واحدة، وإن كانوا مائتين شمعتين، وإن كانوا يريدون قصد حوران، أو ناحية دمشق، اشارت الى تلك

[1]الزيات، حبيب، الخزانة الشرقية،احتيال الملوك الأيوبيين، ص 53 ،مجلة المشرق، لبنان، 1يناير1938م،

الناحية، وهكذا إلى نابلس، وقد كان ضيق الطرق على الافرنج، فكان الفرنج لا يقصدون جهة، إلا يجدون عسكر المعظم قد سبقهم إليها، وكان يعطي النساء والجواسيس[1]، في كل فتح جملة كثيرة، فقلت له في بعض الأيام : هذا إسراف في بيوت الأموال، فقال :" انا استفتيك لما عزم الانبرور على الخروج إلى الشام، أراد أن يترك عكا بغتة، ويسير إلى باب دمشق، فبعث فارساً عظيماً، وقال اخف أمرنا ومجيئنا إلى البلاد لنغير بغتة، وكان بعكا امرأة مستحسنة إلي تخبرني، فبعثت لها ثياباً ملونة، وعنبراً ومقانع حرير، فلبستها واجتمعت بالفارس، فدهش وقال: من أين هذا؟ فقالت: من عند صديق لنا من المسلمين، فقال: من هو؟ فقال:الكريدي، فصلب على وجهه وقام، فخرج من عندها، قال: فما زالت تلك المرأة تتلطف بالفارس وتهاديه، حتى نسجت المودة بيني وبينه، فصرت أهاديه، حتى كان يبعث إلي كتب الانبرور التي يبعثها إليه مختومة.[2]

وهذه أول مرة فيما نعلم، يشار فيها إلى مصانعة الأيوبيين الفرسان والرهبان، ورشوتهم النساء بالحلي والحلل، ليمنعن أزواجهن عن الحركة ، وهذا ما خفي عن مؤرخي الصليبيين، فهذه المكايد كافية، لتعليل ضعف الافرنج في الدفاع عن مملكتهم السورية، وفشلهم مثلاً في الاستيلاء على دمشق، حين تجمعوا لحصارها، واخذوا بخناقها، واوشكوا أن يدخلوها، ثم أصبحوا وهم يتسللون عنها بعد مراسلات وردت، اتهم فيها أحد مؤرخيهم، افرنج الشام بالمخامرة والإرتشاء، ولا غرو، فقد شارك احياناً الخاصة منهم العامة، في إعانة الايوبيين بالخيانة والغدر، بإخوانهم أهل الصليب .[3]

---

[1] الزيات، حبيب، الخزانة الشرقية،احتيال الملوك الأيوبيين، ص 53 ،مجلة المشرق، لبنان، 1يناير1938م، ص53

[2] المصدر السابق ص 53-54

[3] المرصيفي، طلعت أوراق مجهولة من ملفات المخابرات العالمية، ص 15-17، مكتبة مدبولي، القاهرة،1993م

خامساً: التجسس في القرون الوسطى:

اعتمد قادة المغول في القرن الثالث عشر الرجال والنساء والأطفال للتجسس بهم قوات أعدائه وجيوشهم لجمع المعلومات عنهم، وكانوا هذا نادراً ما يهزموا عسكرياً، ولا يعزي انتصاراته إلى البسالة أو الشجاعة العسكرية، بل إلى التجسس والمراقبة.

نشير هنا إلى أن " هرناندوكورتيس " المستكشف الأسباني الذي عاش (1485م – م1547) غزا المكسيك عام 1519م ، وكانت جيوش أعدائه تفوقه عدداً وعدةً بصفة دائمة ، لذا شعر أن الجاسوسية أمر أساسي لكسب الحرب ضد المكسيك، فاستعمل الجواسيس في حربه.[3]

إنّ أهل (الأنكاس)و(المايانا) و(الأزتيك) قد اعتمدوا على الجواسيس، لذلك عززوا من إمبراطورتيهم عسكرياً، واستخدم (هرناندوكورتيس) الجواسيس سواء من الهنود أو الأسبان، فقد اعتمدوا عليهم في تحسين معرفتهم بالاتجاهات والنوايا التي يضمرها حاكم الأزتيك " مونيتزوما " ، وكان الحكام الآسيويون وحكام منطقة الشرق الأوسط والهنود الحمر قد اهتموا اهتماماً كبيراً بالمخابرات والجاسوسية ، واعطوها الأولوية المطلقة.[1]

في اوروبا بالقرون الوسطى كانوا لا يعرفون الكثير عن أواسط وشرق آسيا إلا أنه بعد ذلك، استخدم الزعماء الأوروبيين الجاسوسية، وعدوها سياسة مكلفة بها الوزارات الخارجية داخل حكوماتهم ، وزادت وتضاعفت عمليات التجسس والمؤامرات التخريبية بشكل كبير إبان عهد (ليوناردوفيتشي) و(ميكيافيلي) والبابوية في عصر النهضة.[2]

---

[1] المرصيفي، طلعت أوراق مجهولة من ملفات المخابرات العالمية، ص 15-17 .

[2] المصدر نفسه ، ص 15-17

ظهر في البندقية في القرن السادس عشر (فينيسيا) نشاط تجسسي، وكانت تعد في ذلك الوقت، من أحسن منظمات العالم في التجسس، وقامت فيها أفضل العمليات التجسسية التي حصلت في أوروبا إبان ذلك الوقت[1]

وفي القرن السادس عشر وزير خارجية الملكة اليزابيث ملكة إنجلترا طور شبكة مكونة من عشرات العملاء والجواسيس في الخارج، وأرسل بهم عبر أوروبا والشرق الأوسط ، وقد اعتمدت الكنيسة الكاثوليكية في اوروبا على العملاء والجواسيس لتثبيت أركانها، وكان مهمة هؤلاء العملاء بأن يكتبون التقارير عن شؤون ومسائل تمس العقيدة والتبرعات المالية والطاعة والامتثال للأوامر البابوية.

نشطت محكمة التفتيش الكاثوليكية في هذا القرن، وكانت مهامها متابعة واكتشاف تعديات الهراقطة، وكان جواسيس الفاتيكان ينفذون تعاليم المحكمة من كتابة التقارير وغيرها، وتطورت في هذة الفترة مرحلة الإصلاح البروتستانتية، وازدهرت أيضاً وظيفة جواسيس البابوية الكاثولكية.

خلال القرن السابع عشر بفرنسا اعتمد "ريتشيليو" على جواسيسه ليعملوا لحسابه داخل الفاتيكان وانجلترا وكما استفاد نابليون أثناء حكمه من جواسيسه، وحصل من خلالهم على معلومات خطيرة عن جيوش أعدائه قبل أن يتقدم لمنازلتهم وتفريقهم. [2]

---

[1] عباس، محمود خضر، رسالة ماجستير(عرض ملخص ظاهرة التعامل ما لاحتلال الاسرائيلي، ص 62 ،عرض ملخص لرسالة غير منشورة، غزة، 2000م

[2] عباس، (عرض ملخص ظاهرةالتعامل مع الاحتلال الاسرائيلي ،ص 64.

المطلب الثاني: التجسس في القضية الفلسطينية

نتناول تاريخ فلسطين في العهد العثماني، وقضية هجرة اليهود، وإقامتهم المستوطنات في فلسطين، وموقف الحكومة العثمانية والعرب الفلسطينيين منها، وهي القضية التي استقطبت الحيز الأكبر من تاريخ فلسطين، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين .

الهجرة اليهودية:

يمكن القول بأن الأقلية اليهودية كانت قليلة في فلسطين من ناحية العدد وحجم التأثير حتى أواسط القرن التاسع عشر، وفي ظل ازدياد النفوذ والتغلغل الاوروبي، راح عدد اليهود يزداد ويرتفع نتيجة تنامي الهجرة اليهودية، حيث وصل سنة 1882م إلى حوالي 24000 نسمة، كانت الاغلبية الساحقة تقيم في " القدس، صفد، طبريا، والخليل" ، وفي عام 1900م ازداد عدد اليهود في فلسطين ووصل إلى 50000 نسمة، ثم وصل بعدها إلى 85000 ، وفي عام 1914م اصبحوا يمثلون حوالي 12بالمائة من سكان فلسطين الذين قدر عددهم آنذاك بحوالي سبعمائة ألف نسمة.[1]

التنبه العثماني من هجرة اليهود وشرائهم الأراضي في فلسطين

بسط السلطان عبد الحميد الثاني قوته ونفوذه على كلّ الموظفين المدنيين في فلسطين ، وردأ على التدخل المتزايد للقوى الأوروبية، أنشأ خطوط اتصال مباشرة بينهم وبين قصره، وضمن أن تكون الإدارة في فلسطين مجهزة بموظفين أكفاء أمناء ،وأصدر أوامره بمسؤولية جيشه في الحفاظ على الأمن في فلسطين وسوريا وكانت مسؤولية "الجيش الخامس، واعتبر السلطان عبد الحميد هجرة اليهود، وإقامتهم في فلسطين سيلحق الضرر الكبير بمصالح الإمبراطورية العثمانية، لأنه سيؤدي إلى ظهور وبزوغ " مشكلة يهودية" جعلته يقلق كثيراً من خوفه من المسعى اليهودي في إقامة دولة يهودية لهم

(1)عوض،محمد عبد العزيز،مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث1831-1914،ص 47، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، 1983م.

في فلسطين، وهذا قد يوحي إلى احتمالية أن يكون سبباً للعرب في النضال من أجل تقرير مصيرهم القومي.[1]

دور الدول الأوربية في تسهيل شراء الأراضي

اعتمدت الدول الأوروبية على الامتيازات التي كانت تتمتع بها في السلطنة العثمانية من الإعفاء من الضرائب والجمارك، وحرية إقامة العبادات، والعمل، والحصانة من السلطان القضائي للمحاكم التركية وغيرها، استطاعت الصهيونية الالتفاف على القوانين التي اتخذتها السلطات العثمانية للحد من عمليات بيع الأراضي لليهود، حيث اعتمدت الصهيونية على اسلوب الرشوة في شراء الأراضي مستفيدين من تبعيتهم لهذه الدول الأوروبية، وامتيازاتها.

تولت الحكومة البريطانية قضية اليهود ضد السلطات التركية، ومنحتهم الحماية البريطانية ما بين عامي 1880م و1908م، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية داعمة لهم ولمصالحهم، وكان سفراء الدول الأوروبية لدى اسطنبول يوضحون للباب العالي أن الامتيازات الأجنبية تضمن لرعايهم حقوق السفر داخل البلاد العثمانية، كما أنهم كانوا يعتبرون أن القيود المفروضة على عمليات بيع الأراضي تمثل خرقاً لهذه الامتيازات.[2]

عمليات بيع الأراضي للمستوطنين اليهود

عارض عدد كبير من كبار ملاك الأراضي وعبروا عن معارضتهم للمشروع الصهيوني، لما يحمله من تهديد لمصالحهم، ولكن هذا لم يكن مانعاً لأبناء هذه العائلات من أن يتم بيع أراض على أيديهم، خاصة وأن معظمهم يقيم في المدن وخارج فلسطين.

---

(1)أوكي، ميم كامل،ترجمة إسماعيل صادق،السلطان عبدالحميد بين الصهيونية العالمية والمشكلة الفلسطينية،اص 43-45 ، الزهراء للإعلام العربي، 1992م.

(2)أوكي، السلطان عبد الحميد بين الصهيونية العالمية والمشكلة الفلسطينية، ص 57

بخصوص شراء الأراضي للاستيطان الصهيوني تشير الدراسات التي أجريت خلال الفترة (1878م-1936م)، إلى أن 6.52 في المئة من تلك الأراضي تم بيعها من كبار ملاك الأراضي من العائلات البيروتية الغير فلسطينية، كعائلة سرسق، والتويني، وخوري، وسلام ، بينما نسبة ما تم بيعه من أبناء عائلات الأعيان الفلسطينيين من تلك الأراضي 6.24 في المئة، إضافة إلى 13.4 في المئة انتقلت إلى شركات الاستيطان الصهيوني من الحكومة الصهيونية نفسها، أو من خلال الكنائس، أما حصة الفلاحين فكانت أقل من10 في المائة[1]

كانت المساحة الأكبر من أراضي فلسطين واقعة ضمن ملكية السلطان عبد الحميد، المعروفة بأراضي " الجفتلك السلطاني"، حيث قدرت مساحتها(2500000) دونماً، وكانت تمتد من رفح جنوباً إلى حوض الحولة شمالاً، وبعد عزل السلطان عبد الحميد وابعاده عن الحكم من قبل حكومة الاتحاد والترقي عام 1909م، حاولت حكومة الاتحاديين بيع هذه الأراضي في المزاد، لحل مشكلة الأزمة المالية، وهو ما فتح الباب واسعاً أمام الحركة الصهيونية لاستهدافها، لكن الحكومة بسبب الضغوطات الشعبية تراجعت.[2]

رد الفعل الشعبي الفلسطيني على المشروع الصهيوني

لقد ادى تأثير التوسع الاستيطاني الصهيوني إلى احتدام الصراع بين الفلاحين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود، علماً بأن ردود الفعل الأولى كانت متقطعة في الاحتجاج على هذا الاستيطان""، ولم تتخذ شكل معارضة سياسية واعية للمشروع الصهيوني، وكان المستوطنون يعتمدون على اسلوب

(1)ينظر قاسمية : خيرية،النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه،منظمة التحرير ،مركزالأبحاث، 1973،ص 62-63.

(2)الوعري:نائلة،موقف الولاة والعلماء والأعيان والإقطاعيين في فلسطين من المشروع الصهيوني 1856-1914،،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، 2012م، ص 392-394.

الرشوة والخداع في شراء الأراضي، وغالباً كان يحصل طرد للفلاحين المستأجرين من أراضيهم دون تعويض.[1]

كانت ردود الفعل الفلسطينية متنوعة ضد الهجرة والاستيطان اليهوديين، والتي كانت تتخذ شكل صدامات وهجمات على المستوطنات اليهودية، فكان لهذا الأمر أثر واضح في إصدار القرارات والقوانين العثمانية الخاصة بمنع اليهود من الاستيطان في فلسطين، فالحكومة العثمانية اصدرت القوانين التي أقرتها عام 1887م ، والتي صدرت بعد قيام الفلاحين الفلسطينيين المطرودين من الخضيرة وبتاح تكفا بمهاجمة قراهم المغتصبة التي أجلوا عنها بالقوة، وفي نهاية عام 1906م، نقلت السلطات العثمانية رشيد باشا من منصبه الذي عين فيه عام 1904م متصرفاً للقدس ، وكان قد أيد الهجرة اليهودية علانية، وإزدياد الشكاوي العربية ضده.[2]

موقف الصحفيين المناهض للصهيونية

كانت الصحافة العربية الفلسطينية قد لعبت دوراً مهماً في تصديها لعمليات تسريب وبيع الأراضي، من خلال زيادة الوعي بين الفلسطينيين بمخاطر المشروع الصهيوني ، حيث قامت بنشر وفضح ملاك الأرض الكبار، الذين تهاونوا وساعدوا في تسريب وبيع الأراضي، حيث قامت جريدة " فلسطين "في عام 1913م بتنظيم حملة احتجاجية في متصرفية القدس، ضد مجلس إدارة القدس بسبب محاولتها بيع طواحين نهر جريشة "العوجة " للمستوطنيين، بوساطة أحد الأعيان يدعى "الحاج يوسف وفا".

هذه الحملة ساهمت في توعية الأهالي ودفعتهم إلى الاحتجاج على بيع الطواحين، مما كان لهذه الاحتجاجات السبب في جعل هذ الاخير يرفض البيع ، وتم شرائها للمنفعة العامة .

---

(1)قاسمية : خيرية،النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه،ص 30-31

(2)حلاق : حسان علي،موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية 1897-1990،ط3،الدارالجامعية، بيروت، 1986م

انتقد صاحب " الكرمل " نجيب نصار، انتقاداً شديداً للأعيان الذين يبيعون أراضيهم، حيث خاطبهم وكتب لهم كلمات بقوله:"اليوم تقررون وتبيعون، وتنقصون عديدكم وثروتكم بأيديكم، وبأختامكم تزيدون عديد الغير وثروته وملكه، فإذا قوي عليكم، وعاملكم كما يعامل القوي الضعيف، فإلى من تشتكون، وعلى من تعتمدون ".[1]

علماً بأن الحكومة العثمانية لجأت مراراً إلى تعطيل واغلاق الصحف الوطنية، بحجة أنها تنشر مقالات تحريضية، تدعو إلى الفتنة، ومخلة بأمن الدولة الداخلي، فقد نشر نجيب نصار صاحب " الكرمل " في شباط عام 1910م مقالاً عنيفاً بعنوان " استعمار أم استدرار "، ونتيجة لهذا المقال قامت السلطات العثمانية باعتقاله ومحاكمته بتهمة " التفرقة بين العناصر "، وتعطيل نشر اخبار جريدته لمدة شهرين .

أصدرت الحكومة المحلية أمراً بتعطيل جريدة " فلسطين" في نهاية عام 1913م، وجرت محاولة جديدة ومستمرة لإسكات صوت جريدة " الكرمل"، واعتقال صاحبها مراراً، وفي نيسان 1914م، صدر أمراً من وزارة الداخلية في استانبول يقضي بإغلاق جريدة " فلسطين" وإقامة الدعوى على مديرها المسؤول بحجة أنها فتنة تقوم بالتفرقة بين العناصر ، لكن المحكمة في يافا أصدرت حكماً ببراءة صاحب الجريدة ، وعادت الجريدة إلى النشر وإلى عملها من جديد بعد شهر من تعطيلها.[2]

يرى الباحث أن عمليات بيع الأراضي للمستوطنين عن طريق كبار ملاك الأراضي من العائلات الغير فلسطينية، والذي كان سبباً في الإحتجاجات من قبل أصحاب الأراضي ضد مصادرتها ، وكان سبب طرد الكثير من العائلات الفلسطينية من أراضيها من قبل المستوطنين الذين قاموا بشرائها يعتبر في غاية الأهمية، لأن عملية تسريب الأراضي تأخذ أضعاف وصف الخيانة والتجسس، كونها جاءت

(1)قاسمية : خيرية،النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه، ص138

(2)قاسمية ، النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه، 207-208.

في بداية الاحتلال البريطاني الصهيوني، وعملت على تثبيت المستوطنين بتلك الأراضي، ومن خلالها امتد الاستيطان إلى غيرها وهي تعتبر الخطوة الأولى في طريق التجسس والتعامل مع الاحتلال.

زمن الانتداب البريطاني

في العشرينات من القرن الماضي تعرضت فلسطين للاحتلال البريطاني الذي امتد منذ العام 1917م وحتى عام 1947م، وخلال هذه الفترة التي سبقت قيام دولة إسرائيل كانت بريطانيا في أشد الحرص على تثبيت سياستها التي تستخدمها وهي "فرق تسد"، وأن تعمل تمزيق بنية الشعب الفلسطيني وقواه، وتكريس تناقضاته بين تكويناته ،وكذلك تثبيت مشروعها الاستعماري الصهيوني على الأرض الفلسطينية لذلك حرصت على أن يكون لها جواسيس من الفلسطينيين ينقلون لها اخبار الثوار والرافضين لانتدابها[1].

لتحقيق مبتغاه بدأ الاحتلال البريطاني يبحث عن دعم ومساندة له من بعض الشرائح والطبقات الاجتماعية وبعض الأحزاب والمؤسسات في المجتمع الفلسطيني، وكانت طبقة البرجوازية الإقطاعية، هي الشريحة الاقرب والتي قامت بالتعاون، ونسج العلاقة مع الاحتلال، ومن هذه الأرضية نستطيع أن نقول بأنها نبتت أول شجرة للجواسيس مع الاحتلال البريطاني التي تشكلت ملامحها من السماسرة، والوجهاء وباعة الأراضي ، وإلى جانب هذه الطبقة نجح الاحتلال البريطاني، في خلق أحزاب وقيادات ربطت مصيرها بمصيره ، وبدأت تأخذ الدور المكلفة به في تشويه الثورة الفلسطينية، وقد شكلت ظاهرة التجسس تاريخياً خنجراً مسموماً في ظهر وقلب الشعب والثورة[2].

استمرت بريطانيا في محاولتها إجهاض الثورات، التي اندلعت ضدها، وعملت على زيادة العملاء والجواسيس، الذين أوكلت لهم مهمة تأجيج الخلافات العائلية بين الفلسطينيين، واغتيال قادة

(1)خضير،أحمد حامد، دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني، ص 41-42.، القدس، 2014م

(2)البيومي: محمد،" ظاهرة تصفية العملاء" التاريخ والقضية،ط1،قطاع غزة، 1994م،ص13.

فصائل المقاومة، وطلبت الى جواسيسها القيام بأعمال النهب، والسرقة، وأخذ الضرائب باسمها، كما عمد الانجليز على تشكيل بعض الفصائل الملتصقة به، سميت ب" فصائل السلام" والتي تدعي مقاومة الاحتلال، ولكنها في الحقيقة كانت تابعة له، وتأتمر بأمره [1].

بموجب اتفاق عقد بين الإنجليز من جهة وفخري النشاشيبي وفخري عبد الهادي من جهة أخرى نشأت "فصائل السلام" ، واتفق ايضا على أن يقوم الاثنان بمحاربة فصائل الثورة، مقابل أن يلتزم الإنجليز بتسليح عناصرها، وتزويدهم بما يحتاجونه من عتاد ومال وغيره، ولقد انضم لهذه الفصائل عدد من ابناء العائلات الفلسطينية، والتي قتل أحد ابنائها على يد فصائل الثورة الحقيقية، وسرعان ما تحولت الثورة الفلسطينية بعد قيام فصائل السلام، إلى حرب أهلية، كانت النتيجة أن دفع ثمنها العديد من الأبرياء [2]

خلال هذه المرحلة المظلمة من تاريخ القضية الفلسطينية، تحول بعض الثوار السابقين، إلى جواسيس للإنجليز، فأصبحوا يقومن بمطاردة الثوار برفقة القوات البريطانية، التي كانت تقتحم القرى والبيوت الفلسطينية، ويقوم الجواسيس والعملاء الملثمين بتشخيص الشباب المقاوم للإنجليز، ويشيرون إليهم، وغالباً ما تكون سبب هذه الإشارة لا تعدو عن كونها تصفية لحسابات شخصية، وعائلية سابقة، ثم لم تستمر طويلاً، فقامت بريطانيا بحل هذه الفصائل 1939م، وطلبت من النشاشيبي وعبد الهادي جمع سلاح عناصرها لإنهائها ، بعد انتهاء دورها، وتنفيذ مهمتها المتمثلة بإجهاض الثورة، وتصفية قادتها.

وخلال هذه الفترة استغلت بريطانيا الخلافات العائلية، التي كانت سمة من سمات هذه المرحلة من تاريخ القضية الفلسطينية، حيث كان الإنجليز ينفذون سياستهم العالمية " فرق تسد" من خلال دعمهم

(1) كبها، مصطفى، فصائل السلام والثورة المضادة، ثورة 1936م –1939م.

(2) خضير، دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها في هدم النسيج السياسي الفلسطيني، ص42.

إحدى العائلات الكبيرة، ثم يفعلون الشيء نفسه، بعد فترة من الزمن مع عائلة أخرى منافسة للأولى، وكان الهدف عندهم حتى تبقى هذه الخلافات مستمرة و قائمة ومتأججة، وتجيرها لصالحها.[1]

خلال الاحتلال أيضاً ظهر دور "الجمعية الإسلامية– المسيحية"، كقائدة الحركة الوطنية الفلسطينية، وللعمل على إجهاض هذه الجمعية والتصدي لها، شكل بعض الجواسيس الفلسطينيين المتعاونين مع الاحتلال البريطاني "الجمعية القومية الإسلامية" نقيضا ورديفا لهاً ، بهدف عرقلة عملها، ونجح البعض وتولى مناصب وطنية، كما كان عليه الحال في انتخابات المؤتمر العربي الفلسطيني السابع، الذي عقد في القدس عام 1928م، وقد كان المؤتمر في صورته يدعي أنه يقوم بتمثيل الفلسطينيين ويقودهم، حيث تم انتخاب ربع اعضائه من المتهمين في عملية بيع أراضي فلسطينية لليهود.[2]

قبل حرب 1948م، وخلال سنوات الثورة الفلسطينية (1936م –1939م)، حدثت موجتان من الاغتيالات التي قتل الفلسطينيون خلالها العشرات من الجواسيس المختصين بشراء الأراضي الفلسطينية، وبيعها لليهود، وقد استخدم هؤلاء الجواسيس العديد من الحيل الملتوية لتنفيذ مهمتهم، علماً بأن الغالبية العظمى من الفلسطينيين كانوا يعتبرون بيع الأراضي للمؤسسات الصهيونية من أنواع الخيانة الوطنية، وفي تلك الفترة ظهر العديد من الشخصيات الذين تعاونوا مع بريطانيا، ووقفوا إلى جانبها على حساب الحقوق الفلسطينية، كالجاسوس "إلياس الديك" من الناصرة، الذي كان يعمل ضابط مباحث في شرطة الاحتلال البريطاني في مدينة جنين، وكان مهمته الإشراف على تجنيد العملاء والجواسيس لصالح الإنجليز، إلى أن تم إعدامه على يد الثوار.[3]

---

(1)خضير، دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها في هدم النسيج السياسي الفلسطيني، ص 43–46.

(2)حجة، محمد فهمي، الأطفال العملاء في الضفةا لغربية 1993–2000م الواقع والأسباب،ص49، رسالة غير منشورة، القدس

(3)كوهين، هليل ،العرب الصالحون،ص 95، ترجمة وتحقيق عصام زكي عراف،المطبعة العربية، القدس.

قتل عناصر القسام الجاسوسين محمد العصفوري عام 1937م، وهو أحد الشهود ضد جماعة القسام في محاكم الانتداب، وتم قتل ايضاً يوسف جليلة من قرية عرابة قضاء جنين، والذي كان يعمل حارساً عند أحد اليهود، كما طارد الثوار جاسوساً آخر للإنجليز يدعي ميخائيل أبو الزلف من مدينة عكا، والذي كان عمله في الشرطة، وقيل إنه كان شديد الكره للقسام، ، إلى أن تم قتله على يد أحد الثوار في محل للحلاقة بجنين، وكذلك حليم سبطة، وأحمد نايف، وسليم فرج من يافا، وآخرين.[1]

نجح المحتل البريطاني بفعل هؤلاء الجواسيس في تمزيق الشعب الفلسطيني وتحطيم وحدته والقضاء على نضاله، ففي الوقت الذي كان فيه القسام ورجاله في مواجهة مع الإنجليز والصهاينة على حد سواء، كان الوجهاء والمتعاونون الجواسيس لهم خطاً مفتوحاً على المحتل البريطاني يشكل معه أداة قمع للشعب والجماهير[2]

أولى القساميون أهتماماً كبيراً بقضية أأن لعملاء والجواسيس، الذين كانوا يتعاونون مع بريطانيا والصهاينة، ويسربون الأراضي لليهود ، وبعد أن تجمع المعلومات الكافية عن أحد الجواسيس، كانت تقوم جماعة القسام برفع هذه المعلومات إلى عالم ديني، لإصدار فتوى القتل، في حال ثبت ارتكابه ما يوجب ذلك.[3]

بتلك الحقبة الزمنية لاقى الثوار أشد أنواع المرارة على يد جواسيس الانتداب البريطاني، فهم لا يتركونهم يجاهدون العدو، فهم كالذئاب التي تعمل جاهدة وتتربص بهم، تأتيهم لتطلع على أسرارهم،

---

(1)قاسم، عبدالستار ،الشيخ المجاهدعزالدين القسام،دارالأمة،بيروت، 1984م،ص 78.

(2)حمودة، سميح ،الوعي والثورة دراسة حياة وجهادالشيخ عزالدين القسام، ص 25، جمعية الدراسة العربية،القدس، 1985م

(3)جرار، حسني أدهم ،الشيخ عزالدين القسام قائد حركة وشهيد قضية 1882-1935،، ص 71، ط1، دار الضياء،عمان، 1989م.

وتذهب بها مسرعتاً لعدوهم وتخبره هذه المعلومات، وكثيراً ما يكون عبء الداخل أثقل ، لأنك تقاتل عدو وجاسوس داخلي، وقتال الجبهة الداخلية أمَر وأشد لذلك كان عمر الثورة قصيراً.[1]

التجسس الإسرائيلي على الفلسطينيين خلال الانتداب البريطاني

لقد اعطى الصهاينة أهتماماً كبيراً خاصة للتجسس خلال فترة الانتداب البريطاني واستمروا في سعيهم لجمع المعلومات عن الفلسطينيين والعرب، وتم تأسيس أول مؤسسة صهيونية متخصصة بالتجسس تعود جذورها إلى أواخر عام 1918م عندما تم إنشاء ما يسمى " مكتب المعلومات " الذي كانت مهمته الواضحة والوحيدة هو التجسس، والقيام بجمع المعلومات المهمة ونقلها للإنجليز، وقد اهتم الصهاينة في هذه المرحلة على أمرين اثنين هما القيام بجمع المعلومات التي من خلالها تمكنهم من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وذلك بمحاولة توريطهم اصحابها بالديون وابتزازهم ليتنازلوا عن أراضيهم، والأمر الآخر هو جمع ورصد المعلومات عن الثوار المقاومين للمشروع الصهيوني، خاصة خلال الثورات الفلسطينية التي شهدتها مرحلة عشرينات وثلاثينات القرن الماضي، ومن الواضح أن للعملاء والجواسيس قد لعبوا دوراً واضحاً في تحقيق الأمرين.[2]

لمع اسم عزرا دانين خلال منتصف ثلاثينات القرن الماضي، والذي شغل موقعاً هاماً في تاريخ الاستخبارات الصهيونية والإسرائيلية، والذي اعتمد على الأسلوب العلمي والنقدي في التجسس، وقد استطاع أن يجند العشرات من العملاء والجواسيس من العرب والفلسطينيين للعمل لصالح الصهيونية، وظهر اسم(الشاي)عام 1947م، وهو جهاز استخبارات الهاغانا (إحدى المجموعات الصهيونية التي نشطت قبل قيام دولة إسرائيل)، والذي كان مكوناً مقسماً إلى ثلاثة أقسام هي القسم العربي، والقسم البريطاني، والقسم اليهودي، وكان اعتماد القسم العربي يقوم على المعلومات التي كان

(1)عبدالستار قاسم، الشيخ المجاهدعزالدين القسام، ص 76-77.

(2) محارب، محمود، المخابرات الصهيونية بداية التجسس على العرب، ص 113-117، مجلة المستقبل العربي، العدد 357، تشرين ثاني، 2008م

يتلقاها من الجواسيس الفلسطينيين والعرب، مقابل أن يقدم لهم أجر زهيد أو بلا أجر في بعض الأحيان، وكان يشرف ويتابع مهام المطلوبة من الجواسيس ضباط يهود، كانوا يقومون بجمع المعلومات، وحفظها، وفرزها في ملفات خاصة، وكانت ال(الشاي) لها ميزانية قدرت عام 1947م "95" الف ليرة فلسطينية (الليرة كانت تعادل الجنيه الاسترليني تقريباً في ذلك الوقت)، وكان ما نسبته "18%"من الموازنة مخصصاً للجواسيس.[1]

برزت خلال أربعينات القرن الماضيإلى جانب (الشاي)، ما يسمى فرقة الشؤون العربية في القسم السياسي في الوكالة اليهودية، وكانت أحد الأذرع التجسسية للصهاينة في البلاد العربية، وقد اعتمدت على الجواسيس في جمع المعلومات العسكرية المهمة الحساسة، كوضع وحال القوات اللبنانية والثوار الفلسطينيين في الشمال.[2]

أن الإسرائيليين قد تنبهوا مبكراً، وخلال المرحلة التي سبقت إنشاء دولتهم، إلى ما مدى أهمية المعلومات، والتجسس، وتجنيد العملاء من الفلسطينيين والعرب، للعمل لصالحهم،وكانت جميع الأجسام والهئيات الأمنية الإسرائيلية، التي تأسست في خلال تلك الفترة، هي نواة هامة للأجهزة الأمنية التي أنشئت بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948م، مثل جهازي الشاباك والموساد، اللذان استفادا كثيراً من خبراتهم السابقة، والكم الكثير الوفير من المعلومات، التي تراكمت طوال السنوات الماضية .

قام دافد بن جوريون وهو أول رئيس وزراء لدولة إسرائيل بعد إعلان الدولة العبرية عام 1948م، على حل معظم التشكيلات الصهيونية الاستخبارية التي سبقت قيام الدولة، وقام بتشكيل جهاز مركزي

---

(1)ايان، بلاكوبن يموريس، الحروب السرية للإستخبارات الإسرائيلية 1936م-1992م،ترجمة المقدم ركن الياس فرحات،ط1، ص 17-19دارالحرف العربي، بيروت، 1992.

(2)ايان، بلاكوبن يموريس، الحروب السرية للإستخبارات الإسرائيلية 1936م-1992م،ص 62-63.

يقوم في اختيار معظم عناصره من الهاجاناه، وكان من دوائره دائرة مختصة بمتابعة عمل الجواسيس والأمن الداخلي. [1]

ويمكن القول، إن عملية التجسس الصهيونية على الفلسطينيين، بدأت فعلياً منذ اليوم الأول الذي جاءت فيه أول موجة من المهاجرين الصهاينة إلى فلسطين في نهاية القرن التاسع عشر، والتي رافقت الاحتلال البريطاني، ومنذ ذلك التاريخ، أهتم الصهاينة واستمروا في تجنيد الجواسيس لهم من الفلسطينيين، وكانت محصورة على أفراد العائلات الإقطاعية الغير فلسطينية، حتى جاء العام 1967م، حيث قامت إسرائيل باحتلال ما تبقى من فلسطين، وهنا بدأت ظاهرة التجسس، وبدأت مرحلة جديدة مؤلمة من العمل الاستخباري والصهيوني، الموجه ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

(1) خضير، دورعملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب ا لفلسطيني،ص 48-49

الفصل الثاني : أساليب ووسائل الاحتلال في اسقاط الجواسيس وتجنيدهم

- تمهيد
- المطلب الأول : وسائل اغرائية وابتزازية والاقناع
- المطلب الثاني : الظروف والعوامل المسببة للتجسس
- المطلب الثالث :الأعمال التي يقوم بها الجواسيس
- المطلب الرابع: أماكن الاسقاط والتجنيد
- المطلب الخامس : الآثار المترتبة على التجسس
- المطلب السادس: نظرة المجتمع الفلسطيني والاسرائيلي للجواسيس

الفصل الثاني

أساليب ووسائل الاحتلال في التجنيد والإسقاط

تمهيد

الجاسوسية والأعمال التجسسية التي يقوم بها بعض المتعاونين ضد شعبهم لصالح العدو، لم تأت فجأة وإنما ضمن وسائل وأساليب تتبعها الحكومات في اجتذاب هؤلاء الجواسيس إما طوعاً أو إكراهاً، حيث لجأت أجهزة المخابرات الإسرائيلية طوال العقود الماضية إلى استخدام عدد من والأساليب والوسائل المختلفة، لإيقاع بالشخص المقصود وإجباره على الارتباط والتعاون معها، وعادة ما تسبق عملية التجنيد، دراسة شخصية ونفسية المستهدف، ومحاولة التعرف على نقاط قوته وضعفه، وانتظار التوقيت المناسب ليتم البدء بعملية التجنيد، التي تتسم عادة وتتميز بطول النفس والتدرج بمراحلها، وقد سعى الاحتلال لاستحداث طرق جديدة وغير مكشوفة، من خلال تغيير أساليبه، فأسلوب التجنيد الذي ينجح مع الشخص "أ" قد لا ينجح مع الشخص "ب"، ويمكن القول أن الوحدة الإسرائيلية المسماة " مفرزة الاستخبارات البشرية" والتي أنشئت سنة 1949م، والمعروفة بشكل مختصر بـ" الوحدة 504" هي وحدة النخبة في شعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (أمان)، هي الجهة المسؤولة عن تجنيد ومتابعة الجواسيس الفلسطينيين والعرب، وعملت هذه الوحدة طوال العقود الماضية بسرية تامة، حتى أنه تم منع نشر أي معلومة عنها من قبل الرقابة العسكرية الإسرائيلية ، وضباطها وأفرادها ليسوا

معروفين، ويتم انتقاء عناصرها بعناية فائقة، حيث يقوم الانتقاء على اختيار شخص واحد من بين مئة مرشح.[1]

وحول كيفية اختيارها للجواسيس، فإن هذا الأمر يتم أولاً بعد معرفة المطالب والاحتياجات لشعبة الاستخبارات العسكرية، وما هي طبيعة المعلومات التي تريدها، ثم بعد ذلك تقوم الوحدة بالبحث والتفتيش عن شخص مناسب قريبة منه هذه المعلومات، ثم تنتظر الفرصة للاحتكاك معه، ومن ثم يتم اقتراح التجنيد عليه، إما بشكل بسيط متدرج أو بشكل مباشر، وذلك حسب درجة ثبات ومناعة الشخص المستهدف، وطبيعة شخصيته.[2]

إن لكل إنسان مفتاحاً أو مدخلاً مهما كان مستواه العلمي أم الاجتماعي أم الاقتصادي، ويجب أن تحدده وتعرفه عنه هذه الوحدة، من أجل الوصول إليه، والاعتماد عليه لاحقاً، من أجل تنفيذ المهمات الموكلة والمطلوبة منه، فلكل جاسوس مشغلاً خاصاً مناسباً وملائماً له ، من ناحية العمر والمستوى العلمي والصفات الشخصية، و المخابرات الإسرائيلية ليس لديها نوع واحد من الجواسيس، فقد يكون طالباً ، أو مدرساً أو قائداً عسكرياً، أو حتى عاطلاً عن العمل.[3]

تنشط الى جانبها الوحدة (8200)، والتي مجالها التجسس الالكتروني الذي يقدم معلومات مهمة تستفيد المخابرات الإسرائيلية منها في عمليات تجنيدها للجواسيس الفلسطينيين، وتقدم الوحدة (8200) معلومات مهمة ومتنوعة للشاباك، بعد متابعة مكالمات واختراق حواسيب الفلسطينيين المرشحين لعملية

---

[1] البيتاوي، أحمد حامد، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة، ص70، المشهد السياسي،2012/10/23، بيروت ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2016م.

[2] البيتاوي ، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة ، ص 70، المشهد السياسي،2012/10/23

[3] برنامج أضواء على الإعلام الإسرائيلي " قناة فلسطين الفضائية " يوتيوب 2012/10/16

التجنيد، ومن خلال المتابعة والاختراق يتم تحديد جوانب ضعف المستهدف، سواء الإنسانية أم الجنسية علماً بأنّ هذه الوحدة تعد من أهم وأكبر وحدات الجيش التي أنشئت منذ قيام دولة إسرائيل.[1]

رجل الشاباك السابق الصحفي روني شاكيد، يذكر أنه ومن اجل القيام بعملية تجنيد أحد الفلسطينيين، فإنه يجب التفكير بشخص من نفس المنطقة والمكان الذي تريده المخابرات، وتكون عنده الدافعية للعمل مع المخابرات، وقد تكون لديه نقاط ضعف، يمكن من خلالها أن تنجح عملية التجنيد، فهناك من يذهب من أجل للدراسة، وهناك من يعبر الحاجز للعمل، وهناك من يذهب بغرض العلاج للمستشفيات الإسرائيلية، فهناك مبدأ أساسي تضعه أجهزة المخابرات عند عملية التجنيد، وهو العامل النفسي، يختلف من شخص لآخر، تحدد منه نقطة الضعف، والتي يمكن من خلاله السيطرة عليه، وقد تكون نقطة الضعف هذه: حب النساء، أو تملك المال، أو عامل الحقد نحو شخص ما، أو نظام لا يتلاءم مع طموحات الإنسان، ومن خلال نقطة الضعف تلك، يتم تجنيد الجاسوس بشكل سري تدريجي، ولا يفيق الجاسوس إلا بعد أن يجد نفسه عضواً في شبكة يصعب تركها.

تبحث أجهزة المخابرات الإسرائيلية عن جواسيس لها في مختلف المواقع، ابتداء من طالب المدرسة وشيخ المسجد وصولاً برجل الأعمال في تجارته وكذلك الناشط في فصيله، والمزارع في حقله، والكاتب في صحيفته، والطبيب في مشفاه، فيكون كل فرد من أفراد المجتمع هو مرشح للتجنيد من قبل أجهزة الاحتلال المختلفة، كما يمكن القول، إن أجهزة المخابرات الإسرائيلية تسير وفق نظام معين في طرق وأساليب تجنيد الجواسيس والعملاء، محاولة به إسقاط أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من المثقفين، والشيوخ، والشباب والفتيات، فالكل عند الاحتلال عرضة للاستهداف.[2]

---

[1] كيف تجند الوحدة 8200 عملاءها الفلسطينيين، موقع وكالة صفا 2014/9/13

[4] البيتاوي ، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة ، ص 71-72، المشهد السياسي،2012/10/23

[2] البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة، ص72، مرجع سابق

المطلب الأول: وسائل الإغراء والابتزاز والإقناع:

عند النظر في الأساليب الإسرائيلية في تجنيد الجواسيس الفلسطينيين نجد أن غالبية هذه الوسائل تخضع إما للترغيب وإعطاء المحفزات سواء المادية أم العينية أوقد تكون عبر الابتزاز والضغط، وفي حالات نادرة قد تكون من خلال الإقناع، وقد يستخدم الاحتلال الوسائل الثلاث معاً، حيث عادة ما يركز، خصوصاً في مراحل التجنيد الأولى على الوسائل الترغيبية والمحفزة، ثم ينتقل بعد تأكد تورط المستهدف إلى الوسائل الابتزازية، ولقد حاول الباحث حصر أهم الطرق التي يستخدمها الاحتلال في عملية التجنيد والإسقاط ، وهي:

1. الإغراء

هناك كثير من الوسائل الترغيبية التي تعتمد عليها أجهزة المخابرات الإسرائيلية بهدف استمالة واستقطاب الشخص المستهدف، ودفعه للتعامل معها، ويعتبر المال من أهم هذه الوسائل، ويكون عرض المال على الشخص المستهدف بشكل راتب شهري ثابت، أو مبلغ معين مقابل كل مهمة ينجح الجاسوس في القيام بها وتنفيذها، كما قد يقدم هذا المال بشكل غير مباشر، من خلال تلبية احتياجاته وطلباته، تنفذها أجهزة المخابرات للمستهدف، كمنحه بعض التسهيلات التي تعود عليه بدخل مالي، مثل توفير تصاريح العمل داخل الأراضي المحتلة سنة 1948م، أو مساعدته بإقامة مشروع اقتصادي معين، يتوافر له دخل منه.

يعتبر رئيس جهاز الشاباك الأسبق آفي ديختر أن هذه الإغراءات الإسرائيلية التي تقدمها أجهزة المخابرات الإسرائيلية للشخص المرشح للتجنيد، تتمحور حول في تلبية احتياجته من تقديم تصريح للعمل داخل إسرائيل، او رغبة منه في لم شمل العائلة، أو الوعود بتخفيف عقوبة السجن، أو بقصد العلاج، ويعتبر أن المال هو أكبر وسيلة إغراء، وذلك بسبب الوضع الاقتصادي السيء.[1]

[1] المصدر السابق نفسه ، ص 74

وكما يذكر يعقوب بيري في كتابه " الآتي لقتلك " أن المخابرات الإسرائيلية يكون تركيزها على الجاسوس الذي يتلقى راتباً ثابتاً أو مقابل كل معلومة يقدمها ذات قيمة، على ذلك الذي يعمل بلا مقابل، لأن عند رفضه الحصول على الأموال، يثير الشكوك لديهم بأن المتعاون ما زال يجد صعوبة في التسليم بحقيقة أنه يشي ويقدم المعلومات بزملائه، وقد يتراجع أو يصبح عميلاً مزدوجاً ، وتكمن أهمية المال أيضا بأنه يربط الجاسوس بمشغله ويصبح تراجعه عن تجسسه بالنسبة له أصعب[1].

أحد الأساتذة الحاصلين على شهادة الماجستير، تم استدعائه لمقابلة ضابط جهاز المخابرات الإسرائيلية، وعرض الضابط الإسرائيلي عليه إكمال دراسة الدكتوراه على نفقة المخابرات، مقابل أن يرتبط معهم، وعندما رفض العرض أخبره الضابط أن غيره مستعد لقبول العرض.[2].

2. **وسائل الابتزاز:**

وهي وسائل ترهيب وتخويف تستخدمها أجهزة المخابرات الإسرائيلية بهدف دفع الشخص المستهدف، وبشكل خارج عن إرادته للتعامل معها، ومن هذه الوسائل الإسقاط الجنسي، وتهديده بالفضيحة، يعتبر أحد أهم هذه الوسائل، إضافة إلى المخدرات، أو وعود بتقديم تسهيلات معينة له مقابل الارتباط مع الاحتلال، كأن يسمح بالسفر للخارج أوبغرض العلاج داخل إسرائيل .

ويذكر وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق موشيه ديان في أعقاب انتهاء حرب سنة 1967م، أن أي فلسطيني يريد الحصول على مساعدة لإقامة مشروع اقتصادي، أو تصريح عمل، أو العلاج داخل

---

[1] البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة،، ص74

[2] رابي عبد الناصر ، السقوط الأمني دوافع وأثار، موقع ملتقى طلبة فلسطين ،201/7/20م ص57، انظر https://www.pal4dream.net/vb/threads/129

إسرائيل عليه أن يكون مستعداً للتعاون مع الاحتلال كشرط أساسي للموافقة على هذه الأمور السابقة.[1].

إسرائيل لم تتوان لحظة واحدة من اعتمادها على هذه الوسيلة ، في مساومة الكثير من الفلسطينيين، وابتزازهم، من اجل دفعهم إلى التعاون مع مخابراتها، لكنها فشلت في ابتزاز كثير من الذين حاولت مساومتهم، إلا عدد قليل جدا من ضعاف النفوس اسقطتهم في وحل الجاسوسية.

3-**الإقناع :**

يقوم ضابط وحدة تجنيد الجواسيس من أبناء الشعب الفلسطيني بطرح بعض من القضايا السياسية أمام فريسته، والتي تمتاز بالحوار الهاديء حتى يستطيع تحقيق غرضه الفكري، فهو يصور له أنه من محبي السلام، ومن الداعين إليه، وأنه يوجد من لا يريد السلام من الظرفين ، وهناك عندكم أنتم أيها الفلسطينيون، من يهاجم الجنود ومواقع الجيش الإسرائيلي، ومن يريد ومنع افشاء السلام بين الشعبين، وأن الإسرائليين يريدون الأمن والاستقرار للشعبين، على عكس المقاومين الذين يريدون أن يبقى الشعبان الفلسطيني والإسرائلي في رعب وخوف، وفي عداوة وارهاب وعادة تقوم المخابرات الاسرائيلية باستخدام هذه الوسيلة مع الأطفال والفتية وقليل الخبرة والعلم بالامور السياسية ، وتصبح لغة مشتركة بين الطرفين هي أن عدوها واحد، يجب الانتقام منه، ولا يمكن أن يلجأ الاحتلال لمثل هذا الأسلوب، مع الشخص الذي يعتقد أن لديه رصيد وطني، وحصانة كافية، فيلجأ لاستخدام أساليب ووسائل أخرى، غير الإقناع.

هذه الوسائل التي يعتمدوا عليها تركز على الجوانب الفكرية والعقلية، كالنقاش والحوار بين ضابط المخابرات الإسرائيلي من جهة، والضحية المستهدفة للتجنيد من جهة أخرى. ويسعى ضابط المخابرات جاهداً لإقناع الضحية بالعمل معها، من منطق أن هذا العمل، قد يسهم في تحقيق السلام في

[1]أبوعامر ، عدنان ، تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967-2005، ص.441.

المنطقة، وأنه لا فائدة من المقاومة التي جاءت بالارهاب، والخوف، وعدم الثقة بين الشعبين ، ويحاول الضابط من افهام الضحية، وكأن نسبة كبيرة من الشعب الفلسطيني تتعاون مع الاحتلال، بشكل أو بآخر، وأن تعاونه فيه مصلحة كبيرة تعود عليه، ولن تعود بالنفع على الاحتلال ، وأن مصلحته الشخصية هي الهدف الواجب العمل من اجلها، دون غيرها. [1]

وتعتمد ايضاً على الأساليب النفسية التي قد تلجأ إليها أجهزة المخابرات في اقناعها مستغلة الأشخاص الذين لا يملكون خبرة نضالية أو تعبوية أو حياتية. ويشير يعقوب بيري في كتابه إلى "أن التجربة اثبتت أن الجاسوس الذي يجند مكرهاً لا يمكن الاعتماد عليه في توفير كل المعلومات، لافتاً إلى انه يفضل أسلوب الإقناع، ويكره أسلوب الضغط والإكراه، الأسلوب الذي تعتمده المخابرات السوفييتية"[2].

الجاسوس الفلسطيني مصعب يوسف، هو مثالاً حياً على من وقعوا في وحل العمالة، نتيجة الإقناع وعدم استخدام أي من الوسائل الإغرائية أو الابتزازية، حيث يذكر مصعب إلى أن ارتباطه مع الاحتلال، جاء نتيجة قناعته في الأفكار المنطقية التي كان يطرحها معه ضابط المخابرات الإسرائيلية خلال حديثهم، والذي ارتاح من حالة الود التي كانت بينهم خلال حديثهم.

وفي المقابل، المخابرات الإسرائيلية تنفي استخدامها أسلوبي الابتزاز والإغراء في عمليات تجنيدها للجواسيس الفلسطينيين، وتؤكد أن غالبية الجواسيس الذين قرروا الارتباط والعمل معها، إنما فعلوا ذلك عن طيب خاطر واقتناع تام ودون أي إكراه، ولم تعد تستخدم أساليب الإسقاط الجنسية التي يتخللها تصوير الضحية، وغيرها من الأساليب التي سبق ذكرها. [3].

---

[1] البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة،، ص77.

[2] البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة،، ص79

[3] البيتاوي، العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة،، ص82

المطلب الثاني: الظروف والعوامل المسببة للتجسس:

هناك العديد من الظواهر السلبيَّة، الّتي يقع فيها بعض الأفراد في المجتمعات، ممَّا يلحق الضرر بهم وبغيرهم، بل وبالوطن ككل؛ لأنَّ الإنسان الواعي المتعلِّم والمنتج، هو رصيد مهم للمجتمع وللوطن، ومن هذه الظواهر السلبية التجسس ، وفيما يلي ذكرٌ لبعض العوامل والظروف المؤدية إلى ظهورها.

أولاً- **العوامل الاجتماعية**

هناك العديد من الظواهر التي أدى وجودها في المجتمع إلى وجود ظاهرة التجسس، من أهمها:

1. **الانحراف السلوكي والأخلاقي:** وهي ظاهرة لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ولكنها في الحالة الفلسطينية تختلف عن غيرها، فهي تعد أخطر وأهم سبب في السقوط الأمني، وهي من أهم القواعد الأمنية التي تدرس في السجون والمعتقلات لجميع شباب التنظيمات الفلسطينية، لأن الساقط أخلاقياً هو ساقط امنياً، لذلك أصبح الانحراف الخلقي والسلوكي سبباً ونتيجة. فقد حولت أجهزة العدو المنحرفين جنسياً والمدمنين على المخدرات إلى جواسيس، عبر توفير ما يحتاجونه، بأسلوب التهديد بالفضيحة من نشر صور وغيرها، وبذلك فإن البعض ممن يقع في ورطة أو مشكلة أخلاقية، يمكن أن يتحول إلى جاسوس هرباً من الفضيحة التي تهدده بها المخابرات .[1]
2. **ضعف الوعي الأمني:** رغم أن المجتمع الفلسطيني يمتلك قدراً كافياً من المعلومات عن قضيته فهو مسيس بطبيعته بحكم الظروف التي مر بها، لكن الحس الأمني لديه قد يضعف احياناً بما يتيح للجواسيس والاستخبارات الصهيونية استغلال هذا الضعف في

[1] موسى ، أنور ، ظاهرة العملاء في الأرض المحتلة، محاولة الفهم، ص 161، مجلة الدراسات .

التجنيد والإسقاط، وإذا امتلك الفصائل والحركات الفلسطينية الوعي الأمني إلا أنه لم ينعكس بصورة فعالة على المجتمع الفلسطيني[1] .

وقد يعود ذلك إما لتقصير في الدور المنوط التي تقوم به الفصائل، أو نتيجة الفئوية الضيقة عند هذه الفصائل والتنظيمات، وبسبب تعاملها مع التثقيف الأمني، يكون بكل تكتم وسرية، وبالتالي لم يخرج هذا الوعي من نطاق أطرها التنظيمية، بحيث يتحول إلى ثقافة مجتمع، ومن مظاهر ضعف الوعي الأمني هو "الثقة المفرطة التي تلغي الحذر"، حيث يميل المجتمع الفلسطيني أحياناً بحكم موروثاته الثقافية، إلى حسن الظن بالآخرين، واستبعاد بأن يكونوا هؤلاء الجواسيس متورطين بالتجسس مع الاحتلال، وكانت نتيجة ذلك، أن البعض قد وقع في مهالك التجسس. [2]

3. **أساليب التنشئة غير السوية،** تلعب أساليب التنشئة الاجتماعية والأسرية والمدرسية وأنماطها الدور الأساس في تشكيل الشخصية الابن وبنائها، وهي مسؤولية عن تحديد نقاط القوة والضعف لديه، ومن أهم مشكلات التنشئة لدى الأبناء غياب المصارحة بين الأبناء والوالدين، حيث يميل معظم الوالدان إلى التعامل مع أبنائهم ومشكلاتهم بصورة انفعالية تزيد الطين بلة، يظهر ذلك عندما يأتيهم أحد الأبناء متورطاً بسلوك غير مقبول، ويزداد صعوبة إذا ما كان المتورط فتاة، فهذا الرد والتصرف يعاقب به بعض الوالدين أبنائهم، بدلاً من مساعدتهم، والوقوف إلى جانبهم، للخروج من أزمتهم.

التسلط والقسوة من الوالدين، ورّثت العجز عند بعض الأبناء، وبلورت عندهم شخصية ضعيفة، يحكمها الشعور بالذنب، وانخفاض تقدير الذات عندهم ، وضعف الثقة بالنفس،

---

[1] المصدر السابق ، ص163 .

[2] موسى ، أنور ، ظاهرة العملاء في الأرض المحتلة، محاولة الفهم، ص 163، مجلة الدراسات .

وضعف القدرة على المواجهة، وقد يؤدي نمط تسلط الوالد على ابنائه إلى وجود ظاهرة الهروب من المنزل، بل أن بعض الأاء يعتمد على سياسة طرد الأبناء من البيت، وهي للاسف ظاهرة موجودة في المجتمع الفلسطيني – بغض النظر عن حجمها–، حيث يؤدي ذلك غالبًا إلى تراجع دور الوالدين في التوجيه والتربية، وتنتقل لمصلحة آخرين يحتضنونه، وربما لبوا حاجاته النفسية والفسيولوجية، ومن ثم قد يسوقونه إلى سبل الانحراف والتجسس.

4- **التفكك الأسري**

ومن أصعب الظواهر الأسرية التي قد تهيئ وتساعد على الانحراف، وبالتالي تسهل الارتباط بالاحتلال، هي ظاهرة التفكك الأسريالناتج عن الطلاق، أو موت الوالد، أو عدم الاتفاق بين أبناء الاسرة الواحدة، وكثرة المشاكل العائلية، فهذه كلها عوامل انحراف ، لكن في ظل الاحتلال المتربص بأبناء الشعب الفلسطيني، تتحول آثار هذا التفكك الأسري إلى رصيد، يستفيد الاحتلال منه أعظم الاستفادة. [1]

وبرأيي لو أن الفتاة أو الشاب توفر له الصدر الحنون من والديه ، والعقل المتفتح، لاصبحت المصارحه بينهم سهلة، سريعة مبنية على الثقة، وعدم الخوف من التوبيخ، والعقاب، وبذلك يمكن تجاوز الأزمة في بدايتها، قبل أن يتورط بصورة يصعب بعدها التراجع، ويكاد هذا الأسلوب عند الكثير من الأباء، في تعاملهم مع أبنائهم، وقد يكون السبب المؤدي بالأبناء إلى طريق التجسس بهروبهم إليه، خوفاً من أقاربهم، ولعدم وجود من يستمع لهمومهم، وغياب الثقة بالغير، وهذا الصنف توليه المخابرات الاسرائلية حيزاً كبيراً من الاهتمام، وتبحث عنه يوميًا .

[1] المصدر السابق، ص 164.

5-ضغط القيم الاجتماعية: يعتبر احترام القيم الدينية والاجتماعية، والالتزام بالسلوك السوي، الضمانة الوحيدة، لجعل أي مجتمع خالٍ نسبياً من الجواسيس، ولكن هذه القيم عند ضعفها والإخلال بمقتضياتها السلوكية، وقلة الوازع الداخلي، قد تتحول إلى عبءٍ نفسي واجتماعي شديد، في ظل عدم وجود التسامح إزاء هذه التجاوزات، من قبل الأسرة والمجتمع، ويتحول الخوف من الفضيحة إلى دافع رئيسي للارتباط بالعدوو والخيانة.[1]

وانا أرى أن من الضروري، أن يتم التغاضي عن نزوة أو خطأ سلوكي حدث لمرة أو تكرر دون أثر أو ضرر ، والتعامل معه بطريقة الإصلاح التربوي والاجتماعي، لأن ذلك افضل من يترك فيتحوّل بعدها إلى عدو حقيقي، فيصبح لا يؤمن بأي قيمة مقدسة اجتماعياً أو وطنياً، ولعل من الملاحظ في ظاهرة الجواسيس الفلسطينيين أنه من الصعب أن تجد جاسوساً، قد خان وطنه مختاراً وطواعية ، بل إن الغالبية العظمى قد تم استدراجها وابتزازها دون إرادة منه، ولكنه حين وقع في جريمته، وشعر بالخوف من الفضيحة والعقاب، وعدم ثقته بنفسه، ليصلح خطأه، فهو ايضاً يخشي على نفسه من المجتمع، ونظامه القيمي، والذي هو حسب قناعته يشهر سلاح المعاقبة، والسريع في إلصاق التهم، دون التأكد، فيسرع هارباً الى مستنقع التجسس في محاولة لحماية ذاته، ولكنه بعد ذلك، وبصورة تدريجية، يتحول إلى شخص مجرد من القيم، ذليل القدر والمكانة.

---

[1] موسى، ظاهرة العملاء في الأرض المحتلة، محاولة الفهم، مجلة دراسات باحث، ص162

ثانياً: عوامل وسياسة:

وهي العوامل التي تيسر للجواسيس الذين يعملون مع المخابرات القيام بأدوارهم، وتقلل من احتمالات كشفهم، ورغم احتمال اشتراك بعضها في التهيئة، إلا انه ربما من المفيد استعراضها، وتوضيحها فيما يأتي:

1-**حالات التسيب وضعف الحس الأمني** ، وهذه ظاهرة مترتبة على ضعف الوعي الأمني عند الكثيرين، وقلة الاهتمام والاستهتار ، وهناك بعض الظواهر السلوكية والاجتماعية التي تساعد عليها، ومن أهمها الثرثرة، والفضول، واتخاذ أسرار الناس مادة للحديث والتسلية، علماً بأن الكثير من الأحاديث تتضمن كثيراً من المعلومات التي تفيد أجهزة العدو، وتصل إليه دون أن يبذل جهداً للتوصل إليها.

2-حالة التسيب لدى الفصائل الفلسطينية: إن المطلع على أحوال الفصائل الفلسطينية، يجد التسيب موجوداً عندها، ولا يكاد بالإمكان استثناء أي منها، ولكنه يتفاوت نسبياً من فصيل إلى آخر، وذلك حسب حجمه وأدواره العسكرية في مواجهة قوات الاحتلال المغتصبة ، وخبرته التراكمية، وقدرته على الاستفادة من هذه الخبرة ، بحيث تتحول إلى إجراءات تنظيمية، وسياسية حركية، تحكم كافة تحركاته وفعالياته، ولعل من أبرز ظواهر التسيب الأمني لدى بعض الفصائل: ".[1]

أ- حب الظهور والتفاخر واستعراض القوة، واحياناً دون مبرر.

ب. الحرص على الكم العددي لا الكيف النوعي عند الاختيار، والتنظيم.

ت. عدم الدقة، والتريث في البحث، أو التحري التراخي والتساهل في شروط الانتماء الأمنية والسلوكية.

ث. الاعتماد على العلاقات الشخصية، والمعرفة والصداقات، بدلاً من المعايير الأمنية الموضوعية.

---

[1] خضر، دورعملاء إسرائيل والمتعاونين معها في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني، ص67

ج. ضعف الالتزام بالقواعد الأمنية داخل التنظيم " الثقة لا تلغي الحذر، والمعرفة على قدر الحاجة".[1]

المطلب الثاث: الأعمال التي يقوم بها الجواسيس

ربما لا يعلم في أغلب الأحيان الجاسوس الذي يعمل مخبراً لجهة معادية لبلده من جنده أو الجهة الفعلية التي تستفيد من المعلومات أو النشاطات التي يقوم بها، وهو أسلوب تنتهجه الجهات التي تجند الجواسيس لحماية أنفسها والتخلص من العناصر التي جندتها واستبدالهم بآخرين في حال افتضح أمرهم وقبض عليه، ونذكر بعض المهام والأعمال التي تطلبها المخابرات من جواسيها، وهي:

1- جمع المعلومات: يمكن اعتبارها المهمة الأساسية والرسمية للجواسيس، التي تم تجنيدهم من اجلها، وقد يتلقون مبالغ جيدة وسخية، ثمن تلك المعلومات، وذلك بحسب اهميتها ونوعيتها ، وقد احبطت كثيراً من العمليات الفدائية ، بسبب تلك المعلومات، التي يجمعها الجاسوس من داخل خلايا وجماعات الثوار، أو تلك المعلومات التي يكون مصدرها الشارع، تصل للجاسوس بسهولة، وذلك لضعف الحس الامني عند المواطن، وعدم المحافظة على السرية .[2]

2- اختراق التنظيمات: المخابرات الإسرائيلية " الشين بيت"، تدعي أنها باستخدام الجواسيس قد اخترقت العناصر، والفصائل الفلسطينية الوطنية والإسلامية، وهؤلاء الجواسيس قد يكونون اعضاء في بعض الفصائل، أو مكانهم بالقاعدة العامة، أو من المناصرين، وتم اكتشاف العديد من الجواسيس في التنظيمات الفلسطينية، وقتل البعض منهم، وهرب عدد منهم الى الداخل الفلسطيني.

3-تجنيد العملاء: تعتمد احياناً المخابرات الاسرائيلية على جواسيسها في ترشيح عدد من الشبان الفلسطينيين لتجنيدهم للعمل لصالحها، وقد كلفت المخابرات بعض من المهمات للجواسيس

---

[1] خضر، دورعملاء إسرائيل والمتعاونين معها في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني، ص67

[2] ميلمان، يوسي. رافيف، دان (1991) "أمراء الموساد" ، ص 337، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الفلسطينيين داخل مناطقهم، ولكن هذا الأمر لا يطلب من جميع الجواسيس، وذلك لأن المخابرات الاسرائيلية لا تثق بانسان، وتعاملها مع الجاسوس بقدر حاجتها إليه، ويذكر العاملون في الحقل الأمني بأن عملية تجنيد العملاء للمخابرات تمر بأربع مراحل هي:

أ– مرحلة الفرز والاستكشاف، والبحث والاختبار: ويكون من خلال النزول والاحتكاك بالناس في الأماكن العامة: النوادي، والمقاهي، والمطاعم، والملاهي، وذلك لمراقبة الموجودين من فئات المجتمع المستهدفة للتجنيد.

ب– مرحلة الاقتراب والتعرف، والعمل على تطوير وتنمية العلاقات وبناء الدوافع: إذا نجحت امرحلة الاستكشاف، وثبت أن الهدف عنده امكانية للعمل التجسسي، يتم الاقتراب منه، والتعامل معه، وتنمية العلاقات معه، ولمعرفة نقاط الضعف لديه، ومقدار الحاجة للبناء عليها ، واستغلالها في الحوار والحديث، وتنمية الدافع عنده ، فقد يكون الدافع مثلاً الانخراط في عقيدة معيّنة ، أو العمل من أجل حقوق الإنسان، أو الميل للخمر والنساء، أو الحاجة إلى المال أو المناصب والجاه.

ت– مرحلة التدريب: تأتي هذه المرحلة بعد التأكد من أن الهدف أصبح موافقاً على العمل معهم، ويكون بالتصوير، أو إعطائه بعض الأموال، وكأنهم بذلك أقاموا عقد العمل معه، وبعد السيطرة الكاملة على الجاسوس يقدم له قسط من التدريب الجاسوسي، ليتعلم على كيفية الاتصال، والتعامل مع الآخرين، وكيفية ايصال المعلومات إليهم أيضاً، والتدرب على كيفية واستخدام الأجهزة الخاصة بالعمل .

ث– مرحلة التشغيل والعمل: وهي المرحلة المهمة والدقيقة في حياة الجاسوس، بنشاطاته وأعماله ، بتوجيه من المركز الذي يتبع له، في البلد أو المكان المراد التجسس عليه.[1]

---

[1] الحسيني، محمد علي (2002) " الموساد الإسرائيلي والإرهاب الصهيوني". إيران – طران http://www.hashem150m.com.

4- المشاركة في أعمال إجرامية كالقتل: ويكون ذلك بأن تقوم المخابرات الإسرائيلية، بتوريط الجواسيس بعمليات تصفية، وقتل المجاهدين، وبذلك يصل الجواسيس فيها إلى مرحلة اللاعودة مثل: العميل (عياد) من جنين الذي كان مخبراً، وواحدا ممن باعوا عيونهم وآذانهم (للشين بيت) ، حيث استطاع الإسرائيليون أن يورطوه فجعلوا منه قاتلاً لأبناء شعبه. ولكن في اللحظة التي تعرض هذا الجاسوس لغضب الشعب وعقابه، واحتاج إلى مساعدة من "الشين بيت"، خذلته ولم تقم بحمايته وتركته يواجه مصيره .[1]

5- منع الثورة الشعبية: من المهام التي يكلف بها هؤلاء الجواسيس، العمل على عدم نهوض الشعب للدفاع عن وطنه، واخماد ثوراته ضد الاحتلال، ويكون ذلك بأن يقوم الجواسيس بنشر إشاعات هدامة، وبزرع بذور اليأس والإحباط، في كيان المجتمع، وأن يخبروا الإسرائيليين بأية معلومة، عن أي نشاط لأي فصيل، يرغب بالمقاومة، وكذلك عن تحركات الشباب الهادفة للتحرر من الاحتلال وأعوانه .

6- تصفية وقتل العلماء والمفكرين: لا يوجد محرمات في عقيدة المخابرات الإسرائيلية، ومن المهمات الخطيرة لجهاز المخابرات الإسرائيلي سواء أكان ذلك داخل الوطن أو خارجه، حيث قام "الموساد"، بقتل وتصفية العلماء والمفكرين والقادة في الوطن وخارجه، مثل تصفية واغتيال أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح منهم الشهيدخليل الوزير " أبو جهاد" ، والشهيد سعد صايل، والشهيد فتحي الشقاقي أمين عام حركة الجهاد الإسلامي بالخارج، واغتيال وتصفية الشهيدين أحمد ياسين مؤسس حركة حماس وأبو مصطفي من قادة الجبهة الشعبية بالداخل، وغيرهم الكثير رحمة الله عليهم.[2]

---

[1] ميلمان، يوسي. رافيف، دان (1991) "أمراء الموساد" ، ص335.

[2] هيرش،سمور(1992) الخيار شمشون أسرار وخفايا الترسانة النووية الإسرائيلية ترجمة: فريق من الخبراء العربي. الطبعة الأولى، ص 130، دار الكتاب العربي–القاهرة.

7- التجسس على الدول العربية: من أهم أهداف التجسس لدى الإسرائيليين التجسس على الدول العربية، وبخاصة مصر ولبنان وسوريا، ومن أبرز جواسيس الموساد لهذه المهمة، كان أمثال (بول فرانك) ، ومن المؤكد أنه اسم مستعار دخل به هذا الجاسوس إلى مصر، واستخدمه في جواز سفره الألماني. واغلب الظن أن اسمه (افري العاد) الإسرائيلي، وقد جُند من أجل القيام بعمليات تجنيد، وإسقاط، وتخريب داخل مصر.

8- انتزاع الاعتراف من السجناء: للجواسيس دور مهم في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، فقد كان يعتمد عليهم بشكل كبير في القيام بدسهم في صفوف السجناء، أو أن يظهروا بمظهر الحريصين على مصلحة الوطن، حتى يقع غيرهم في حبالهم، فهؤلاء الجواسيس هم كمثل العنكبوت ينصب حباله للفريسة ثم يقوم بامتصاصها[1] ، ويمكن لي أن أشير إلى ما يقوم به الجواسيس داخل المعتقلات الاسرائيلية، من مساعدتهم للمخابرات الاسرائيلية، في انتزاع الاعترافات، والتغرير بالمعتقل الفلسطيني، بأنهم مثله معتقلين، وأنهم أبناء قضية ووطن، علماً بأنه يطلق على هؤلاء الجواسيس لفظة "العصافير"

المطلب الرابع: أماكن الإسقاط والتجنيد

1- **المعابر والموانئ البرية والتجارية:** تعتبر من أهم الأماكن والأكثر استخداماً للمساومة والإسقاط والتجنيد، حيث أنه وبعد جلاء الاحتلال الإسرائيلي عن جزء من الأراضي الفلسطينية، بدأت أجهزة الأمن الإسرائيلية استبدال مواقع التجنيد والربط بمخابراتها، وقامت بالتركيز على مواقع أخرى، لجعلها مراكز وبؤر اصطياد للشباب الفلسطيني، وتجنيدهم للتجسس، وذلك مثل المعابر الفلسطينية، والتي تعتبر لها أهمية كبيرة عندهم، فهي مكان عبور الشباب للعمل، أو للسفر، مثل: معبر بيت حانون (إيرز)، ومعبر الشجاعية(كارني)، والمعبر التجاري(صوفا)، وكذلك الموانئ البرية، مثل ميناء رفح البري، وميناء الكرامة البري في الضفة.

---

[1] حموده، عادل (1988) "عملية سوزانا"، ص 101، دار الشباب، مكتبة مدبولي –القاهرة.

2- **مواقع العمل:** هي من الأماكن الأخطر لتجنيد الشباب، عن طريق أرباب العمل داخل الخط الأخضر في إسرائيل، حيث قد يكون ضابط أمن، يتستر في غير وظيفته الحقيقية، أو قد يكون الاتصال عن طريق تقديم المساعدات لهم.

3- **صالونات الحلاقة والتجميل:** تعتبر من الأمكنة التي استخدمت في الانتفاضة الأولى ولا زالت ، وهي من المراكز الحساسة والمهمة لدى المخابرات الاسرائيلية، في تجنيد واسقاط الشباب والفتيات، فيستغلون صالون الحلاقة، لإسقاط البنات، حيث تقوم صاحبة صالون الشروق في جنين، مثلا بتصفيف شعر الفتيات، ثم تعطيهن المخدر، ومن ثم تتم عملية ممارسة الجنس معهن مع التصوير، ثم تقوم المخابرات باستدعائهن، وتحت التهديد والخوف من الفضيحة والنشر، ترتبط الفتاة مقابل السكوت عن الفضيحة.

4- **مراكز التدليك:** وهذه الأماكن في ظاهرها للتدليك، وفي حقيقتها لتجنيد الجواسيس الجدد ، حيث باتت مقصداً لبعض رجال الأموال والاقتصاد، واصحاب الراحة والرحلات وبعض المسؤولين، وقد سخرت عشرات الفاتنات اللواتي يقمن بمهمة التدليك هذه مع الاستعداد لتقديم خدمات أخرى خلف الكواليس، وقد وقع في مصيدة فاتناتها العديد من الشخصيات الهامة، التي كانت تسجل وتصور همساتهم، وأوضاعهم المختلفة، وتسلم للمخابرات ، حيث أصبح لدى المخابرات أرشيفاً ضخماً لابتزاز كل هؤلاء الزبائن[1] .

5- حركات التطبيع الشبابي ودورها في الإسقاط والتعامل:

ظهرت منظمات شبابية كثيرة في فلسطين وإسرائيل تدعو للسلام والتعايش بين الشعبين بعد توقيع اتفاقية أوسلو، وقد استغلت إسرائيل هذه المنظمات، منها مثلاً مركز بيرس للسلام حيث نفذت مخابراتها إلى قلبها، وبالتالي قامت على غسل دماغ الشباب صغار السن، مما سهل عليها بعد ذلك

[1] هاتون، جي برنارد (1980) "صراع في الظلام" ص 10 ، مركز البحوث والمعلومات.

تجنيد وربط عدد منهم باسم التعايش والسلام، من خلال إيقاعهم في ممارسات جنسية، أو الأغراء بالمال، ثم ابتزازهم للتعامل.

6-**بيوت الدعارة:** استطاعت ألمانيا إنشاء شبكة من الجاسوسيات والعميلات، وتوزيعهن على بيوت الدعارة، وكان الهدف هو القيام بإسقاط العديد من الرجال، وقد قال هتلر في هذا الصدد:" بأن المرأة الألمانية أنفع بكثير من الرجل، في عالم التجسس، وأنه شديد الإعجاب بذكائهن، وخططهن النسائية، نظراً لتفوقهن بسلاح الإغراء، وقدرتهن الهائلة على وضع الطعم القاتل لفريستها، في جو هادئ".[1] ، ويمكن القول بأن المخابرات الاسرائيلية، تهتم اشد الإهتمام بتلك الوسيلة " الدعارة"، في تجنيد واسقاط الشباب، وساعدها بذلك أمر الفضيحة والتشهير والتهديد، عند الرفض منهم.

7-**السياحة والوفود السياحية:** تعتمد المخابرات الاسرائيلية على اسلوب تقوم فيه بإرسال بعض الساقطات "المومسات "، المحترفات بالتعامل مع الشباب الباحث عن الرغبة والمتعة ضمن الوفود السياحية، وكانت ترسلهن لزيارة مصر لعدة أسابيع، وخلال الزيارة يقوم بعض أفراد هذه الشبكة النسائية، بالتعرف على الشبان المصريين المتهورين المائعين، الذين يلاحقون السائحات الإسرئيليات ، وتتم عملية التجنيد من بعضهم، بعد قضاء المتعة معهن وومارسة الفاحشة، وهذا الأسلوب له دور كبير في التجسس، ويكاد ينطلي على الشباب، بسبب التغرير بأنهن ضمن وفود أجنبية. [2] .

8-**الملاهي الليلية:** تستغل المخابرات الإسرائلية تلك الأماكن، حيث أن هذه الأماكن تأتي شهرتها عادة، من الفرق الفنية، التي تكون نجماتها من أجمل النساء، وأشدهن جاذبية، وعندهن القدرة على الرقص، والاغراء، وجذب قلوب الشباب، أشهرهن تجني الأرباح الكبيرة من خلال ارتيادها الشباب إلى

---

[1] عبد الهادي، حسام(1991) "السيدة الرئيسة، السيدة الجاسوسة" ، ص 91، الحسام للطباعة والنشر.

[2] الجزائري، سعيد (1991) "المخابرات والعالم" ج4 ،ص 214 ،دار الجليل –بيروت.

الملاهي، ومصادقة كبار الرواد، وتقضي معهم ليالي جميلة مع الشرب والرقص والمتعة ، وينتهي بهم الأمر بالسقوط في فخ التجسس ، بعد تهديهم بنشر الصور وغيرها.[1]

المطلب الخامس : الآثار المترتبة عن التجسس

إن آثار التجسس متنوعة التأثير ومتعددة، سواء كانت على الأفراد أو الجماعاتاو المؤسسات، وسنتحدث عن آثار التجسس على المجتمع الفلسطيني ومؤسساته الوطنية.

أولاً:على المؤسسات الفلسطينية الوطنية

بدأت السلطات الإسرائيلية تفكر جدياً في البحث عن قيادة بديلة لمنظمة التحرير الفلسطينية في المنطقة المحتلة بعد حربها عام 1967م ، وفي بداية 1976، طرح الميجر جنرال يغئال كرمون (الحاكم العسكري لمدينة الخليل) من (1974م–1976م) فكرة إنشاء "الروابط القروية" أثناء مأدبة عشاء أقيمت في منزل أحد وجهاء محافظة الخليل، فالتقطها مناحيم ملسون مستشار الشؤون العربية في الحاكمية العسكرية للضفة، وبدأ بالعمل على دراستها، إلى أن شرع بتنفيذها عملياً بعد التوقيع على اتفاقيات كامب ديفيد عام 1978م، وما نصت عليه من إجراء مفاوضات، لإقامة الحكم الذاتي الإداري في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مصطفى دودين الوزير السابق في الحكومة الأردنية، كان قد عاد عام 1975م إلى بلدته دورا / الخليل، في نطاق جمع شمل العائلات، وأصبح الصديق الوفي و الحميم لكل من يغئال كرمون ومناحيم ملسون، فوقع عليه الاختيار منهما ، لإخراج مخطط روابط القرى إلى الواقع.

أسفرت اتصالات ملسون وكرمون وبيرس بمصطفى دودين، عن الإعلان رسمياً عن قيام "رابطة قرى محافظة الخليل"، برئاسته في 20/7/1978 ، وقد حصر نظام الرابطة الأساسي غاياتها المعلنة الخداعة "في حلّ المنازعات والخلافات بين السكان، وتشجيع تنظيم الحملات التعاونية، لمساعدة

[1]عبده، سمير (1989) "التحليل النفسي للجاسوسية". دار الكتاب العربي –دمشق.

المزارعين لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، وتطوير أساليب الزراعة وتحديثها، وغير ذلك، إلا أن الغايات الحقيقية لهذه الرابطة، كانت مخفية، "فهي جاءت، ودعمت من قبل سلطات الاحتلال، بالمال والسلاح، وتهدف لخلق قيادة فلسطينية بديلة عن منظمة التحرير الفلسطينية، تكون على استعداد لتأييد "كامب ديفيد" ، وعندها القدرة على المشاركة في مفاوضات الحكم الذاتي، وتنفيذ مخطط (إسرائيل) للإدارة المدنية، وتولي المناصب أو المهام التي توكل إليها في هذا السياق [1].

ثانيا: على المجتمع الفلسطيني

استمدت فكرة الجواسيس من العقيدة العسكرية، التي تنادي إلى تسخير كل ما يمكن الحصول عليه من أجل دولة إسرائيل، ومنذ وطئت أقدامه أرض فلسطين، إلى الحرب النفسية كوسيلة من وسائل الحرب الموجهة ضد الخصم، ونشر بذور الفتنة، والفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، وكوسيلة لكسر إرادته ومعنوياته، من خلال تجنيد أكبر عدد ممكن من العملاء والجواسيس ، وقد برعت إسرائيل في ذلك باستغلال الحاجات الفسيولوجية من مأكل وملبس، والحاجة إلى المال والجنس وغيرها، أو استغلال عدد من الأساليب الضاغطة،من خلال التحقيق، والاعتقال والخداع، والاستدراج،أو من خلال التهديد المباشر.

قبل انتفاضة العام 1987م استغلت إسرائيل هذه الحاجات، والدوافع لدى بعض الشباب، خاصة الذين وقعوا في كمائن المخابرات الإسرائيلية، وحققت بذلك عدداً من الأهداف، أهمها نشر الاشاعة والذعر في صفوف المواطنين لكسر المعنويات، وإشاعة الخوف وأجواء من الاحباط في أوساط الفلسطينيين، والعمل على زعزعة ثقتهم بقضيتهم، ومحاولة التأثير على أجندة المجتمع الفلسطيني، بما

[1] عمر صالح بشير ، إسرائيل وروابط القرى من نشأتها إلى حلها ، ص 47 –48، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2014م.

يتوافق مع المصلحة الإسرائيلية، التي تتلخص في إثارة الفتن الداخلية، فضلاً عن تناول الشائعات لتحييد أكبر عدد من قطاعات الشعب الفلسطيني، وإبعاده عن صفوف المقاومة، بالاضافة إلى الحصول على معلومات عن الأشخاص المطلوبين لها، من خلال تقارير يرسلها الجواسيس إلى المخابرات الإسرائيلية، مما يؤدي إلى اعتقال أوقتل النشطاء الفلسطينيين المشاركين في الانتفاضة.[1]

كما تصاعدت وتيرة تجنيد الجواسيس في المجتمع الفلسطيني بشكل ملحوظ في الانتفاضة الأولى، وأخذت بعدا جديداً، في ما بين الانتفاضة الأولى وانتفاضة الأقصى في العام2000 م، ونشط العمل التجسسي في بداية الانتفاضة الثانية، لما تميزت به من سياسة التصفيات الجسدية، والاغتيالات لجأت إليها إسرائيل اعتمادا على جواسيسها مستخدمة الوسائل التكنولوجية المتطورة.[2]

أحد الأدوار التي كان يقوم بها الجواسيس بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين، هو بث الإشاعة المغرضة، وتثبيط المعنويات، وخلق حالة من البلبلة، قد يلجأ الجاسوس في داخل المعتقل، إلى اطلاق اشاعة مغرضة مفادها بأن القائد الفلاني قد اعترف، ويؤكدها رجال المخابرات، بهدف إضعاف معنويات المعتقلين ، وتهدف المخابرات الإسرائيلية من وراء بث الاشاعة المغرضة : لتدفعهم إلى الاعتراف عن طريق الجواسيس، أو عن طريق التشهير، وإضعاف الروح المعنوية عن طريق استغلال بعض الأحداث، ، أوما يتعلق بتوظيف الأمثال الشعبية للمستسلم،إضافة إلى التخويف من الأجهزة المخابراتية الإسرائيلية وتضخيم قدرتها على الردع، والتشكيك بجدوى النضال وبأشكاله المختلفة، ونشر الدعايات الكاذبة حول القادة السياسيين، وقادة المقاومة، إضافة إلى بث الإشاعات المغرضة حول المعتقلين المناضلين. [3]

---

[1] النعامي، صالح :العسكر والصحافة في إسرائيل، ص 6، دارالشروق، القاهرة، 2005

[2]عباس، خضر محمود، العملاء في ظل الاحتلال ص44، مكتبة الامل التجارية، غزة

[3] عباس، خضر محمود، العملاء في ظل الاحتلال، ص44-45.

ومن الاساليب الجديدة التي نشأت مع انتفاضة الاقصى هو مشاركة الجواسيس في الاعتقال أو التصفية الجسدية للمقاومين، فقد كانت تلجأ المخابرات الإسرائيلية إلى توريط أحد الجواسيس معها عن طريق قتل أحد المطلوبين.

من خلال العرض السابق، فإن ظاهرة التجسس ازعجت الشعب الفلسطيني، وأقلقته ، وكانت نتيجتها أنها أودت بحياة العديد من أبناء المجتمع الفلسطيني، وكانت سبباً في اعتقال الكثير من الابرياء الفلسطينيين الذين يدافعون عن وطنهم. [1]

أما الآن نستطيع القول أنه مع وجود السلطة الفلسطينية ، تبدل الحال، وأصبح المجتمع الفسطيني يشعر بالأمن، مع وجود المحاولات الدائمة بتهديد امن المواطن، سواء من الاحتلال، أو اذنابه الجواسيس، أو المغرضين ، لذلك الاجهزة الأمنية تعمل جاهدة، وبكل ما تملك من قدرة وطاقة على توفير الأمن للمواطن الفلسطيني، والمحافظة على ممتلكات الوطن.

المطلب السادس: نظرة المجتمعين الفلسطيني والإسرائيلي للعملاء والجواسيس

نتناول الحديث عن نظرة وتعامل الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي مع الجواسيس، مع التركيز على الطرف الأول، والذي يأخذ أشكال متعددة تتغير بتغير الوضع السياسي العام.

أولا: نظرة المجتمع الفلسطيني للجاسوس:

تمثلت النظرة الحقيقية في الريبة والخوف الممزوجين بالاحتقار والنظرة الدونية للأسرة التي يخرج منها عميل أوجاسوس، ولا تقف النظرة عند هذا الحد بل تتجاوز ذلك إلى النظرة السلبية لكل من يقترب من الجاسوس، حيث لا يقدم أي احد من الأسر إلى خطبة بنت في عائلتها شخص جاسوس مجند مع الاحتلال، والسبب في ذلك، كون هذا الجاسوس لوث بفعلته الشنعاء سمعة العائلة التي ينتمي إليها.

[1] النعامي ، العسكروالصحافة في إسرائيل، ص 6.

كما أن الجاسوس هو عبء اجتماعي على المجتمع كله، فمجتمعه لا يحترمه ، ويضمر له السوء نتيجة الأفعال التي قدمها لليهود والساسة الإسرائيليين، فهو بذلك يوصف بالخائن، الوصولي الانتهازي، بائع عرضه وأرضه، وينظر إليه نظرة اجتماعية سيئة ولا يتعامل معه أي من الناس باعتباره شاذاً وملوثاً، تعاملهم معه قد يشوه سمعتهم، وكذلك قد يؤدي ذلك بالقيام بالنفور منه في المجتمع ومن أهله، باعتباره لم يحافظ على قيم ومثل وأخلاق المجتمع، التي علّمت الشعب الفلسطيني على الصبر والتضحية، والفداء من أجل تراب فلسطين، لا أن يبيعها للأعداء، ويوطنهم في أرضه، أرض الأباء والأجداد.[1]

ثانيا: النظرة الإسرائيلية للجواسيس:

لقد دعت الثقافة اليهودية المستمدة من التوراة على أن الجاسوس يجب مقاطعته مقاطعة تامة، وهذا الأمر ولد لدى أبناء المجتمع الإسرائيلي التذمر والاحتجاج على الجاسوس ، وقلل من قدره وقيمته ، وأصبحت القناعة عندهم أن هذا الجاسوس الخائن لقضيته ولشعبه لن يكون أميناً على أمن إسرائيل يوماً ما، وعلى هذا فان الجاسوس الفلسطيني لإسرائيل ينظر إليه نظرة احتقار، من الذين يقدم لهم الخدمة [2] والمعلومات والوشايات عن أبناء شعبه، وكما ظهر الاحتجاج من أبناء الشعب اليهودي ضد المسؤولين يرفعون القضايا ضدهم يتهمونهم بالمبتزين والمنفقين للأموال في أوجه غير قانونية، على الجواسيس وهم أحق بها، ويجب أن تنفق على أبناء الشعب اليهودي .

بالإضافة إلى أن هناك حملات من قبل بعض الناشطين اليهود ضد الحكومة الإسرائيلية التي سمحت للجواسيس بالعيش بين أبناء الشعب اليهودي، فهؤلاء الجواسيس ليسوا أمناء، بل أن أكثرهم يشكلون آفة

---

[1] حاج يحيى ، يوسف، الفلسطينيون المدعوون بالمتعاونين مع إسرائيل وعائلاتهم ، ص 67، ترجمة سلمى مصطفى حماد ، مركز البحوث الانسانية ، غزة ، 1999م.

[1] مناحم هوفنونجمن، معلومات الأسعار ، الجامعة العبرية، بالقدس ، 2013م.

حقيقية على أمن إسرائيل الداخلي، وخاصة في أن بعض الجواسيس الذين عملوا عملاً مضاداً في نقل أسرار إسرائيل للجانب الفلسطيني ولفصائل المقاومة من الفلسطينيين، ويحددون أهداف واضحة المعالم للفصائل الفلسطينية التي تضرب، وتنفذ العمليات في إسرائيل. [1]

الفصل الثالث

التجسس في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية التجسس وأشكاله

المطلب الثاني: أدلة النهي عن التجسس

المطلب الثالث: عقوبة التجسس

المطلب الأول: مشروعية التجسس وأشكاله

أولا: مشروعية التجسس

الأصل في التجسس التحريم، حيث نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن التجسس في آية محكمة وصريحة. تدلُّ على حرمة هذا الفعل المشين، والخصلة المذمومة، فقال تبارك وتعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم }، فهذه دلالة صريحة على حرمة التجسس على المسلمين، وكما دعى سبحانه تعالى عباده المؤمنين إلى أخذ الحيطة والحذر من الأعداء وأعوانه، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [1]

ثانياً –التجسس المشروع، وأشكاله

–**التجسس المشروع** والذي يهدف ويصب في مصلحة الدولة الإسلامية، من خلال تعاملها وعلاقتها مع أعدائها، أو تطهير تلك المجتمعات من أهل الشرِّ والفساد، وملاحقتهم، والتضييق الخناق عليهم وهذا القسم من التجسس، يتفاوت ويختلف في حكمه التكليفي، من الوجوب إلى الإباحة، حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة، فهناك ما هو تجسس واجب: (وهوما يكون طريقًا، لإنقاذ نفس من الهلاك، أو للقضاء على الفساد الظاهر الواضح؛ كاستدراك والخوف من فوات حرمة من حرمات الله... ووجه وجوبه، أنَّ ذلك من ضمن وسيلة النهي عن المنكر .[2] .

(1)الممتحنة 1/60

[2] بصري، محمد معين الدين، أحكام السماع والإستماع في الشريعة الإسلامة، ص 353، دار الفضيلة ، 2004م.

-**أشكال التجسس المشروع** لقد طلب الله سبحانه وتعالى من عباده المؤمنين القيام بها للمحافظة على أنفسهم، وحماية الدولة الأسلامية من خطر الاعداء منها :

1) **التجسس على أعداء الأمة:** من أجل حفظ كيان الدولة الإسلامية وحمايتها من خطر و كيد أعدائها، وما يدبرون لها بالليل والنهار من خطط للقضاء عليها، فإن التجسس على الكفار يعد مشروعاً ومطلوباً ، ويكون من باب إعداد العدة لهم الذي أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين به، وذلك بمعرفة عددهم، وعتادهم، وما يدبِّرون من المكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام، وتحت نظره ومعرفته.[1]

إن تتبع اخبار العدو، ومحاولة معرفة مخططاته للقضاء على أمه الاسلام، من خلال إثارة الفتنة، والبلبلة في المجتمع الإسلامي، والعمل على زعزعة أمنه واستقراره، أمر مشروع، بل يكون أمراً واجبًا في حالة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين، وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

-**فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْواللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [2].

هذه الآية تأمر المسلمين بإعداد ما يستطيعون من قوة لمواجهة الأعداء، ومن أسباب القوة أن يتم التخطيط السليم واليقظة والحذر، والتأهب الدائم؛ لإحباط ما يخططه العدو، ولا شكَّ في أنَّ هذا يحتاج إلى معرفة أخبار الأعداء وخططهم، والعمل على رصد تحركاتهم، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فدلَّت الآية على مشروعية التجسس على الأعداء بكلِّ الوسائل الشريفة، والطرق النبيلة.

---

[1] ذريان، علي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي، ص 376. مطبعة المنار الاسلامية، الكويت ، 2006م.

[2] سورة الأنفال، 60/8.

لذلك الحاكم لا يغفل عن بث جواسيسه وعيونه على أعدائه، ويهتم برصد تحركاتهم، ومعرفة نواياهم وأسرارهم، مع الحذر الدائم، لأن العدو دائما يتحين له غفلة من المسلمين ، ليتمكن منهم على حين غرة، لذلك يجب أن لا يستهين القائد والمسلمون بالعدو، مهما كان ضعيفاً.

يوجد أحاديث نبوية كثيرة تؤكد مشروعية التجس ، ومنها

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: "إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وإنَّ حواريَّ الزبير".[1]
- عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يزيد، أحدهما على صاحبه قالا :" خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدي وأشعر وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنَّ قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عزَّ وجلَّ قد قطع عينًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبوبكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجَّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله".[2]

الحديثان يدلان على مشروعية جمع ورصد المعلومات عن الأعداء، لكشف مخططاتهم، بالطرق المشروعة، والوسائل الشريفة، وأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يختار لهذه المهمة

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي.ج5، حديث رقم 4113، ص 111.

[2] البخاري، صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5، حديث رقم 3885، ص 126.

الأشخاص الذين يثق بهم، وذلك حرصًا منه على صحة المعلومات التي تصله، ودقَّتها، لكي يبني عليها خططه العسكرية المستقبلية في مواجهة الأعداء.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل الجواسيس والعيون في الحرب من الصحابة وإنهم رضي الله عنهم قد ذهبوا للتجسس والرصد في الطلائع في مواضع كثيرة، ومن الصحابة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم للتجسس والاستكشاف: عمرو بن أمية، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس، وحذيفة، وسالم بن عمير وبسبسة.[1]

والصحابي الذي يتجسس على العدو، مجاهد بطل، ينال الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى على عمله هذا، فهو مرابط في سبيل الله، يبذل روحه رخيصة في سبيل الله، ، وقد روى أبوهريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، أمن من الفتن، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع ".[2]

هؤلاء جنود أقوياء مجاهدون، اختاروا بإخلاص العمل والفداء لوجه الله تعالى، في أن يخدموا وطنهم ودينهم في أصعب ميدان، بل تتجاوز خدمتهم ميدان القتال، لأنه بعمله هذا يتحسس العدو، ليحمي وليحافظ على دولته بجهوده المخلصة.[3]

---

(1) الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، ج7، 229، شبكة الدعوة والتبليغ.

(2) ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ج2، حديث رقم 2767، ص 924، دار إحياء الكتب العربية ، صححه لغيره الألباني، الترغيب والترهيب، ج2، ص32. ط5، مكتبة المعارف ، الرباط.

(3) الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 136، دار السلام، 1985م.

2) التجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حالهم :

من الواجب على الدولة الإسلامية، أن تقوم بحماية أفرادها، ومن يقيم فيها، وانطلاقاً من أهداف ومباديء الإسلام السامية، التي جاء ينادي بها في إقرار المبادئ الإنسانية، والمحافظة على السلم الأهلي، وحماية الممتلكات، مطلوب من الدولة أن تحقق العدالة الاجتماعية بين رعاياها، وأن تتعقب المجرمين، وتدرأ شرهم، وتمنع خطرهم وأذاهم، ليعيش الناس آمنين في حياتهم، وذلك ليصفو المجتمع من كل كدر وخبث قد يعكر حياة الأفراد والجماعات الآمنة، لذلك فإن رعاية المجتمع، وتحقيق حماية الأفراد، لا بد لها من مراقبة، ومتابعة شاملة ودقيقة، تقوم بها الدولة، لتهيئة جو الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذا يتطلب وجود أجهزة خاصة تقوم وتختص بذلك.[1]

إن عملية تتبع المجرمين الخطرين، وأهل الريب، قد اعتبرها بعض الفقهاء من التجسس المشروع، الواجب على المسلمين القيام به إذا كانت جرائمهم ذات خطورة كبيرة على الأفراد وحياتهم، أو على الأمَّة أجمع ، وغلب على الظنِّ، وقوع هذا الفعل بأمارات وعلامات ظاهرة، وذلك كالتجسس ومراقبة إنسان يغلب على الظنِّ أنَّه يتربص بآخر ليقتله، أو بامرأة أجنبية ليزني بها، بل قد يكون واجبًا، إذا كان هناك خوف من فوات تدارك الجريمة بدون التجسس.

يقول الرملي: "لا يحق لأحد البحث والتجسس، واقتحام الدور بالظنون فقط، ولكن إذا غلب على ظنه، وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة واضحة، كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس، إن فات تداركها كقتل وزنى، وإلا فلا".[2]

---

[1] الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 127.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص 47–49، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م

[3] الماوردي، أحمد مبارك البغدادي،الأحكام السلطانية، ص 366، ط1، مدتبة دار ابن قتيبة، 1989م.

ويذكر القاضي أبو يعلى، جوازه في الحالة التي يكون في تركه انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلًا قد خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، هنا يجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويحق له أن يقدم على محاولة الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يُستدرك، من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[1] .

وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على عيون له، واتخد بعضهم من مساعدين له ، لتحقيق الأمن، وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء والمحافظة على أركان دولته.

فعن أنس رضي الله عنه قال :" إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير".[2]

في هذا الحديث– كما يقول صاحب فتح الباري– "فيه تشبيه ما مضى بما حدث وجاء بعده لأن صاحب الشرط "رجل الشرطة " لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أي أحد من العمال، وإنما وجد في دولة بني أمية، فأراد أنس رضي الله عنه تقليبه وتشبيهه بحال قيس بن سعد عند السامعين والحاضرين فشبهه بما يعهدونه ويعلمون".[3]

لقد كان مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه نور النبوة ، كان لا يظهر فيه أي تصرف مقصود يخالف الدين، وكان الصحابي الذي يخطىء يأتي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعترف بالخطأ، إلا المنافقين وأهل الريب الذين كان الرسول عليه الصلاة والسلام على علم تام بما يقومون به من أعمال، وذلك بما يصله عنهم مباشرة من الوحي عن حالهم وأخبارهم، وما يبيتون للمسلمين من

---

(1) الماوردي، أحمد مبارك البغدادي،الأحكام السلطانية، ص 366.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، باب الأحكام ، حديث رقم 6736، ص8.

(3) العسقلاني، ابوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 133، ط1، دار الكتب السلفية.

سوء وكيد، وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رضي الله عنه أمين سره، يعلم سر المنافقين وأسماءهم .[1]

3) **معرفة أحوال المجتمع** لدفع الشر عنه، ليعيش أفراد المجتمع الإسلامي في أمن و طمأنينة، وتنتظم أمور حياتهم ، ويأمن فيه المقيم والمسافر والذمي ، من كل خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج حقوقهم، ويقف المسؤول فيها على دقائق وصغائر الأمور، فيما يتعلق بأحوال الرعية، إذ هم أمانة في عنقه.[2]

ومن أمثلة ذلك:

1-"ما روي عن أسلم رضي الله عنه قال: خرجت ليلة مع عمر إلى حرة واقم، حتى إذا كنا بصرار إذا بنار، فقال: يا أسلم، هاهنا ركب قد قصر بهم الليل، انطلق بنا إليهم. فأتيناهم فإذا امرأة معها صبيان لها، وقدر منصوبة على النار، وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء. قالت: وعليك السلام، قال: أدنو؟ قالت: ادن أودع. فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد. قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: من الجوع. فقال: وأي شيء على النار؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا، الله بيننا وبين عمر. فبكى عمر، ورجع يهرول إلى دار الدقيق، فأخرج عدلًا من دقيق، وجراب شحم، وقال: يا أسلم، احمله على ظهري، فقلت: أنا أحمله عنك. فقال: أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحمله على ظهره، وانطلقنا إلى المرأة فألقي عن ظهره، وأخرج من الدقيق في القدر، وألقى عليه من الشحم، وجعل ينفخ تحت القدر، والدخان يتخلل لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار وقال: آتيني بصحفة. فأتي بها فغرفها ثم تركها بين يدي الصبيان وقال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا - والمرأة

---

[1] الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 128

[2] الغامدي، محمد بن سعد، عقوبة الإعدام دراسة فقهية لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، ص 469، دار السلام.

تدعوله، وهي لا تعرفه – فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم أوصلهم بنفقة وانصرف، ثم أقبل عليَّ فقال: يا أسلم، الجوع الذي أسهرهم، وأبكاهم".[1]

2- وعندما قدم المدينة رفقة من تجار من خارجها، فنزلوا المصلى فقال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: "هل لك أن تحرسهم الليلة؟ قال: نعم! فباتا يحرسانهم ويصليان، فسمع عمر بن الخطاب الخليفة بكاء صبي فتوجَّه نحوه، فقال لأمه: اتَّق الله تعالى وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمِّه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي، فأتى إلى أمه فقال لها: ويحك، إنَّك أمُّ سوء، ما لي أرى ابنك لا يقرُّ منذ الليلة من البكاء؟! فقالت: يا عبد الله، إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهرًا، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام، فلما صلى الصبح، وهولا يستبين للناس قراءته من البكاء، قال: بؤسًا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق".[2]

ثالثاً: التجسس غير المشروع وأشكاله:

كما يوجد تجسس مشروع، هنالك تجسس غير مشروع في الإسلام وله أشكال عديدة أوضحها على النحو الآتي

1) **التجسس على العورات والحرمات:** وهذا النوع من التجسس المؤدي إلى فضح العورات التي لا تسمح بها الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، فقد جاءت لتحرمه وتنهى عنه، فإن تجسس

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج7، ص 153-154، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م.

المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع، وذلك مصداقاً لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيم﴾.[1]

جاءت هذه الآية الكريمة بالنهي الصريح عن التجسس على المسلمين، وذلك بتتبع عوراتهم ، والبحث عنها، والكشف عما ستره الله، وبعض العلماء اعتبره من الكبائر.[2]

وقد قُرن نهي سبحانه وتعالى عن التجسس بنهيه عن الظن بالناس، والغيبة، وهي مما لا يقبله الخلق والدين، لما فيه من كشف عورات سترها الله تعالى، وكان الأولى والأوجب عليه أن يحافظ عليها، وأن يحترم كل أسرة من أسر المجتمع الإسلامي.

لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس نهياً عاماً، إذا تتبع عورات الناس وأسرارهم، والكشف عن معايبهم وحرماتهم؛ إما بدافع الفضول، أو محاولته إشباع غريزة، ، أو حب الاستطلاع، وذلك دون أن يكون له غرض مباح؛ من رغبة في جلب منفعة راجحة، أو بدفع مفسدة متوقعة، سواء أكان ذلك بالتطلُّع والمراقبة، أو التنصت والاستماع.[3]

الأصل في المسلم الطهارة، والعفة، والبراءة، والسلامة من كلِّ شيء مشين مهين، لذا جاء الإسلام ينادي بالنهي عن التجسس بجميع صوره وأشكاله، لأنَّ التجسس فيه انتهاك لحرمة المسلم، وكشف ستره، وقد يؤدي إلى الحقد، والبغض بين أفراد المجتمع المسلم الواحد.

---

(1) سورة الحجرات رقم 12/49.

(2) الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، ج26، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ،، ص 157.

(3) الغامدي، محمد بن سعد، عقوبة الإعدام دراسة فقهية لأحكام العقوبة بالقتل بالفقه الإسلامي، ص 470، دار السلام 1413هـ

ومن توجيهات الإسلام التي دعا إليها، هي المحافظة على عورات الناس، واحترامها وسترها، فقد أخرج أبوداود عن أبي برزة الأسلمي قال :"خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته".[1]

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه" أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الإخصاص فأوقدتم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال عمر هاتان بهاتين وانصرف".[2]

ولقد جاء النهي والتحذير، عن التهمة بلا سبب موجب لها، وأن كل ما لم تعرف له إمارة صحيحة، وسبب ظاهر، يكون حراماً، واجب الاجتناب والترك والإبتعاد عنه ، وذلك إذا كان المظنون به، ممن عرف عنه من الستر والصلاح والطيب، وأنست منه الأمانة في الظاهر، فإن الظن به بالفساد والخيانة محرم لا يجوز، بخلاف من اشتهر من الناس، بالقيام بالريب، والمجاهرة بالخبائث.[3]

2- **اقتحام البيوت الآمنة والخلوات** بحجة ضبط من فيها متلبسين بالمعصية، وهذا مما لا يبيحه الشرع ولا يقبله، وهو يقوم على التقصي والبحث، عن معاصٍ وسيئات اقترفت في الماضي سترها الله، والتجسس على أصحابها لمعرفتها لنشرها وفضحها ، قال السفاريني: "ويحرم تجسيس على ما يفسق به في الزمن الماضي، أو الفسق الماضي مثل أن يشرب الخمر في الزمن الذي مضى، وتبحث عنه أنت بعد مدة، لأن ذلك إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه على الإسلام والمسلمين، وإنما هو عيب ونقص،

---

(1) أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج4، حديث رقم 4880، ص 270، المكتبة العصرية، بيروت، صحيح حسن، الألباني، الترغيب والترهيب ، ج2، ص 229.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص252 مرجع سابق

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبيي، ج16، ص 332، دار الرسالة، 2006م

فينبغي كفه ونسيانه دون إذاعته وإعلانه، لذلك يحرم التجسس عليه إن لم يجد منه العود عليه، والإتيان به ثانيًا. فإن عاوده فلا حرمة إذن".[1]

وقال أيضاً في الرعاية: "ويحرم التعرض لمنكر فُعِل خفية على الأشهر، أوماض، أوبعيد، وقيل يجهل فاعله ومحله. وقال أيضًا: لا إنكار فيما مضى وفات إلا في العقائد أو الآراء."[2]

3- **التنصت على الغير** هو محاولة استماع المرء إلى حديث قوم دون علمهم ، وهم له كارهون، فقد تُوُعِّدَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيصبُّ في أذنه الآنك يوم القيامة بسبب فعلته. ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أويفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة".[3]

ومن هذا الحديث، يُعلم علم اليقين، على أنَّ الاستماع لحديث الآخرين بغير رضاهم، وإذنهم وعلمهم، هو يعد من التجسس المحرم، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وحذَّر منه، ويمكن القول، بأنه يكفي ما رتبت العقوبة المذكورة في الحديث، على من يفعل هذا، لتكون دليلًا على حرمته.[4]

ومنه التنصت على هواتف الناس ومكالماتهم، وخصوصاً في عصرنا الحالي ، بعد التطور التكنولوجي والاتصال الهاتفي واللاسلكي ، وهذا معناه أن تسمع لحديث قوم أو شخص دون علمهم، فيكون حكم المسألة هو حكم التجسس ، أو يكون حكمه حكم التسمع إلى حديث قوم، وهم كارهون؛ لأنَّ العرف وما اعتاد عليه الناس، أنهم لا يريدون أن يطلع على مكالمتهم أحد، والذي يتنصت على هواتف الناس، وبهذا المعنى يكون قد دخل تحت الوعيد.[5]

---

(1) السفاريني، شمس الدين، ابوالعون محمد بن أحمد بن سالم الحنفي،غذاء الألباب، ص 263، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414هـ، 1993م

(2) السفاريني، غذاء الألباب، ج1، ص263.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج2، حديث رقم 6024، ص 1042.

(4) ذريان، علي بن فارس الجعفري العنزي ، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي، ص 364.

(5) بصري، محمد معين الدين ،أحكام السماع والإستماع في الشريعة الإسلامية، ص 357.

4-التجسس لصالح أعداء الدين

ومن اعظم أشكال التجسس هو ما يقع على المسلمين لصالح الأعداء، بحيث تتجاوز هذه الفئة في عملها، كل عرف وخلق، وقد سكت ومات صوت ضميرها، وجرت تزحف وراء زخارف الدنيا، وعرضها القليل الزائل، وتشتري عرضاً دنيوياً، بدين ووطن غاليين.

إن لهذا النوع من التجسس خطورة على البلاد الإسلامية التي يعيش في كنف المسلمون وغيرهم ، ويطلع على ما لا يطلع عليه غيره، فيصبح خطره كبيراً، لأنه ليس مكشوفاً للمسلمين ، ولا يملكون أي معلومة عن عمله ونشاطه.

فإذا كان التجسس للوقوف على عورات الافراد المسلمين ومعائبهم أمَرا محرمًا، فإنَّ التجسس على الأمة الإسلامية لحساب أعدائها يكون أشدُّ حرمة، وأعظم خطرًا وضررًا على البلاد والعباد، وهو خيانة لله ورسوله وللأمة.[1]

وقد جاء نهي الله سبحانه وتعالى عنه واعتبرهم من المخلون والمرجفون، الذين همهم الوحيد هو هزيمة المسلمين ونصرة العدو وكشف سترهم، فهم لا يتوانون بإبلاغه عن أنباء المسلمين وخططهم، وقد وجاء النهي عن موالاة الكفار بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.[2]

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين، من أن يخذل بعضهم بعضاً، فحذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:" ما من أمرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى، في موطن يحب فيه نصرته، وما من أمرئ ينصر امرأ مسلماً، في

---

[1] ينظر الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 150-151.

[2] سورة المائدة 5/ 51.

موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله عز وجل، في موطن يحب فيه نصرته".[1]

الفقهاء المسلمون تحدثوا، رحمهم الله تعالى، عن عقوبة من يقوم بهذا العمل الخطير، الذي يُعرِّض الأمة الإسلامية بأكملها، لأضرار فادحة، ويكشف اسرارها، قد يستمرُّ أثرها لأمد بعيد، محطمًا كافة النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، للدولة الإسلامية.[2]

قال عبد القادر العاني: "ومن أكبر الكبائر وأفظعها التجسس على المسلمين، وإفشاء أسرارهم الحربية إلى أعدائهم، أو إلى من يوصل إليهم".[3]

لذلك لا يجوز الاتصال بالعدو بأي وسيلة، أو إعطاؤه معلومات عن المسلمين، وعن حالهم وقوتهم، لأن في ذلك خيانة لله وللرسول وللمؤمنين، وهذا له عقوبة في الشريعة الإسلامية، تقدر حسب حالتها ونوعها .

ثالثاً : التجسس المزدوج :

التجسس الذي يكون لحساب دولتين، يعتبر من أخطر أنواع التجسس وأضرها، وهو ما يطلق عليه التجسس المزدوج، وإن الفئة أو الشخص الذي يقوم به من أخطر الفئات والأشخاص ، والقائمون بمثل هذا العمل محترفون، قد تكون عندهم إما رغبة في التجسس، أي أنهم يتجسسون هواية ، وهم عادة ما يكونوا قلة ، فهم يجدون في ذلك اللذة والراحة النفسية، وقد يكون تجسسهم لهثاً وراء مغانم، ومطامع مادية، هدفهم بيع الأخبار تعطى لمن يدفع لهم الثمن، وقد يصدقون وقد يكذبون.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، ج4، حديث رقم 4884، ص 271، ضعفه الألباني ، الترغيب والترهيب ، ج2، ص43.

[2] الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، ص 472.

[3] العاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي، بيان المعاني، ج6، ص 226، ط1، مطبعة الترقي، دمشق، 1382هـ، 1965م.

وإن مثل هذا الشخص الذي يبيع الأسرار التي يحصل عليها باعتبارها عنده مهنة مفضلة، وهو لا يميز بين الأطراف المتنازعة إلا فيما يخص الثمن الذي يحصل عليه، فقد امتهن الجاسوسية دون الميل أو التحيز إلى دولة دون أخرى.[1]

وقد كتب عبد الحميد الكاتب في رسالته بتحذير من التجسس إلى أحد قواده مروان بن محمد فقال له: "اعلم أن جواسيسك وعيونك ربما صدقوك وربما غشوك، وربما كانوا لك وعليك، فنصحوا لك وغشوا عدوك وغشوك ونصحوا عدوك، كثيراً ما يصدقونك ويصدقونه".[2]

الجاسوس المحترف المزدوج، يمكن أن نصفه بصفات منها: أنه هو من يقوم يبيع الأسرار، ويعمل لكلا الدولتين، غالباً ما يكون جامد الإحساس، وهو بارد العاطفة لا ينتمي لعقيدة، ولا عنده حب لوطن، وهو صاحب الوجهين.

يقول الهرثمي :" ذكروا عن بعض الحكماء في الحرب أنه يصير جاسوس عدوه جاسوساً له، على أن يصدقه ويصدق عنه، ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه"[3]. ، ولا يمكن أن يحصل هذا إلا مع أخذ الحيطة والحذر.

والتجسس المزدوج كمهنة، لمن يقوم بها إن صح التعبير، لا يبيحه دين، ولا يقره قانون أو عرف، ولا تستطيع دولة أن تعتمد على هؤلاء، إلا بمقدار ما تغدق عليهم من الأموال.

على المسلم أن انتماؤه وولاؤه لا يكون إلا لله رب العالمين، وإذا ما أعطى الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين، فهو يكون بذلك منافقاً، قام بخيانة الله والرسول وللمؤمنين، فله جزاء وعقوبة صارمة لما يترتب على الدلالة والاخبار، على عورات المسلمين، بقتل أو نهب، فيكون بفعلته هذه ، قد سعى في

---

(1) القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج10، ص 214، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت، 1407هـ

(2) انظر المصدر السابق، ص 214

(3) الهرثمي : صاحب المأمون، مختصر سياسة الحروب، ط1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،ص 24، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

الأرض فساداً، ولأن الإيمان مكانه واحد في قلب المؤمن، فالعداوة والبغضاء والكراهية، لا يمكن أن تجتمع مع والصداقة والمحبة والود، في قلب واحد في زمان واحد، لجهة واحدة.[1]

المطلب الثاني: أدلة النهي عن التجسس

أولاً : من القرآن الكريم

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [2]

جاء نهي الله تعالى عباده المؤمنين عن الظن السيء بإخوانهم المؤمنين، لأن ظن المؤمن بالمؤمن إثم، والله نهى عن فعله، فإذا ظن بأخيه المسلم ظنا سيئاً ، فهو آثم .

ثم ينهى الله تعالى المؤمنين من أن يتجسسوا على بعضهم البعض، كما نهاهم عن تتبع عوراتهم واسرا رهم، وعن أن يبحث المسلم منهم عن سرائر وأخبار أخيه المسلم ، وهو يبتغي بذلك فضحه، وكشف ستره و ،عيوبه . [3]

ويمكن القول، بأن التجسس قد يكون هو الحركة التالية للظن، وقد يكون هو الحركة الابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السوءات والمحرمات .

قال الطبري وهو يتحدث عن تفسير قوله: **وَلا تَجَسَّسُوا** يقول: "ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور والاطلاع على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره،

---

(1) الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي، ج8، ط1،ص 125، دار الفكر، 1401هـ، 1981م

(2) سورة الحجرات رقم 49،آية رقم 12

(3) الطبري، تفسير الطبري، ج22، ص 304 مرجع سابق

وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره ...). ثم ذكر أثر ابن عباس: (نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن"[1].

وقال البغوي: "نهى الله تعالى عن البحث عن المستور، من أمور الناس، وتتبع عوراتهم؛ حتى لا يظهر على ما ستره الله منها"[2].

– ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. [3]

وأي إيذاء أكبر وأشد قبحاً من تتبع عورات الناس، وتبحث عن سوءاتهم، والتجسس عليهم، وإظهار وفضح ما ستره الله من ذنوبهم.

قال ابن عثيمين رحمه الله : "التجسس أذية، يتأذى به المتجَسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ، ويؤدي إلى تكليف الإنسان نفسه، ما لم يلزمه، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله، مرة هنا ومرة هنا، ومرة هنا، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله" [4].

– وقال تعالى وهو يتحدث عن حال المنافقين وصفاتهم:﴿ لَوخَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾. [5]

يقول مجاهد في تفسيرها : "معناه وفيكم محبون لهم، يؤدون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس"[6].

---

(1) الرازي ،أبوحاتم، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، تفسير القرآن العظيم لابن (م: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية–ط3– بتحقيق أسعد محمد الطيب) ج10ص، 304، ط1، مكتبة نزار الرازي، الرياض، 1997م

(2) البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ج7، ص 345، دار طيبة، 1989م.

(3) سورة الأحزاب 33/ 58

(4) ابن العثيمين، محمد صالح، تفسير الحجرات – الحديد، ص 251–252، دار الثريا – الرياض.

(5) سورة التوبة 9/ 47

(6) البغوي، تفسير البغوي، ج4، ص56.

ويقول القرطبي: " وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ أي: عيون لهم، ينقلون إليهم الأخبار منكم"[1].

والقرآن الكريم أيضاً، يقاوم هذا العمل الدنيء من الجانب الأخلاقي، لتطهير هذا القلب من مثل هذا الاتجاهات اللئيمة، في تتبع عورات الآخرين، وكشف سوآتهم واسراهم، وتمشياً مع أهدافه، في نظافة الأخلاق والقلوب، ولكن علينا أن نعلم، أن الأمر أبعد من هذا أثراً ، فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسة، في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية، والتنفيذية .

الناس لهم حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم، التي لا يجوز بأي حال أن تنتهك، في صورة من الصور، ولا أن تمس ، ففي المجتمع الإسلامي الواحد الرفيع الكريم، يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم،آمنين على عوراتهم، ولا يوجد مبرر أو سبب لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والعورات .

كما أنه في ذريعة تتبع الجريمة، وتحقيقها، لا تصلح في النظام الإسلامي، بذريعة التجسس على الناس، فالحكم على الناس، يكون على ظواهرهم، وليس لأحد الحق، في أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أيضاً، أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم، من مخالفات وجرائم فقط.

لكل إنسان كيانه الخاص ويمتلك أراء خاصة تخصه، وتصرفات وممارسات متعددة ، لا يقبل أن يطلع عليها أحد، وبذلك لا يحق لأحد أن يهتك عليه حرمته يهدف من ورائها معرفة أسراره وما يريد إخفاءه.

وكما لا يحق لأحد أن يظن مجرد الظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم،وكل ما عليه أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وظهورها، مع وجود الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة .

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج8، ص 157.مرجع سابق .

ثانيًا: من السنة النبوية

لقد نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر المسلمين من التجسس ، وبيَّن لهم بأن التجسس مفسدة للأخوة، وسبب في دمار المجتمعات، وتقطيع الأواصر والصلات، وسبيل إلى إفساد الناس ، وأن صاحبه يتوعده العذاب الكبير، والجزاء والأثم العظيم لما فيه موالاة للكافرين على المؤمنين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا".[1]

قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه"[2] ، فيه تنبيه على أنَّ غيبة المسلم من صفات المنافق لا المؤمن، " ولا تتبعوا عوراتهم"، أي: لا تجسسوا عيوبهم ومساوئهم... "يتبع الله عورته" ، أي: يكشف الله عيوبه، وهذا في الآخرة. وقيل: معناه يجازيه بسوء صنيعه، "يفضحه" أي: أن الله يكشف مساويه. "في بيته". أي: ولوكان في بيته مخفيًّا من الناس"[3].

– وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"، فقال أبو الدرداء: "كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها" [4].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، ج7، رقم الحديث 5143، ص 19.

[2] أبوداود ، سنن أبي داوود، ج 4، حديث رقم 4880 ، ص 270.

[3] ابن حبان، محمد بن حبان، جزء 13، ص 72، حديث رقم 5760 دار المعارف، 1952م.

[4] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي،حديث رقم 2032، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1996م.

عن معاوية رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم، أوكدت تفسدهم"[1].

قال المناوي في ذلك : (ولا تتبعوا أحوالهم، ولا تبحثوا عن عوراتهم... ألم تعلم أنك إن اتبعت التهمة فيهم لتعلمها وتظهرها؛ أوقعتهم في الفساد، أو قاربت أن تفسدهم؛ لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يُراد إزالتها، والحاصل أنَّ الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن، والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم) [2].

– وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة"[3].

– وعن جبير بن نفير وكثير بن مرة، وعمروبن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم"[4].

يقول المناوي: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة، أي: طلب الريبة، أي: التهمة في الناس بنية فضائحهم، أفسدهم، وما أمهلهم، وجاهرهم بسوء الظن فيها، فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم، ورموا به ففسدوا، ومقصود الحديث حثُّ الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات، فإنَّ بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام، والإنسان قلَّ ما يسلم من عيبه، فلو عاملهم بكلِّ ما قالوه أو فعلوه اشتدت

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، في الأدب المفرد للإمام البخاري، ص 365، وقال الألباني في صحيح المفرد عنه صحيح، ط1، مكتبة الدليل، السعودية، 1994م.

(2) المناوي، محمد المدعوبعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، ص713، ط2، دار المعرفة بيروت، لبنا، 1972م

(3) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، رقم الحديث 6024، ص 1042، المكتب الإسلامي.

(4) أبوداوود، سنن أبي داوود، باب الأدب في النهي عن التجسس، حديث رقم 4889، ص 192.

عليهم الأوجاع، واتسع المجال، بل يستر عيوبهم، ويتغافل، ويصفح، ولا يتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم"[1].

وعن دخين أبي الهيثم، كاتب عقبة بن عامر، قال : "قلت لعقبة بن عامر : أن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع الشرطة ليأخذوهم، فقال عقبة : ويحك، لا تفعل، ولكن عظهم وهددهم، قال : إني نهيتهم، فلم ينتهوا، وإني داع الشرطة ليأخذوهم، فقال عقبة : ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول: "من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيا موؤودة من قبرها".[2]

ثالثاً: أقوال السلف والعلماء في التجسس

- يقول ابن عباس في تفسيره لمعنى: "ولا تجسسوا" قال معناه : "نهى الله المؤمنين أن يتتبعوا عورات أخوانهم المؤمنين"[3].
- أُتِيَ بأحد لابن مسعود، رضي الله عنه، فقيل له :" هذا فلان تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: وإنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به" [4].
- ويقول مجاهد في معنى قوله: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ قال: "أي خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله"[5].

---

(1) المناوي، فيض القدير، جـ 2، ص409 . مرجع سابق

(2) ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام احمد، ، جـ 4، حديث رقم 16944، ص 153، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(3) أبو حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن، ج10ص 3305

(4) القرطبي ، أبو عمر ، الاستذكار (م: دار الكتب العلمية – بيروت) ج8ص 291، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (م: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب) ج18ص22، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للإمام محمد علي الشافعي(م: دار المعرفة –بيروت–ط4)ج8 ص 415، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للأمير الصنعاني(م: مَكتَبَةُ الرُّشد– الرياض) ج6،ص657

(5) تفسير الإمام الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1–، ج 22، ص 304بتحقيق الشيخ احمد شاكر) .

- وقول قتادة أيضاً في تفسيرها: "هل تدرون ما التجسس أو التجسيس؟! هو أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سرِّه"[1].
- وفسرها ابن زيد أيضًا: فقال: "حتى أنظر في ذلك وأسأل عنه، حتى أعرف حقٌّ هو، أم باطل؟ قال: فسماه الله تجسسًا، قال: يتجسس كما يتجسس الكلاب" [2].
- وقول الحسن البصري فيه : "لا تسأل عن عمل أخيك الحسن والسيئ، فإنَّه من التجسس"[3].
- وقال أبوحاتم محذراً من التجسس : "الواجب على العاقل مباينة العوام في الأخلاق والأفعال، بلزوم ترك التجسس عن عيوب الناس؛ لأنَّ من بحث عن مكنون غيره، بحث عن مكنون نفسه، وربما طمَّ مكنونه، على ما بحث، من مكنون غيره، وكيف يستحسن مسلم ثلب مسلم بالشيء الذي هو فيه"، وقال: "الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإنَّ من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه، ولم يتعب قلبه).[4]
- وفي الموسوعة الفقهية لدائرة معارف الفقه الإسلامي : "كذا لا يجوز التجسّس على أحوال الآخرين الشخصية والتتبع لعوراتهم والتدخّل في شؤونهم"[5]
- يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في نهيه عن التجسس : "وإنْ كان الحق سبحانه وتعالى قد دعانا إلى النظر في ظواهر الكون، والتدبُّر في آيات الله في كونه، والبحث فيها لنصل إلى

---

(1) البستي، الإمام أبي حاتم محمد بن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص، 125 دار الكتب العلمية – بيروت)

(2) الطبري، جامع البيان عند تأويل القرآن ج22 ص305.

(3) البُستي،أبوحاتم محمد بن حبان روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص126. مرجع سابق .

(4) البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،ص 125-128.

(5) الموسوعة الفقهية من إصدارات دائرة المعارف الفقه الإسلامي ج18ص 173-174مرجع سابق

أسرار ما غُيّب عنا، فإنه سبحانه نهانا أن نفعل هذا مع بعضنا البعض، فقد حرَّم علينا التجسُّس وتتبُّع العورات، والبحث في أسرار الآخرين وغَيْبهم." [1]

- الشيخ محمد صالح العثيمين يقول محذرا من التجسس : "فلا ينبغي للإنسان أن يتجسس، بل يأخذ الناس على ظاهرهم، ما لم يكن هناك قرينة تدل على خلاف ذلك الظاهر"[2]
- الدكتور نعمان جغيم: " قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" فهو نص صريح في أن قصد الشارع من فرض الاستئذان هومنعُ التجسس على الناس، وستر حرماتهم وأسرارهم، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع. [3]
- الباحث علي بن نايف الشحود:"يعتبر التجسس انتهاكاً لحقوق الغير والتي منها: حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره. [4]

هذا وبعد دراستي لأنواع التجسس الثلاثة، هي "المشروع والغير مشروع والمزدوج" تبين لي أن النص الشرعي الرباني، قد أخذ طريقه في المحافظة على النظام العام للمجتمع الإسلامي، ومتابعة أحوال الناس، والتحذير من التعدي عليها، دون وجه حق، فعندما يكون الحديث، عن موضوع فيه تعدي على الحرمات والاسرار، نجد الشارع يكون تحذيره وتنبيه شديداً، ومتوعداً ولا يقتصر النهي والتحذير هنا، لتهذيب الضمير وتنظيف للقلب، بل صار سياجاً مانعاً، يحيط حرمات الناس، وحقوقهم وحرياتهم، ويحميها فلا تمس لا من قريب ولا من بعيد، تحت أي ذريعة، أو ستار ،مع الوعيد بأشد الجزاء ، والعقوبات والزواجر.

---

[1] الشعرواي ، محمد متولي ، تفسير الشعراوي ج14 ، ص 8384، مطابع أخبار اليوم.

[2] ابن العثيمين، تفسير الحجرات – الحديد، ص 50–51. مرجع سابق .

[3] جغيم ، نعمان طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور (م:دار النفائس–الاردن).

[4] الشحود ، علي نايف ، الأحكام الشرعية للثورات العربية ، ج1، ط1، ص 507، طبعه المؤلف، 2011م.

لذلك فإن حكم التجسس الغير مشروع والمزدوج الذي فيه إعانة للكافرين على المؤمنين حرام منهي عنه وصاحبه يحاسب ويعاقب بعقوبة تقدر بحجم فعلته، يقدرها الإمام، وينتظره أشد العذاب في الأخرة، إن لم يتب ويقبل الله توبته .

أما بالنسبة للتجسس المشروع، والذي يقوم به المسلم بالتجسس على الأعداء لمصلحة الإسلام والمسلمين هو مباح ، وأحيانا يكون حكمه الوجوب في حالات الحرب، وقد اعتبر هذا الفعل من افضل الاعمال، وأن صاحبه مأجور، وهو من الرجال اصحاب القدر العالي، وينتظرهم الأجر والثواب على اعمالهم المخلصة في سبيل الله، فهم من حمى الأمة وافرادها، بعد أن جاد بنفسه لخدمتها ، فهم بذلك يستحقوا لقب تاج الأمة، ونبراسها.

المطلب الثالث: عقوبة التجسس

أولا:عقوبة المسلم إذا تجسس على المسلمين

لقد شهد التاريخ، أن هناك حالات قد حصلت مع المسلمين، بأن عثروا في المجتمع المسلم على جواسيس يعملون لحساب العدو، وهي حالات قليلة ، فكانوا يتعاملوا معه بداية ، وكأنهم لا يشعرون به، ويسمحوا لبعض الأسرار والأخبار، أن تصل إليه، ومعها زيف وكذب، وغير حقيقة، لتصل لعدوهم، عن طريق الجاسوس، يقول الهرثمي :" لقد نحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أحوالك وتدبيرك لما تحاول من مكايدته، فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه ليوصلوه إليه على ما يظهر لهم فيه "[1]، هذا وعند اكتشاف المسلمون لأمر الجاسوس لأول مرة، فإنهم يلاطفونه، ويستميلونه إليهم، ليحصلوا منه على أخبار تفيدهم وتنفعهم، وقد يهدفون إلى إيصال أخبار كاذبة، وغير صحيحة عن طريقه لعدوهم، وقد حصل هذا الأمر مع المسلمين يوم بدر، عندما عثروا على

[1] شلبي، أحمد، الجهاد والنظم العسكرية، ص 113، ط2، مكتبة النهضة المصرية، 1974م

أحد عيون قريش، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تعذيبه، وقام وسأله عن عدد قريش فلم يعرف، فسأله عن ما ينحرون من الإبل كل يوم، فأجابه بأنهم ينحرون تسعة في يوم وعشرة في يوم آخر، فاستنتج الرسول عليه الصلاة والسلام من إجابته، على أن عدد قريش يتراوح ما بين تسعمائة وألف. [1]

كما غضب عمرو بن العاص أشد الغضب من جنوده عندما قتلوا جاسوساً كافراً في فتح قيسارية وقال لهم:" هلا أتيتموني به لأستخبره؟ فكم من عين تكون علينا ثم تصير لنا ".[2]

وكانت تتفاوت الوسائل والظروف عند المسلمين، لجعل جاسوس عدوهم جاسوسًا لهم، فقد يكون المال سببًا لذلك، أو يجدوا فيه نزعة خير وطيب وكرامة، تجذبه للإسلام والإخلاص إليه، أما إذا انتهت محاولاتهم ،وتعذر على المسلمين تحويل الجاسوس ليعمل لصالحهم، فلا خيار إلا العقوبة له.

لقد اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين وكشف عوراتهم ونقل أخبارهم وأسرارهم إلى الكفار على عدة أقوال وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيوداً لا يعتمد عليها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال الآتية:

أقوال الأئمة الأربعة في حكم (الجاسوس المسلم)

للأئمة الأربعة في حكم قتل الجاسوس المسلم أقوال متعددة، وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيوداً لا يعتمد عليها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال الآتية:

القول الأول: مذهب الشافعية والحنفية في عدم جواز قتل الجاسوس ،واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها [3]:

---

[1] عون ، عبد الرؤوف ، الفن الحربي في صدر الإسلام، ص 216، المعارف الاسلامية، القاهرة، 1961م.

[2] الواقدي، فتوح الشام، ج2، ص 10

(3)الشافعي، ابوعبد الله محمد بن ادريس، الأم، مجلد، باب يدل المشركون على عورة المسلمين، ص 264، دار الوفاء، 2001م.

الحديث النبوي الذي روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1]

وهنا قالوا وليس الجاسوس المسلم واحداً من هؤلاء أي لم يشمله الحديث بالذكر صراحة ، وعليه فيبقى على أصل الحرمة، إذ هو مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

نذكر ما أجاب الإمام الشافعي ،رحمه الله، حينما سأل: [أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على موالاة المشركين؟ قال الشافعي: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أويزنى بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين،[2] ثم ذكر قصة حاطب رضي الله عنه.

وكما أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم في الجواسيس فقال: "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس، يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة، ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام، معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم[3].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ج 9، حديث رقم ، 6878 ، ص5.

(2) الشافعي، الأم، مجلد 4، باب المسلم يدل المشركين على عورات المسلمين، ص 264 .

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص189–190، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.

وهنا نذكر قول الإمام النووي رحمه الله : " ومذهب الشافعي، وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله"[1]

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويعقبه شرحه للعلامة السرخسي الحنفي ،رحمهم الله،: " وإذا وجد المسلمون رجلاً، ممن يدعي الإسلام، معيناً للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعاً، فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة؛ وقد أشار في موضعين في كلامه، إلى أن مثله، لا يكون مسلماً حقيقة؛ فإنه قال ممن يدعي الإسلام، وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر.

لقد استعمل التعزيز في حق المسلمين، في هذا الموضع، ولا يستعمل هذا اللفظ، في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك بالذي قام به إسلامه، لذلك فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر، ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه سبب فعلته يعود إلى الطمع، لا خبث الاعتقاد والإيمان ، واستدل على ذلك بحديث حاطب بن أبي بلتعة، الذي كاتب قريش، يخبرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" يغزوكم فخذوا حذركم... الحديث إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[2]، فلو كان بهذا كافراً، واستوجب القتل، ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعال، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [3]، فقد سماه مؤمناً[4]

(1) النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج9، ص 403،دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، ج4، حديث رقم 3007، ص 49.

(3) سورة الممتحنة، 1/60

(4) الشيباني، محمد بن حسن، شرح السير الكبير، جزء 2، ص 128، دار الكتب العلمية، 1997م.

هذا وادعى بعض العلماء، بأن هناك إجماع على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، فقال الإمام ابن حجر – رحمه الله–: "وقد نقل الطحاوي الإجماع، على أن الجاسوس المسلم، لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة يوجع عقوبة"[1].

أن هذا الإجماع المدعى، لا شك فيه بأنه غير مسّلم به ، ويبعد كل البعد عن الواقع؛ إذ إن الخلاف في المسألة، معروف ومشهور، وأراء العلماء فيه متعددة، واختلافهم فيه واقعاً قبل عصر الإمام الطحاوي، ولا يزال الأئمة يحكون هذا الاختلاف وينقلونه.

وهناك قول قريب، من قول للإمام ابن بطال –رحمه الله–: "ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث ، وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله." [2]

وجه قوي كما سيتضح إن شاء الله تعالى، فأما الحديث، فأين وجه المخالفة المدعاة؟ بل الحديث – كما سيظهر– دالٌ على أن حكم مثله القتل، وإنما منع من قتل حاطب، شهوده بدراً، وأما أقوال المتقدمين من الأئمة، فقد مر بعضها، وسيأتي المزيد لاحقاً.

القول الثاني: قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، قبلت توبته قبل القدرة عليه، وإلا فلا يعذر، ويقتل [3]

ولقد اختلف في تعريف الزنديق، ولكن مجمل التعريفات تدور حول من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، كان يسمى في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافق.

---

(1) العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص 310

(2) ابن بطال، أبوالحسن علي بن خلف بن عبد المالك، شرح ابن بطال، ج5، ص 164، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج9، ص 493، ابن بطال، مجلد 5، ص 164.

ولقد وجد الاختلاف بين العلماء في حكم الزنديق، إذا لم يظهر الزندقة، ومذهب الإمام مالك رحمه الله –وهو المقصود هنا– أن الزنديق تقبل توبته، إن كانت قبل القدرة عليه، وأما بعد ذلك يجب قتله، ولا تقبل له توبة، أما في الآخرة، فيعود أمره إلى الله، فإن كان صادقا مخلصاً ناصحاً فيها، قبل توبته، وإن كان كاذباً مخادعاً مضمراً للكفر، مصراً على ما كان يبطنه منه، فجزاءه نار جهنم ،خالداً فيها كغيره من إخوانه المنافقين والكافرين.

ويرى الإمام الخرشي المالكي: "والمسلم كالزنديق، ...والمشهور أن المسلم، إذا تبين أنه عين للعدو، فإنه يكون حكمه حينئذ، حكم الزنديق، أي يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون. (1)

وعلينا أن نلاحظ هنا أن عبارة مختصر خليل عند كلامه عن العين وهو الجاسوس: "والمسلم كالزنديق" أن التشبيه لا يقتضي المطابقة في كل وجه، أي أن حكم المسلم العين كحكم الزنديق وهو ما نقلته أعلاه، فهو هنا لم ينظر إلى مسألة إسلامه من عدمه لأنه قام بتشبيهه بالزنديق في الحكم ولم يجعله زنديقاً، فكلامه ينصب على مسألة حكم قتله وقبول توبته من عدمها لا في أصل الكفر كما هو ظاهر من عبارات الشراح.

ونذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله"، أن وجوب قتل الزنديق وإن تاب بعد القدرة هو قول أكثر الفقهاء ففي ذلك يقول: "وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه –وهوالمنافق الذي تسميه الفقهاء الزنديق– فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب كما هومذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، والشافعي"(2)

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج9، ص93مرجع سابق.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،مجلد 18،ص 189–190، وزارة الشؤون الاسلامية، السعودية 2008م.

وقال الشيخ عليش: "والمسلم العين كالزنديق أي الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر في تعين قتله، وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه" [1]

وأن العلامة ابن عاشور نسب لابن القاسم أن هذا الفعل عينه هو كالزندقة فقال: "وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب، ويقتل كالزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام، ويسر ويخفي الكفر، إذا اطُّلع عليه" [2]

ونذكر ما قاله الإمام القرافي–رحمه الله–: "قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يجتهد في الجاسوس، والرأي أن تضرب عنقه، ولا نعلم له توبة، قال: وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه؛ لسعيه في الأرض بالفساد، دون النفي والقطع، لبقاء الفساد معهما" [3]

فقوله هنا:الاجتهاد في الجاسوس، أي في اختيار الكيفية، الي سيقتل بها، وليس في أصل العقوبة ، كما هو واضح من آخر الكلام، حيث قام باستثناء النفي والقطع، معللاً ذلك، بأنهما لا يؤديان، إلى قطع شر الجاسوس، لبقائه حياً، ومن ثم يستمر فساده.

وقال العلامة أبو الوليد ابن رشد –رحمه الله– حيث رجح ما قاله ابن القاسم في عقوبة الجاسوس: [لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه، وقد قال الله تعالى – في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [4]، فالجاسوس حكمه حكم المحارب، إلا أنه لا تقبل له توبة، باستخفافه بما كان عليه، فهو كالزنديق، وشاهد الزور، الإمام لا يخير فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب، لأن القطع

(1) عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبوعبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص ، 163، باب الجهاد، دار الفكر، بيروت.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر،التحرير والتنوير، سورة آل عمران رقم 3، آية رقم 28، الدار التونسية للنشر 1884م.

(3) سورة المائدة 33/5

(4) سورة المائدة رقم 5، آية رقم 33.

أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض، واعتدائه على المسلمين ، وعلى هذا ينبغي، أن يحمل على قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام] [1]

وهو القول الذي ذهب إليه العلامة التسولي ،رحمه الله، حيث قال: [أما عقوبة الجاسوس، فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة] [2]

فكأنهم نظروا إلى تحتم قطع ضرره ، والقضاء على دابر شره، وإلى عدم التيقن من صدق وحقيقة توبته، وسلامة طويته؛ فحكموا بوجوب قتله لذلك.

القول الثالث: قول الإمام ابن وهب من المالكية، أن حكمه حكم المرتد، يستتاب فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، قال العلامة ابن عاشور، وهو يعدد أقوال مذهب مالك في حكم الجاسوس: [وقال ابن وهب: رِدة ويستتاب] [3]

وقال البدر العيني: "وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب"[4]

ومأخذُه واضح هو أنه اعتبر أن التجسس هو موالاةً مكفرة مظاهرة للكفار على المسلمين، وفي هذا رد على ما ذكرته سابقاً، ممن ذكر من العلماء، بأن هناك إجماع العلماء، على عدم تكفير المسلم، إذا جس للكفار، وبينت هنا أن عبد الله بن وهب من الأئمة الإثبات من أصحاب مالك الذين جمعوا بين علم الفقه والحديث والعبادة ، وكانت وفاته ١٩٧ هـ، وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم – رحمه لله– محتملٌ للحكم على الجاسوس، بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة. [5]

---

(1) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2،ص 537، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م.

(2) التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري، ص 115، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر،التحرير والتنوير، ج 3، ص 78.

(4) العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج14، ص 545، دار الفكر العربي، بيروت.

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج9، ص 493، ابن بطال، مجلد 5، ص 164. مرجع سابق .

القول الرابع: الجاسوس أمره يرجع إلى اجتهاد الإمام ، فيعاقبه بما يراه مناسباً، من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ومثله قول الإمام ابن عقيل الحنبلي ،رحمه الله، حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

قال العلامة أبو القاسم العبدري المالكي –رحمه الله–: [سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ، وقد كاتب الروم، وأخبرهم خبر المسلمين، فقال: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام اللخمي:" قول مالك هذا أحسن"[1]

وهذا يعني أن عقوبته تعزيرية، يقدرها الإمام المسلم، بقدر ضرره ، وقد تصل إلى القتل، –كما هو مذهب مالك –وذلك بحسب عظم ما جنى وشدة ضرره، فقتله جائز وليس بواجبٍ.

وقال العلامة ابن فرحون المالكي "رحمه الله": " وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أولا ؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة" [2]

بعض علماء المالكية، أشاروا إلى أن المقصود، باجتهاد الإمام في كلام الإمام مالك، هو أن الإمام مخير في عقوبته، نظير تخييره في عقوبة المحارب، فقال القرافي: "قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب" [3].

---

(1) العبدري، أبو القاسم، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص 357، ط1، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م.

(2) اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج5، ص 279، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ، 1986م.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدريس، الذخيرة، ج3، ص400، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

وهذا يوضح أن اجتهاد الإمام، هو في التخيير بين العقوبات المناسبة – بما فيها القتل– وليس معناه، أن يعاقبة بعقوبة المحارب، فالتشبيه–والله أعلم– في أصل التخيير، وهو للإمام لا في نوع العقوبة، والمعروف من مذهب مالك أن (أو) في آية الحرابة، إنما هي للتخيير،. كما قال مالك، رحمه الله .

"المحارب الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض، –وإن لم يقتل أحدا– إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فلإمام أن يرى فيه رأيه، بالقتل أوالصلب، أو القطع، أو النفي، قال مالك: والمستتر في ذلك، والمعلن بحرابته سواء، وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس، إذا أراد الأموال، وأخاف فقطع السبيل، أو قتل، فذلك للإمام، يجتهد في أي هذه الخصال شاء" [1]

بل أن هناك من رأى من علماء المالكية، إلى أن مقصد الإمام مالك، من اجتهاد الإمام في حق الجاسوس، وتشبيهه بالمحارب، إنما هو في اختيار كيفية القتل، لا في الانتقال إلى بقية العقوبات، كالنفي والقطع، وعلى هذا فهو موافق–من حيث وجوب القتل– لما ذهب إليه ابن القاسم، كما قال العلامة أبواليد ابن رشد – وقد نقلته قريباً: "وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام"[2].

لقد صرح الإمام مالك ،رحمه الله، بأنه لم يسمع شيئاً عن الجاسوس ، بمعنى أنه ليس لديه دليل بخصوص المسألة، إلا أن بعض العلماء ، ذهبوا إلى ما ذهب إليه، مستدلين لقولهم بحادثة حاطب، رضي الله تعالى عنه، ووجه ذلك: أن عمر رضي الله عنه، قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطباً، والرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه هذا الطلب، ولم يقل له إن جنايته لا تستحق هذه العقوبة، وإنما ذكر المانع من قتله، وهو شهوده بدراً، وهذا المانع منتف فيمن سواه، فإذا قام

(1) ابن العربي، القاضي، محمد بن عبد الله أبوبكر ،أحكام القرآن،ج2، ص 94، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(2) القرطبي، البيان والتحصيل، ج2، ص .537

السبب (التجسس)، وانتفى المانع (شهود بدر)، جاز إنزال العقوبة (القتل)، بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرير هذا الدليل قد ذكره غير واحد من العلماء.

ونذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك :"ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة" : [1] .

وما اخرجاه في الصحيحين، عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[2]

فهذا يدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة، أمر مشروع، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال وجواز ضرب عنق المنافق، ولكن أجابة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت، بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل من شهد بدراً، المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق، فهو مباح الدم [3]

ولقد استدل شيخ الإسلام ،رحمه الله، بالقصة، واستنبط بأمر آخر، زائد على مجرد إباحة القتل، هو طلب عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب من غير استتابة، وإقراره عليه الصلاة والسلام بذلك ، مما يدل على جواز قتل المنافق الزنديق من غير أن يستتاب، وبيان ذلك، أن عمر رضي الله عنه قد علق المبادرة، إلى إقامة عقوبة القتل، على وصف ظاهر وهو(النفاق)، وفي رواية (الكفر)، و النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه هذه المبادرة، ولا تعليقها

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول، ج1، ص 228، نشر الحرس الوطني، السعودية، 1403هـ، 1983م.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح،ج4 ، حديث رقم 3007، ص 59.

(3) ابن تيمية،، الصارم المسلول، ج1، ص 358، نشر الحرس الوطني، السعودية، 1403هـ، 1983م.

على عين الوصف، وإنما بين له أن الوصف الذي يعلق به هذا الحكم، غير قائمٍ في هذا الموطن، على وجه الخصوص، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته، حيث دار وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلم.

واختار الإمام ابن القيم ما ذهب إليه الإمام مالك، حيث قال :"وفيها: جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلما؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة ،لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: "وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً، وفي الجواب هذا، كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد ... والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه، والله أعلم" [1]

وله قول آخر أيضاً: " وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كيف تجده متضمناً لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي، فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه بشهوده بدراً دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضي قتله كان قد وجد وعارضه سبب العصمة وهو الجس على رسول الله، لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدراً، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع من قتل حاطب لشهوده بدراً" [2].

الحافظ ابن حجر ،رحمه الله يقول ،: "واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب، لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، وهو قول مالك، ومن وافقه، ووجه الدلالة، أنه صلى الله عليه وسلم أقر

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ص 269، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1415هـ، 1994م.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين الجوزية ، بدائع الفوائد، ج4، ص 940، مرجع سابق

لعمر على إرادة القتل، لولا المانع، وبين أن المانع هو كون حاطب شهد بدراً، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله، لما علل بأخص منه" [1]

القول الخامس: قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل.

الإمام القرطبي أشار، إلى أن ابن الماجشون، أخذ هذا الحكم من كونه معتمداً ،على أن فعلة حاطب واحدة، وهي أول مرة؛ ولهذا لم يقتل، فلو تكرر منه هذا الفعل أو كان معتاد عليه قتل، فقال: [ولعل ابن الماجشون،إنما اتخذ التكرار في هذا، لأن حاطباً أخذ في أول فعله] [2]

الإمام ابن المنذر –رحمه الله–قال في ذلك : "وقال عبد الملك الماجشون:...وإذا وجدت من قد أعاد ذلك، وعرف منه، فهو الجاسوس المختان لله ورسوله، فعليه القتل"[3]

وقال القاضي عياض ، رحمه الله،: "ويفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة، وكانت منه مرة، وهو ليس من أهل الطعن على الإسلام، وبين من هو معتاد لذلك، فيقتل من اعتاد ذلك، وينكل الآخر"[4] وقال أيضاً: "وقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا نكل" [5]

وقال الإمام ابن بطال –رحمه الله–: "وقال ابن الماجشون: إن كان نادراً من فعله بمعنى فعلة واحدة ، فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل."[6].

---

(1) العسقلاني،فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مجلد 8، ص 635، مرجع سابق

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مجلد 18، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 46

(3) ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، مجلد 11، ص 283، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، 1985م.

(4) ابن عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مجلد 7، ص 272، دار الوفاء، المنصورة،

(5) انظر المصدر السابق

(6) ابن بطال،أبو حسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح ابن بطال، مجلد 9، ص 214، مكتبة الرشد، 2008م.

وقول العلامة أبو العباس القرطبي ،رحمه الله، : "ويقال عن كبار أصحاب مالك قولهم : إنه يقتل، واختلف في قبول توبته بأن يكون معروفًا بذلك أولا".[1]

وفي اختيارات شيخ الإسلام: بأن الجاسوس إذا تكرر فعلته بالتجسس، يكون قد استحق القتل، فقال: "ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس" [2]

الإمام ابن العربي المالكي، رحمه الله ، قال : "وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته بمعنة متكررة قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس –ثم قال ابن العربي–: وهو حكم صحيح لإضراره بالمسلمين، وفساده في الأرض" [3]

وقال الإمام القرافي ،رحمه الله،: "قال المازري: إذا كان الجاسوس مسلماً فقيل حكمه بأن يقتل، واختلف في قبول توبته، وقيل إن ظن به الجهل، وكان منه المرة الواحدة نكل، وإن كان معتاداً قتل" [4]

وكأننا نفهم من رأي الإمام عبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله على أنهم نظروا إلى أن التكرر لفعلة التجسس دالٌ على تأكد وثبوت معنى الموالاة للكفار والمظاهرة لهم، وهو من الاحتياط في الحكم، أو أن هذا التكرار دالٌّ على بلوغ فساد هذا الشخص (الجاسوس) مبلغاً يوجِب انهائه واستئصاله وقطع دابره. [5]

---

(1) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مجلد 11، ص 74.، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الاختيارات العلمية، كتاب الحدود،ص 260، دار المعرفة، بيروت.

(3) ابن العربي، القاضي، ج7، ص 196، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدريس ، الذخيرة، ج3، ص 400.

(5) الليبي، أبويحيى، المعلم في حكم الجاسوس المسلم، ص 87، مركز فجر للإعلام،1430هـ، 2009م.

قال القاضي عياض –رحمه الله– يتكلم في بيان مأخذ هذا القول: [ومن فرق بين المعتاد وغيره، رأى أن باعتياده يعظم جرمه، ويشتد ضرره، فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه "الفلتة" ،لم يحسن قياسها على المحارب] [1]

وعلى كل حال، فإني اعتقد أن جواسيس هذا العصر، يؤدون ما يطلب منهم، بناء على تعاقد وتعاهد بينهم وبين أوليائهم الكفرة، وهي مهنة مصاحبة لهم في حياتهم، وقد تكون هناك بعض الحالات التي يؤدي فيها الجاسوس عملاً واحداً، ثم تنتهي مهمته سابقاً في العصور القديمة ، ولكن ما هو معروف في هذا العصر وهذه الايام ، أن مثل هذه اعتقد انها غير موجودة ، حيث لا يمكن أن تنتهي مهمة هذا الجاسوس إلا بطريقتين إما بكشفه من المسلمن أو تنتهي صلاحية عمله وفائدته من قبل من جنده ، ولكن لا يمكن أن يكون هناك فعلة واحدة قام بها الجاسوس، وبعدها ينهى عمله وارتباطه بنفسه ورغبته، فهو يتلقى المال وكذلك هو قام بفعل ضد وطنه وشعبه وكما أنه لو اراد فعل ذلك، فإن المخابرات ستقوم بكشفه لأبناء شعبه ، أو ارسال من يقتله وينهي حياته ، لذلك التجسس له ظروفه مختلفة من وقت لآخر، والله تعالى أعلم.

القول السادس: قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالتوقف ، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل.

يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن الإمام أحمد، قد توقف في الحكم على الجاسوس المسلم، فبعد أن نقل الخلاف، وذكر بعض صوره، والتي منها عقوبة الجاسوس المسلم، قال ، رحمه الله،: "وأما مالك وغيره فتكلم فيه أنه من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد

(1) ابن عياض، أبو الفضل عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مجلد 7، ص 272، دار الوفاء، المنصورة.

في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وكرر ذلك في مواطن متعددة من كتبه ،رحمه الله."[1]

عندما ذكر القاضي عياض ،رحمه الله، أقوال العلماء التي اختلفت في حكم الجاسوس ووجهها بما ظهر له ،وبين مدرك كلٍّ منها قال: " والذى يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر، فقال ، عليه الصلاة والسلام، "صدق" فقُطع على تصديق حاطب لتصديق النبي ، عليه الصلاة والسلام ، له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل هذا عندي منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معللاً بعلة معينة؛ فإنه لا يقاس عليه" [2]

وهناك قول لابن القيم في ذلك أيضاً يقول:" وقال الشافعي، وأبوحنيفة : لا يقتل، وهوظاهر مذهب أحمد"[3]

يرى الباحث، وبعد دراسة جميع أراء وأقوال الفقهاء والعلماء، فإن قضية التجسس تحتاج إلى اهتمام كبير، وذلك في دراسة اسباب ومسببات التجسس والظروف التي ساعدت عليه، وكما أنه يتوجب اخذ الوقت الكافي، لدراسة حالة الجاسوس، وظروفه، ومعرفة ما اهمية المعلومات، التي قدمها وما نتج عنها من ضرر على المسلمين ، لذلك أرى أن يعطى التحقيق حقه ووقته، للوقوف على الحالة بشكل تام، وأن هذا الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام في تقدير الحكم، معتمداً على مدى جريمة

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجلد 28،ص 345، لناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

(2) ابن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مجلد 7، ص 272، دار الوفاء، المنصورة.

(3) ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مجلد 3، ص 423، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التجسس، ومقدار توغله في خدمة الأعداء ومساندتهم، وما يترتب على ذلك من مضار، كأن سهل قتل مسلم، أو دلهم على مواضع السلاح،أو نحو ذلك .

ويجب أن يرد ذلك إلى محكمة مسلمة تنظر في جرائمهم، وتقيم حكمها على أساس البينات، لا مجرد الدعاوي أو الشبهات، فمن أعان الأعداء على أهله وقومه، ودل على عوراتهم،حتى ترتب على ذلك سفك دماء بريئة ، ورأى الإمام أن حكمه القتل يقتل لا محالة، لأنه يكون أشر من قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً.

ومن لم يبلغ هذه الدرجة بما يناسبه إذا ثبت عليه، وينبغي التشديد في الإثبات حتى لا يعاقب أحد بغير حق .

كما ينبغي فتح باب التوبة لمن تورط منهم في هذا الجريمة، وتم كشفه قبل أن يقم بفعل ضار ، أو أن ضميره أنابه، ورجع وتاب، و تبين له خطأه وخطيئته، فهذا يشجع على ذلك، فإن باب التوبة مفتوح، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ"﴾[1] ، هذه الآية تتحدث عن التوبة فرغم أنهم عذبوا المؤمنين والمؤمنات لم يحرمهم من التوبة، ولم يغلق بابها.

فمن صحا ضميره أيضاً، وأراد أن يكفر عن ماضيه، فأبواب الخير كثيرة أمامه وواسعة، عسى الله أن يبدل سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً، ونذكر أخبار بعض أهل الردة الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنهم رجعواعن ردتهم، وأعلنوا توبتهم، وكانوا من أحسن الناس، بلاء في أبواب الخير وغيره.

(1)سورة البروج، 85/ 10.

ثانيا: عقوبة الكافر إذا تجسس على المسلمين

لقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً، على أن الجاسوس الحربي، إذا وجد في الدولة الإسلامية يتجسس عليها، وعلى شؤونها، وينقل أخبارها إلى عدوها، فإن عقوبته تكون القتل([1])، وقد استدل على ذلك العلماء، بما روي عن إياس بن سلمة الأكوع، عن أبيه، قال :" أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينكم المشركين وهو في سفر أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينكم المشركين وهو في سفر فجلس عند الصحابة يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى فجلس عند الصحابة يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" اطلبوه ، واقتلوه فقتله فنفله سلبه"[(2)]، أي من قتله استحق سلبه "متاعه" الذي كان يملكه نافلة.

فهذا قول صريح وثابت ، بأن الرسول عليه الصلاة والسلام بمجرد أن ثبت عنده أنه جاسوس ، قال اطلبوه، فاقتلوه مما يكون قرينة على أن الطلب طلب جزم وتأكيد ، فيكون حكمه القتل قولاً واحداً، وهو عام في كل كافر حربي يتجسس على المسلمين وشؤونهم .

ابن حجر العسقلاني قال في ذلك :" إن الباعث على قتله، هو أنه اطلع على عورات المسلمين، وقام وبادر يعلم أصحابه بذلك ، فإن في قتله مصلحة للمسلمين عامة [(3)].

وقال الإمام النووي رحمه الله في بيانه ، لما يؤخذ ويستفاد من الحديث، " أن يقتل الجاسوس الكافر الحربي وهو بإجماع المسلمين "([4]).

[(1)] أبو عيد ، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، باب الجهاد وأثره في الإسلام، ص 142،ط1، جامعة القدس المفتوحة

[(2)] البخاري، صحيح البخاري ، ج4، حديث رقم 3051، ص 63.

[(3)] العسقلاني ، الحافظ ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، متن فتح الباري، ج6، ص 169.

[(4)] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، ج19، ص 342. مرجع سابق

نذكر في غزوة بني المصطلق، أن المسلمون ألقوا القبض على أحد الجواسيس، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن قومه، فلم يذكر شيئاً، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فأمر عمر أن يضرب عنقه ففعل.[1]

وقول ابن العربي المالكي رحمه الله في ذلك :" قال اصنع : يقتل الجاسوس الحربي "([2])

ونقل الإجماع على ذلك الأوزاعي ايضاً رحمه الله([3]).

وفي رسالة القاضي أبي يوسف من الحنفية عن سؤال هارون الرشيد رحمه الله فيما يتعلق بالحكم على الجواسيس فقال فإن كانوا من أهل الحرب فضرب أعناقهم[4].

وبناءً على ما تقدم، فإني أرى أن عقوبة الجاسوس الحربي القتل، عملاً بالظاهر الذي دل عليه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، عندما أمر سيدنا عمر بقتله، وما أجمع عليه الفقهاء على ذلك، لأن إجراء القتل للجاسوس الكافر الحربي ،أقوى من الردع عن هذا الفعل ضد المسلمين، إلا إذا كان قتله مما يترتب عليه خطوره بالغة، لا يملك المسلون قدرة على مواجهتها، ففي هذه الحالة يكون الضرر الذي يعود على المسلمين، عند تنفيذ القتل بحق هذا الجاسوس، هو اكبر من الضرر المترتب على عدم قتله ، والأفضل أن يتوقف عن تنفيذ القتل، وإن كان قتله واجباً:" المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر "[5] وهناك طرق مثل أن يقوم الإمام بأن يفاديه

---

(1) ابن هشام، اعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، ج2، ص 294،ط3، دار الكتاب العربي، 1990م.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص 1771مرجع سابق.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج19، ص 342 مرجع سابق.

(4) الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، ج2، ص 406، دار الفكر، 2001م

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج، ص 205-206، مرجع سابق.

بأسرى من المسلمين، أو بجاسوس مسلم، قد وقع في يد الأعداء، بمعنى أن يفعل الأمام ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين .[1]

ثالثاً: عقوبة الجاسوس الذمي إذا تجسس على المسلمين

لقد بينا حكم الإسلام في الجاسوس المسلم، الذي يتجسس على المسلمين، ويطلع على عوراتهم، ويكشف اسرارهم، وكذلك الجاسوس الحربي، وموقف العلماء منهما، نريد أن نبين عقوبة الجاسوس الذمي علما بأن للفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي في ديار أهل الإسلام إذا تجسس على الدولة الإسلامية لصالح الأعداء اتجاهات هي:

أولا : ، قول المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، والاوزاعي فقيه الشام،: بأنه ينقض عهد الذمي بتجسسه على الدولة الإسلامية، والإمام فيه مخير بين القتل والرق والصلب ([2])

واستدلوا على قولهم هذا بالحديث النبوي، الذي يرويه أبو داوود في سننه، عن فرات بن حيان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، علماً بأنه عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم، فقال : رجل من الأنصار : يا رسول الله، إنه يقول : إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان ([3])."

---

(1) القرافي، الفروق، ج2، ص 123، مرجع سابق

(2) ابن قدامة، أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني،ج8، ص 852،، مكتبة القاهرة، 1968م، محمد بن ابي لعباس، نهاية المحتاج، ج3، ص 98، دار الفكر بيروت، ابن دقيق العبد، محمد بن علي بن وهب إحكام الأحكام،ج4، ص232، دار الفكر

(3) أبو الليل، محمود احمد عبدالله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 357، جامعة الأزهر، محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن، ص139، كلية اصول الدين، القاهرة، 1973م

ونذكر هنا ما جاء في عون المعبود بأن حكم الجاسوس الذمي :" والحديث يدل على قتل الجاسوس الذمي "([1])

وفي رسالة القاضي أبي يوسف إلى هارون الرشيد رحمه الله، وسألته يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم.([2])

وجاء في منح الجليل عن حكم الجاسوس الذمي : " وإن كان الجاسوس ذميا عندنا، يتعين قتله إلا أن يسلم، ونقل عن سحنون : إن رأى الإمام استرقاقه فهو له[3]

وجاء في الشرح الكبير للدردير في الحكم على الجاسوس الذمي وعقوبته " وفي التطلع على عورات المسلمين وأعراضهم ، فإن الإمام مخير، بين قتله، وأسره .[4]

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله في حكم الذمي الذي يتجسس على المسلمين :"والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان، إلا إن تظاهرا على الإسلام، فيقتلان "[5]

وقال ابن قدامة في المغني عن الحكم على الجاسوس الذمي :" ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي"[6]

---

(1) أبادي، عبد الرحمن شرف الحق محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج7، ص 225، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 205-206 مرجع سابق

(3) عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل الشيخ، الطبعة الاول، دار الفكر، 1984م،

(4) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ج2، ص 205، دار الفكر العربي ، بيروت .

(5) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص 53، ابن العربي، احكام القران، ج4، ص 1772مرجع سابق

(6) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 347 مرجع سابق

ثانياً: لا ينتقض عهده، إلا أن يكون قد أخذ الإمام عليه شرطاً بعدم التجسس، وعقوبته أن يحبس، ويطال حبسه، وقال بها الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد : [1].

ثالثاً: لا ينتقض عهد الجاسوس الذمي، عند تجسسه على المسلمين، سواء أشرط عليه الإمام أم لم يشرط، وعقوبته في الحالتين التعزير، وهذا قول الحنفية.[2]

واستدل من الفقهاء والعلماء، من ذهب منهم، إلى أن عقوبة الجاسوس الذمي القتل، بحديث فرات بن حيان ، وقالوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أمر بقتله، وهو ذمياً، ولم يرفع عنه حكم القتل، إلا بعد أن أسلم ، وهذا يدل بكل صراحة ووضوح على أن الذمي، إذا تجسس على المسلمين، ينتقض عهده .

وأما اصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بقولهم : إن عهد الأمان الذي قد يعطى للذمي، لا ينتقض بالتجسس، إلا إذا شرطه الإمام، لتأثير الشرط في العقد، واستدل الحنفية على قولهم بأدلة الاتجاه الثاني، ولم يفرقوا بين الشرط وعدمه، لأنهم اعتبروها معصية في كلتا الحالتين ، ومن حق الإمام ،أن يعزره على هذه المعصية .[3]

وبعد هذا الاستعراض، لأقوال الفقهاء في حكم الجاسوس الذمي، يظهر لي أن ما ذهب إليه أبو يوسف هو الراجح وهو ضرب الأعناق ، وهو كما في قوله "وأن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة، ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى، فاضرب أعناقهم" ، وذلك لخطورة هذه الجريمة فإن من يعيش في كنف دولة الإسلام، ويحصل على جميع حقوقه كاملة، وتوفر له كل اسباب الأمن

---

[1] الشيرازي، ابواسحق الشيرازي، المهذب، ج2، ص 257،دار العلم، 1992م، الشربيني،محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص 258، دار المعرفة للنشر، 1997م.

[2] الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ج9، ص4334، ط2، دار الكتب العلمية 1986م.

[3] أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 357، مرجع سابق، محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن، ص 139مرجع سابق.

والأمان، وتحترم انسانيته وكرامته، وبعد هذا التكريم والتقدير يدنو بنفسه، إلى مستوى من النذالة، ونكران المعروف، ويقوم بالتجسس على من عهدوا له بعهد الأمان ، وكلذلك إذا لم يجد الجاسوس ما يردعه، سيتمادى في تجسسه، ويشجع الآخرين على ذلك .

الفصل الرابع

جريمة التجسس والإجراء القانوني الخاص بها:

تمهيد

المبحث الأول: ماهية جريمة التجسس

المطلب الأول: مفهوم جريمة التجسس

المطلب الثاني: جريمة التجسس في التشريعات العربية

المطلب الثالث: تمييز الخيانة عن التجسس

المبحث الثاني: أحكام جرائم التجسس.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى الاماكن المحظورة بقصد الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

المطلب الثاني: الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها

المطلب الثالث: إبلاغ الاسرار وانشاؤها

جريمة التجسس والإجراء القانوني الخاص بها:

تمهيد

يمكن القول إنّ الأصل كفاية ما تضعه الدولة من إجراءات وتدابير لحماية الأسرار المتصلة بسلامتها، والحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليها أياَ كان نوعه أو مصدره، غير أنّ التجارب التاريخية أثبتت على مر العصور عدم قدرة أي نظام أمني– ومهما بلغ من القوة والصرامة– على تحقيق الحماية الكاملة للأسرار المتصلة بسلامة الدولة من الاعتداء، الأمر الذي استلزم تدخل المشروع لإسباغ الحماية الجزائية على تلك الأسرار من خلال تجريم كل صور العدوان عليها وتغليظ عقاب مرتكبيه[1]

وتتمثل الاشكالية القانونية في موضوعنا هذا على ثلاثة أسئلة الآتية : ما هو الاطار القانوني الذي ينظم جريمة التجسس، وما هي الاجراءات المتبعة في البحث والتحري عن هذه الجريمة ؟ ومدى فعالية النصوص القانونية المقررة في التشريعات المعاقبة على هذه الجريمة في محاربتها، والتصدي لها ؟.

وسنحاول الاجابة على هذه الأسئلة من خلال الحديث عن مفهوم جريمة التجسس، واركان جريمة التجسس، والاجراءات القانونية المتبعة في ملاحقة المتهم بجريمة التجسس كالبحث الاستدلالي والتحقيق الابتدائي والسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، والمحاكم المختصة بالنظر في جريمة التجسس في التشريع الفلسطيني وسير اجراءات المحاكمة.

[1] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، ص71، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش،2012.

المبحث الأول: ماهية جريمة التجسس

تعد جريمة التجسس من الجرائم التي تحتاج إلى الدراسة والبحث، كونها جريمة تؤثر على النسيج الاجتماعي لأفراد الدولة، كما أنّ التأثير يطال الدولة ومفاصلها من مؤسسات مختلفة، وكون فلسطين تقع تحت الاحتلال، فقد كان لجريمة التجسس أثر كبير في حياة الافراد، إذ ساعد الافراد اعداء وطنهم في السيطرة عليه، وفي نهب موارده، وفي قتل ابناءه أو سجنهم، فأصبح هناك حاجة للبحث في هذا الموضوع قانونيا، تحديدا في ظل عدم وجود تشريع فلسطيني صريح يسهم في الحد من هذه الجريمة، ويعاقب الجواسيس لتقديمهم المعلومات للعدو، ومع كون هناك مسببات لهذه الجريمة كالفقر والحاجة إلى المال، والحاجة إلى القوة، والخوف من الفضيحة في أوقات أخرى، إلا هذه العوامل يجب أنْ لا تدفع الافراد إلى الرضوخ والتجسس على ابناء شعبهم، وسيتناول الباحث الركن والمادي والمعنوي لهذه الجريمة، كما سيبين دور السلطات المكلفة بالتحري والقبض على الجواسيس.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التجسس

عُرفت الجريمة "بأنّها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[1].

كذلك فإنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائيا متمثلاً في العقوبة[2]، وهي أيضًا بأنّها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه[3].

---

[1] حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام،ص45، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م

[2] سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام،ص84، دار الفكر العربي 1979 .

[3] يوسف، ياسين عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ص81، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السادسة 2004.

كما عُرفت بأنّها تلك الظاهرة التي تعبر عن سلوك إنساني غير سوي مخالفا بذلك القواعد المتفق عليها من قبل الجماعة تحقيقاً للمصلحة المستقرة من أجل الحفاظ على قيمها وحرماتها" [1].

ويمكن القول بأنّ جريمة التجسس تتمثل في نقل أو افشاء خبر أو أمر من الامور التي تعد سرا من أسرار الدولة، وكان من تبعات ذلك حصول ضرر للدولة ومواطنيها من الآخرين[2]

وقد عرفت اتفاقية لاهاي في 18/ 1907/10 الجاسوس بأنّه " كل شخص أقدم متخفيا متستراً باحثاً عن معلومات جامعاً لها، محاولاً استقصاءها، جاعلاً نطاق عمله دائرة العمليات الحربية لأحد الطرفين مستهدفاً نقل المعلومات الى الطرف الآخر" واشترطت هذه الاتفاقية محاكمة الجاسوس قبل انزال العقاب به[3].

ويعتمد التجسس على السعي في الحصول على الأسرار والمعلومات والتنقيب عنها، ويفرق الفقهاء بين التجسس والخيانة من خلال الدافع للجريمة، فالحصول على أخبار واعطاءها للغير بهدف المال يكون تجسسا، والحصول على المعلومات وتسليمها للطرف الاخر بدافع الضرر فهو خائن[4]

المطلب الثاني: جريمة التجسس في التشريعات العربية

نصت المادة(51) من قانون الجزاء العثماني رقم(105) لسنه 1924 "أنّ التجسس هو ما ينشأ عن المراسلة التي يقوم بها أحد مواطني الدولة فائدة للعدو من خلال بعض المعلومات التي تلحق ضرراً بقوات الدولة او ملكيتها او حلفائها، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤقت حسب درجة تهمته، واذا تبين ان قصد الفاعل هو تجسس أي اخبار العدو بتدابير الدولة الحربية، فيعاقب على ذلك".

---

[1] حسني، محمد نجيب، مرجع سابق . ص 45

[2] قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 في المواد 124، 125، 126 على التوالي.

[3] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص22-23، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 1996.

[4] بوجوراف، عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن، ص4.

واهتم المشرع العربي في قانون العقوبات بالحديث عن التجسس تحت بند الخيانه، وذلك في المواد 124، 125، 126 وجاءت النصوص في صور التجريم كما يأتي[1]:

أولاً: الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء ووثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة.

ثانياً: سرقة الأشياء أو الوثائق أو المعلومات السرية أو الاستحصال عليها.

ثالثاً: ابلاغ أو افشاء الوثائق والمعلومات من قبل حائزها، وبدون سبب مشروع.

وتطابق مضمون هذه النصوص مع المواد 281، 282، 283، من قانون العقوبات اللبناني والمواد، 271، 272، 273 من قانون العقوبات السوري، كذلك قانون العقوبات العماني، وبصدور قانون حماية اسرار ووثائق أمن الدولة الاردني رقم 50 لسنة 1971 الذي وضع موضع التنفيذ بتاريخ 1 /8/ 1971، الغيت المواد 124، 125، 126 من قانون العقوبات الأردني والمادة 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 23 لسنة 1952 حيث جاءت المواد 14، 15، 16 متضمنة للأحكام التي كانت تنص عليها مواد قانون العقوبات الملغاة وبالتقسيم الموضوعي نفسه[2].

وازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر بازدياد الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها. وازدادت أهمية التجسس، خطورة بالنظر الى الأثار العميقة والاضرار البالغة التي تلح بالدولة التي جرى افشاء أسرارها أو تسليم تلك الأسرار الى دواة أجنبية أو معادية، وما يترتب على اكتشاف الجواسيس والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم، من أزمات عاى العلاقات الدولية.

---

[1] بوجوراف، عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن ، ص4.

[2] الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية،ص196، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

المطلب الثالث: تمييز الخيانة عن التجسس

يكتنف مسألة التمييز بين جرام التجسس وجرائم الخيانة الغموض أحياناً، الامر الذي يتطلب التفريق بينهما، فقد اجتهم الفقه الجزائي في وضع معايير تضبط التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ورغم اتفاق الفقه على أهمية التفرقة بين هذه الجرائم، إلا أنه اختلف حول المعيار المعتمد لهذه الغاية، وظهر في الفقه تبعاً لذلك ثلاثة جوانب أو معايير هي، الجانب الموضوعي والشخصي والجنسية

الفرع الاول: الجانب الموضوعي

يعتمد هذا الجانب على طبيعة الركن المادي المكون للجريمة المرتكبة كأساس للتميز بين الخيانة والتجسس فجريمة الخيانة تتحقق بتسليم ما يحوزه الجاني من أسرار متصلة بسلامة الدولة إلى دولة أخرى عدوة أو أجنبية، بينما يتحقق جرم التجسس بالسعي من قبل الجاني للحصول على ما ليس يحوزه من الأسرار، فعمل الخائن ينصرف إلى التسليم، أمّا عمل الجاسوس فينصرف إلى البحث والتنقيب[1] فالخيانة تتمثل في تسليم الشخص ما أودع لديه من سر، أما التجسس فينصرف ألى الحالة التي لا يكون الشخص فيها حائزاً للسر فستقطبه باحثاً ومنقباً عنه بغية الحصول عليه، وهذا السبب اعتبرت جريمة التجسس أقل خطورة من جريمة الخيانة، مما استوجب تغليظ العقاب في الأخيرة

وهذا المعيار لم يسلم من النقد ومن ذلك، أن أصحاب هذا الرأي يصطدمون بصعوبة قانونية تتمثل بأن السعي والبحث عن السر واستقصائه للحصول عليه يعد تجسساً، وأما إذا ما أصبح السر بين يدي الجاني وقام بتسليمه فيصبح الفعل خيانة، وهذا يضع التجسس بالتالي بمرتبة الشروع في الخيانة[2]

[1] الصيفي، عبد الفتاح، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الاموال، ص 36، دار النهضة العربية، بيروت، 1972

[2] عبد المهيمن، بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضربة بالمصلحة العامة، ص5، بدون طبعة، بيروت.

الفرع الثاني: الجانب الشخصي

يقيم أصحاب هذا الجانب معيار التمييز بين جرائم اللخيانة وجرائم التجسس على أساس الدافع ، والذي هو حسب نص القانون[1] : العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها

فإذا كان الجاني مدفوعاً بالرغبة في إيذاء الدولة عد ما قام به جرم خيانة[2] ، كالأردني الذي يدس الدسائس لدى العدو أو يتصل به ليعاونه على فوز قواته على بلده [3]، فإنه يعد في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الخيانة في نظر القانون، أما إذا كان باعث الجاني من اعتدائه على أمن الدولة هو الطيش أو الطمع أو الاثنان معاً فالجريمة تجسس.

الفرع الثالث: الجنسية

وفي هذا الجانب تم اعتماد جنسية الجاني كأساس للتمييز بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، ولإيضاح هذا الجانب، فإن الأفعال المجرمة هي ذاتها في الخيانة والتجسسي، أي أن الأركان واحدة في الجريمتين، ولكن العبرة في تكيفها كجريمة خيانة أو جريمة تجسس هو جنسية الجاني ، فإذا كان الجرم واقعاً من مواطن يحمل جنسية الدولة، عد هذا خيانة ،أما إذا وقع الجرم من أجنبي أعتبر تجسساً فجنسية الجاني تحدد نوع الجريمة خيانة أو تجسس ،وأساس هذه التفرقة هو أن المواطن الذي يحمل جنسية الدولة وكذلك الأجنبي المقيم فيها، تربطهما بالدولة رابطة ولاء وإخلاص، لذلك فأي اعتداء يقع منهما حق وصفه بالخيانة[4]، وتعليل ذلك أن المواطن الذي يعق وطنه وينقض واجب الولاء له أشد إجراماً من الأجنبي والذي قد يقوم بالاعتداء على أمن الدولة خدمة وإخلاصاً لدولته ووطنه[5]، أي أن وصف الخيانة أشد وطأة على النفس لما فيه من معاني نقض العهد وخيانة الود والأمانة، كما

---

[1] المادة (1/67) من نفس القانون

[2] المادة (112) من قانون العقوبات الأردني

[3] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص 360

[4] الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 34

[5] الرفاعي، أحمد محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، ص117، بدون طبعة، دار النشر، عمان ، 1990م

يشمل معنى عقوق المواطن لوطنه ، لذلك فإنه يستحق من العقاب أشده ، فهل هناك أكثر خطيئة من خيانة الوطن؟

أما بخصوص موقف المشرع الاردني من التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، فقد تبنى المشرع الأردني مبدأ التمييز بين جرائم الخيانة ولتجسس ، غلا أنه لم يعتمد أي من الجوانب السابقة كأساس للتمييز بين هذه الجرائم[1] فقد تناول هذه الجرائم بشكل مستقل وخصص لها المواد (110–116) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وتعديلاته.

أمّا جرائم التجسس فقد كان ينص عليها قانون العقوبات بشكل منفصل في المواد (126،125،124)، ويلاحظ على نصوص المواد التي عالجت جرائم الخيانة في قانون العقوبات أن المشرع اشترط فيها أن يكون الفاعل أردنياً أو من ينزل منزلته، وذلك بدلالة استخدام عبارة (كل أردني) في جميع المواد التي عالجت جرائم الخيانة، وكذلك لم يقتصر المشرع الاردني الحماية الجزائية على أمن وسلامة المملكة الأردنية فيما يخص جرائم الخيانة، بل مدها أيضاً لتشمل أمن وسلامة أي دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك (المادة 116) عقوبات، وقرر المشرع الأردني أنه ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في جرائم الخيانة أيضاً الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

وعالج المشرع الأردني التمييز بين جرائم الخيانة والتجسس بصورة عملية وواقعية، ويمكن تلخيص موقف المشرع الأردني بما يلي[2]:

أولاً: وضع المشرع الأردني لجرائم الخيانة أحكاماً مستقلة في المواد (110–117) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، أمّا جرائم التجسس فعالجها المشرع في قانون حماية أسرار ووثائق

---

[1] حافظ، مجدي، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ص67، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

[2] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، ص35–36

الدولة رقم (50) لسنة 1970م بعد إلغائها من قانون العقوبات، لذلك لم يعد الالتباس قائماً بين هاتين الجريمتين

ثانياً: اشترط المشرع الأردني في جرائم الخيانة وقوعها من قبل أردني أو من ينزل منزلته من الأجانب الذين يقيمون في الأردن أو لهم فيها سكن فعلي، أما جرائم التجسس فتقع من الأجنبي كما تقع من الأردني.

ثالثاً: يعتبر الفعل جرم الخيانة سواء وقع على الأردن أو على دولة تربطها بالأردن معاهدة تحالف ضد عدو مشترك، وكذلك فإنّ المشرع الأردني يفرض الحماية الجنائية أيضاً على أي معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.

رابعاً: شدد المشرع من العقوبة على كل من جرائم الخيانة والتجسس معتمداً على درجة خطورة الجريمة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فنص على عقوبة الإعدام في كلتا الجريمتين وبرأيي إنه موقف محمود، ذلك أن القول بأن جرائم الخيانة أشد خطورة على أمن الدولة من جرائم التجسس لا يتماشى مع الواقع ،إذ أن في كليهما تهديداً لأمن الدولة وخطراً على سلامتها مما يبرر بالتالي تشديد العقوبة عليهما وحسب درجة خطورة الجرم على أمن الدولة.

خامساً: لم يميز المشرع الأردني بين الخيانة والتجسس في قانون العقوبات العسكري،بل اعتبر الجريمة خيانة في الحالتين.

وعليه فإنّ الجنسية تعد من أهم المعايير التي يمكن اعتمادها للتفرقة بين جرائم التجسس والخيانة، لسهولة تطبيقه، كما يمكن القول إنه يتناسب مع المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من الخيانة والتجسس، فمن المنطق اعتبار كل اعتداء من المواطن على امن بلده خيانة ونقضاً لعهد الولاء الذي يربطه بها، ويؤيد ذلك اشتراط المشرع الأردني في جرائم الخيانة وقوعها من أردني كما في المواد

(110-115) من قانون العقوبات الأردني ، مما يعني أن المشرع يميل إلى الأخذ بمعيار الجنسية في هذا الخصوص .[1]

[1] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، ص35-36

المبحث الثاني: أحكام جرائم التجسس.

يقوم الجنائي على فرض العقاب على النوايا والافكار الاجرامية، ما لم يكن لها مظهراً خارجياً دالاً عليها، فإذا وجد المظهر الخارجي الدال يطبق النص التجريمي، وعليه فالواقعة الجرمية تستلزم وجود سلوك اجرامي من أجل تحقيقها، ويترتب على مرتكبيها مسؤولية، وتحديداً الجزاء الذي يتم تطبيقه على المجرم، وكون سلوك المجرم في الواقعة الإجرامية مهم، إذ لا جريمة دون سلوك، وبالتالي يكون للجريمة أركان، أهمها الركن المادي، ثم المعنوي.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى الاماكن المحظورة بقصد الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

تنص المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنّه: "من دخل أو حاول الدخول إلى الأماكن المحظورة بقصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

والمتمعن في هذا النص يجد أنه كرر ما تضمنه نص المادة 124 من قانون العقوبات وأنه أضاف ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، هو ما جاء في ذيل المادة المذكورة من أنه "واذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام".[1]

ويتضح أن أركان هذه الجريمة الاتية:

1) **الركن المادي**: الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور للحصول على أسرار.
2) **الركن المعنوي**: القصد الجنائي.

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص197.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بفعل الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور، وقد تفرقت التشريعات الجزائية في هذه المسألة الى ثلاثة اتجاهات، فمن التشريعات من لا يعاقب الا على الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة بنص صريح وإذا تم بوسائل الغش والتحايل. ومنها من يعاقب على ذلك تاركاً أمر تحديد تلك الأماكن للسلطات المختصة، ومن التشريعات الجزائية من يعاقب على الدخول أو محاولة الدخول إلى تلك الأماكن بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها الدخول أو أسلوبه ويعتبر استخدام التحايل سببا لتشدد العقوبة.[1]

ويقصد بالدخول أو محاولته، كل نشاط يقوم به الجاني بغية الوصول أو التواجد في المكان المحظور عليه ارتياده أو دخوله، والدخول المقصود هنا هو الدخول المادي، أي انتقال الجاني بجسمه إلى داخل المكان المحظور عليه الولوج إليه وبغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ذلك ، سواءَ كان ذلك بالطرق العادية وبطرق غير مألوفة[2]

ومعيار تجريم الفعل المادي لهذه الجريمة أنّ الشخص الذي انتقل بجسمه الى داخل المكان المقصود الدخول فيه، غير مصرح له بخوله، أي لا حق له بمقتضى واجبه أو وظيفته في الدخول الى المكان أو لا حق له في الدخول الى المكان في ذلك الوقت، ويستوي في نظر الشارع الدخول الى المكان المحظور أو محاولته، سواء بالطرق المألوفة المعتادة كالدخول من الأبواب، أو الدخول باستعمال

---

[1] الخاني، محمد رياض، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، 222/1، دون، ط، د.ن، د.ت

[2] المرتجع، محمود سليمان، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، دراسة مقارنه، ص341، دار المعارف، القاهرة، 2001.

وسائل ملتوية كالتسور أو التسلل ليلاً، أو التنكر والتخفي، أو مغافلة الحراس أو المخادعة أو الاغراء بالنقود أو غيره.[1]

إنّ الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور وإنْ كونت الركن المادي للجريمة فلا تعتبر خاضعة لنص المادة إن لم يثبت قصد الجاني من وراء ذلك الدخول أو تلك المحاولة الحصول على أسرار تتصل بسلامة الدولة، ذلك أن المشروع لا يعاقب على مجرد الدخول أو محاولة الدخول الى المكان المحظور ما لم يقصد من وراء ذلك الحصول على أسرار تتعلق بسلامة الدولة.

وعليه فإنّ الحديث عن ضرورة ارتباط الدخول أو محاولة الدخول الى المكان المحظور بقصد الجاني الحصول من وراء القيام به استحصال أسرار للدولة هو ما يقودنا لبحث الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يجب لتحقيق هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص متمثل في قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولةالقصد الجنائي العام في الدخول الى المكان المحظور أو محاولته لا تحقق به هذه الجريمة إذا تجرد عن القصد الجنائي الخاص، فإذا قصد شخص غرضاً آخر كلقاء صديقه أو التمتع بمنظر أو السباحة في مسبح فلا مجال لتطبيق نص المادة 14 من قانون أسرار ووثائق الدولة[2]

ويتمثل القصد الجرمي الخاص بالباعث الذي حمل الفاعل على دخول المكان المحظور، وهو الغاية التي ينشدها الفاعل من الدخول، ألا وهي الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة .

---

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص198

[2] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق 204

وعليه، فإن مجرد توافر القصد الجرمي العام لا يحقق شروط انطباق المادة اذ لا بد من توفر القصد الجرمي الخاص . ويترتب على ذلك أن كل باعث غير قصد الحصول على الأسرار المتصله بسلامة الدولة، لا يقيم أركان الجريمة على النحو الذي ينص عليه القانون ، كما لو كان الدخول للفضول وحب الاستطلاع، أو لنزهة، أو لقاء رفيق، أو للإعتداء على خصم موجود في المكان، أو لسرقة أشياء غير الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، أو لم يكن الفاعل يعلم بأن المكان محظور الدخول اليه وكان دخوله عارضا وبمحض الصدفة [1].

ويقع على النيابة العامة عبء إثبات توفر القصد الجرمي ولا يكفي مجرد إثبات القصد الجرمي العام للقول بتوافر أركان الجريمة، بل لا بد أيضا من إثبات القصد الخاص، أي أنّ الباعث هو الحصول على أسرار وأشياء أو وثائق محمية تتعلق بسلامة الدولة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الكثير من أحكامها.[2]

ومسألة إثبات توفر القصد الجرمي الخاص يعود لمحكمة الموضوع، إذ إنّ ذلك مسألة واقع، وتقدير ذلك كله يعود لهذه المحكمة والتي لها في سبيل ذلك، أنْ تستعين بأنّ ترى من أهل الخبرة، غير أنّ ذلك لا يلزم المحكمة، فلها قبوله أو رفضه ودون معقب عليها في ذلك ما دامت قد بينت في حكمها الأسانيد التي استندت إليها في استخلاص النتيجة التي انتهت اليها المحكمة في قرارها[3]

ولا بد من الاشارة في هذا المجال أن القانون الاردني يتطلب اثبات القصد الخاص للفاعل وانه لا يلزم للمعاقبة على هذه الجريمة أن يبلغ الفاعل قصده في الوصول الى اسرار اة الاشياء أو وثائق محمية

---

[1] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ص362، دمشق، وزارة الثقافة، 1987.

[2] شمس، محمود زكي، شرح قانون العقوبات العام، ص678، ط1، دمشق، مطبعة الداودي.

[3] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، مصدر سابق، ص86.

أو معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، أما اذا تحقق القصد فيمكن ان يقع فعله تحت نص المادة 15 من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة.[1]

إنّ قصد المشرع من تجريم أفعال التجسس هو حماية الأسرار المتصلة بسلامة الدولة من الوصول الى من لا حق له في تلقيها أو حيازتها أو الاضطلاع عليها ، لذلك فإنّ عقوبة جريمة الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار أو أشياء او وثائق محمية، هي الأشغال الشاقة المؤقتة من (3-15) سنة، وهي العقوبة المقررة في الأصل لهذه الجريمة مجردة عن أي من ظروف التشديد[2]

ولقد قرن المشرع الأردني هذه الجريمة بظرفي تشديد بما يعكس الخطر الناجم عن الجريمة في تلك الحالات المشدد العقاب عليها: فالمشرع يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ما وقعت الجريمة لمنفعة دولة أجنبية .

المطلب الثاني: الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها

نصت المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنّه: "

1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
2. اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة تكون عقوبة الاعدام".

---

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق 205

[2] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، مصدر سابق، ص87

واشترطت بعض التشريعات لقيام جريمة الحصول على الاسرار أن يكون الفاعل قد لجأ الى استعمال وسيلة من وسائل التحايل وحصل على تلك الاسرار، ولم يشر المشرع الاردني الى ذلك على اعتبار أن جميع صور الحصول على الاسرار وجميع وسائله مجرمة بموجب النص[1].

أركان الجريمة:

1. أن يكون الفاعل ممن لا صفة له في الحصول على السر.
2. سرقة السر أو الاستحصال عليه وهذا هو الركن المادي.
3. القصد الجرمي وهذا هو الركن العنوي.

الفرع الأول: صفة الفاعل

من البديهي القول بوجوب وقوع هذه الجريمة ممن لا صفة له في الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو حيازتها، ولذلك فكل من كلف بحكم وظيفته وبموجب القانون حفظ أي من هذه الأسرار أو تداولها أو الاضطلاع عليها أو نقلها، فلا يجوز اعتبار ذلك منه استحصالاً مجرماً، فيما ذلك الا قياما بواجب يفرضه القانون وفي ممارسة هذا الواجب إباحة يقرها القانون شريطة عدم تجاوز حدود تلك الإباحة[2].

وعليه تقوم هذه الجريمة بحق هذا الشخص اذا ما سعى للحصول على أسرار خارج نطاق عمله أو وظيفته أو اختصاصه المحدد بموجب وظيفته ومقتضياتها، فقد حكم بإدانة المهندس الفرنسي (تيفا) بهذا الجرم لسعيه الحصول على تصاميم الطائرات والبوارج الحربية ومع أن وظيفته تنحصر في حفظ تصاميم المصفحات الحربية[3].

---

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص206

[2] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مصدر سابق، ص375.

[3] المصدر السابق نفسه، ص376.

الفرع الثاني:الركن المادي

يتجلى الركن المادي في الحصول أو بالاحرى (الاستحصال) على السر أو سرقته، والسرقة ليست بأكثر من وسيلة من وسائل الاستحصال، لذا فقد يكون الاستحصال بطريقة السرقة او التحايل بانتحال اسم مكذوب أو صفة مكذوبة بواسطة الرسم أو النسخ أو بأخذ الصورة لوثيقة سرية أو بالدخول بلا ترخيص، وسرقة الاسرار: هي الاستحواذ على الاشياء أو الوثائق والبيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة وذلك دون رضى المؤتمنين عليهم أو عملهم، ومن البديهي أنْ يكون من السهل تصور سرقة الاشياء والوثائق لان لها صفة مادية محسومة ولكن من الصعوبة بمكان كبير أنْ نتصور سرقة المعلومات[1].

الحصول على السر: وهو الوصول اليه والمكن من احرازه من قبل شخص لا صفة له في الحصول عليه، أما الحصول من قبل شخص بمقتضى عمله الرسمي لاستخدامه أم لابلاغه الى سلطة مسؤولة ذات صلاحية، هو حصول مشروع لا عقاب عليه، ووالحصول بحد ذاته يعتبر مرحلة أولى بالنسبة الى افشاء السر وابلاغه وعلى ذلك فإن جريمة الحصول على السر سابقة في زمن وجودها على جريمة الافشاء والابلاغ، والحصول على جزء من السر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه يعتبر كالحصول عليه كاملاً[2].

ولا يكون الحصول إلا بفعل ايجابي وسعي من جانب الفاعل فمن وصل اليه السر بلا سعي من جانبه ولا عناء ولا رغبة، فلا عقاب عليه، وقد تقع جريمة الحصول على السر منطوية على جريمة اخرى فإذا كانت الجريمة سرقة بموجب أحكام المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الاردني.

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الجنائي الدولي القضاء الدولي الجنائي، ص171-186، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

[2] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص208

فالشارع يعتبر جريمة السرقة كاملة، عنصراً في جريمة الحصول على الاسرار، ونكون في هذه الحالة أمام اجتماع معنوي للجرائم، أمّا اذا كانت الجريمة قتل أو احتيال من اجل الحصول على السر فنكون أمام اجتماع مادي للجرائم (مادة 72 قانون عقوبات اردين)[1]

الفرع الثالث:القصد المعنوي

إنّ جريمة الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها هي جريمة قصدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإدارة. أي أن تتجه إدارة الجاني الى أخذ السر بغير رضا صاحبه وحيازته والتمكن منه مع علمه أنّه يحصل على شيء لا حق له في الحصول عليه، وهو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة وبغض النظر عن دافعه لذلك[2]. سواء كان ذلك الحصول أو تلك الحيازة لغرض علمي أو تاريخي أو لمجرد الاحتفاظ به والإطلاع عليه، أو لاستخدامه في صناعة ، أو ليضمنه بحثا أو مقالة له، أو حتى لاستخدامه في جريمة ينوي ارتكابها أو كان ذلك لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وهذا ما دفع الفقه الى تسمية هذا الفعل ب (جريمة التطلع).[3]

وينبني على ما تقدم أنّ انتفاء الركن المعنوي يترتب عليه انتفاء مسؤولية الشخص عن الجريمة، كما لو كان يجهل أنّ ما يسعى إليه هو سر من الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة، أو لا يكون قصد الجاني الحصول على تلك الأسرار ولكنها وقعت بين يديه أو وصلت الى علمه عرضا وبمحض الصدفة.

---

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص209

[2] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مصدر سابق، ص135

[3] حافظ، مجدي محمود، موسوعة جرائم الخيانه والتجسس، ص465.

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذه الجريمة– في التشريع الأردني– لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ ، أي لا تقع بطريق الإهمال أو قلة الاحتزاز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

الفرع الرابع: العقوبة

اقترنت عقوبة هذه الجريمة بظرفين مشددين إذ عاقب المشرع عليها مجردة من تلك الظروف، بالاشغال الشاقة المؤقتو التي لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر عاماً.

أمّا إذا كان ما تغياه الجاني في الحصلى السر هو لمنفعة دولة أجنبية، فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. وتكون الاعدام اذا كانت الغاية القصوى في الحصول على السر لمنفعة دولة معادية ولا يشترط في ايقاع العقوبة في الحالتين الاخيرتين أن يتم ايصال السر الى الدولة الاجنبية او المعادية بل يكفي ان تتم سرقته او الاستحصال عليه لمنفعة أي من تلك الدول. ويمكن استخلاص القصد الخاص في كلا الحالتين من كافة الظروف وللنيابة ان تثبت ذلك بكافة الطرق المقررة في الاثبات الجنائي[1].

ووفقا لنص المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة فإنّ المشرع يعاقب على سرقة الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو مجرد الحصول عليها، مما يؤكد حرص المشرع على حفظ وصيانة جميع الأسرار والأشياء والمعلومات والوثائق المحمية المتصلة بسلامة الدولة من أن تصل الى على او حيازة من لا صفة له بذلك قانونا .[2]

المطلب الثالث: إبلاغ الاسرار وانشاؤها

نصت المادة 16 من قانون حماية الاسرار ووثائق الدولة على أنّه:

1. من وصل الى حيازته او علمه أي سر من الاسرار او المعلومات أو اية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الاسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

---

[1] الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص212

[2] الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، مصدر سابق، ص103

2. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا ابلغ عن ذلك لمنفعة دولة اجنبية، وأذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

وتتمثل أركان الجريمة في:

-صفة الفاعل

-الركن المادي

-الركن المعنوي

الفرع الأول: صفة الفاعل

يلزم أن يكون فاعل هذه الجريمة حائزا على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الفاعل أردنياً أو اجنبياً مقيماً على ارض الوطن أو غير مقيم. ولا فرق بين زمن ارتكابها فقد تقع زمن السلم أو الحرب وقد تقع الافعال المادية المكونة لتلك الجريمة داخل المملكة أو خارجها.

أمّا ركن حيازة الاسرار، فقد عبرت المادة 16 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة من هذا الركن بقولها:"من وصل الى حيازته أو علمه..."

ويؤخذ من هذا النص أنّه يشترط أن يكون الفاعل قد سبق أن وضع يده باسلوب مشروع على الاسرار التي عزى إليه أمر إبلاغها أو افشائها.وقد تكون طريقة الحصول على الاسرار تنفيذا لحكم القانون أو قياما بواجب أو ممارسة لحق أو بصفة كونه موظفاً أو مستخدما أو عاملاً في الدولة، وبين المشرع الاردني في قانون حماية الاسرار الاردني أن محل التجريم بمقتضى هذا النص هي الاسرار التي تكون قد وقعت في حيازة الفاعل بلا سعي منه ولا تعمد[1].

وموضوع التفرقة والتمييز هو من الاسرار المخلة بسلامة الدولة مهما كانت طبيعة الحيازة في الاصل، فإذا لم تكن من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة كان هنالك مجال لاعمال النصوص الواردة في المادة 355 من قانون العقوبات الأردني، ويشمل النص كل من يصل الى علمه سر دون سعي منه ولا استحصال، فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع، بأحكام المادة 16 من قانون حماية الاسرار، لأنّ مثل

[1]الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مصدر سابق ، ص 388.

هذا الشخص يخرج عن مجال التجريم والعقاب بمقتضى المادة 15 من نفس القانون. مع أنّ عدم النص على ذلك صراحة يشكل ثغرة في التشريع الاردني[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يشكل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون اسرار الدولة، والابلاغ والتبليغ كل فعل من افعال النقل أو الاخبار أو الايصال أو التسليم، أمّا الافشاء فهو كل فعل من افعال البوح أو الاذاعة أو الكشف عما بطن أو ستر، ووابلاغ السر أو نقله او تسليمه قد يقع ممن يعلمه وممن لا يعلمه، ويكفي ان يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله أو ابلاغه هو سر من الاسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة. أما الافشاء فلا يكون الا لشيء يعلم بمكوناته ولا يستطيع أن يفشي ما لا يعلم[2].

ويكفي لتوافر هذه الجريمة أن يقع فعل الافشاء أو الابلاغ الى شخص واحد أو الى مجموعة من الاشخاص، والقانون يحظر الافشاء والابلاغ حظراً مطلقاً بما في ذلك الزوجة أو القريب أو الوالد.

ولم يقيد الشارع إبلاغ الأسرار أو افشاؤها بطريقة معينة أو أسلوب مخصوص، ولم يتطلب حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة نتيجة الابلاغ أو الافشاء، انما عاقب على مجرد الافشاء بغض النظر عن مدى الابلاغ أو الافشاء أو حصول النتيجة الضارة أم لا، ومظنة ذلك احتمال وصول السر الى الدول الاجنبية وهو احتمال راجح ،وقد سبق لنا أن أوضحنا ان ابلاغ او افشاء جزء من السر معاقب عليه كما لو أفشى السر كله. وتتحقق المسؤولية وان ابلغ الجاني السر أو اذاعة بصورة خاطئة لاحتمال كشف حقيقة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يكفي توافر القصد الجنائي العام للقول بتوافر القصد في هذه الجريمة، ويتوافر هذا القصد عندما يتعمد الفاعل افشاء او ابلاغ اي سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة وهو يعلم ان ما يبوح به هو سر، وانه سر متصل بسلامة الدولة، ولا عبرة للباعث على افشاء السر وابلاغه ولا اعتداد به، ولا يسقط

---

[1] المصدر نفسه، ص 388

[2] الخاني، محمد رياض، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، 241/1، د.ط، د.ت

[3] الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مصدر سابق، ص247

واجب الصحفي في السبق لحيازة الأسرار وافشائها، واجبه في حفظ السر وعدم افشائها، واجبه في حفظ السر وعدم افشائه، طالما توافر لديه عنصري الارادة والعلم. أما إذا لم تتوافر الارادة أو انتفى العلم فلا مجال للحديث عن توافر القصد الجنائي العام. وهذه الجريمة من الجرائم القصدية فلا تقع نتيجة خطأ أو اهمال أو قلة احتراز في القانون الاردني[1].

وينتفي القصد الجنائي بانتفاء حرية الارادة والاختيار نتيجة إكراه أو نتيجة حالة الضرورة، وهذا ما قرره مجلس حرب بروكسل من أن "افشاء الاسرار للعدو غير معاقب عليه عندما يكون نتيجة إكراه معنوي يمحو حرية الاختيار، أو نتيجة حالة الضروة والتي لا خيار فيها، إذ تفرض على المتهم اختيار الضرر الاقل لتحاشي الضرر الاكبر على شرط ألا يكون الفاعل مسؤولاً عن خلق حالة الضرورة".

وتجدر الاشارة الى أنّ المشرع قد شدد العقوبة مرتين، مرتبطتين بالقصد الخاص، بحيث تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا قصد الجاني من الافشاء او الابلاغ منفعة دولة اجنبية. والاعدام اذا تم ذلك لمنفعة دولة معادية.

الفرع الرابع:العقوبة

بالعودة الى نص المادة (16) فما يفهم من ظاهر النص أنّ العلم بالسر أو حيازته يجب أن يتحقق بحكم الوظيفة أو كمسؤول أو بعد التخلي عن الوظيفة، والواقع أن هذا خطأ في الصياغة اللغوية للنص، ذلك أن ارتباط الشخص بالعمل أو الوظيفة أو المسؤولية هو السبب المشروع للعلم بالسر أو حيازته وهذه المشروعية – بلا شك– تزول بانقطاع الشخص عن العمل بالوظيفة. وعليه فإنّ المقصود هنا هو أنّ الجريمة تبقى قائمة حتى وإن تخلى الفاعل عن الوظيفة أو المسؤولية اذا ما أفشى سراَ علم به أو حازه بسبب ما كان يمارسه من وظيفة أو عمل، لذلك أتمنى على المشرع إعادة صياغة المادة (16) بما يتفق مع المقصود منها حقيقةَ.

ويترتب على إشتراط سبق الحيازة والعلم بالسر بطريق مشروع لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (16)، عدم انطباق هذا النص على كل من سعى للحصول على الأسرار بسلوك أو نشاط منه

[1] اختوخ، ابراهيم زكي، حالة الضرورة في قانون العقوبات، ص202، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

كالدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور للحصول على الأسرار بسلوك أو بسرقتها بأي وسيلة أخرى، أو حصل عليها مصادفة أو بصورة عارضة، ومع ذلك تبقى هذه الحالات خاضعة لنصوص قانونية أخرى.

الخاتمة

بفضل الله سبحانه وكرمه ورعايته، فقد انهيت كتابة رسالتي، والتي قد توصلت فيها إلى نتائج عدة، ومن أهمها:

1- تبين لي أن الامبراطوريات والحضارات القديمة وصولاً إلى الحضارة العربية الإسلامية كانت قد أعطت التجسس اهتماماً كبيراً، واعتمدت عليه بشكل كبير في محاربة الأعداء.

2-جاء الاسلام حرم تجسس المسلم على أخيه المسلم بكشف عوراته والاطلاع عليها، وحذر المسلمين من تجسس الكفار وغيرهم عليهم.

3- لكن الاسلام شرّع للمسلمين الاعتماد على التجسس في حربهم مع أعدائهم كوسيلة لمعرفة قوة ومخططات العدو

4-بين فقهاء وعلماء الاسلام العقوبة المترتبة على الفرد الذي يتجسس على الدولة الاسلامة، وينقل أخبارها لأعدائها ، والجاسوس الكافر المحارب والذمي، وتمثلت هذه العقوبات بالتعزيز، أو القتل، أو السجن لمن ضبط منهم أنه جاسوس، أو أنه يعمل الجاسوسية، أو أنه ينقل أخبار الدولة للأعداء.

5- وفي العصور الحديثة استخدمت الدول الكبرى الجواسيس لنقل الاخبار والتحركات وكانت تختار الأشخاص الذين يمكن اغرائهم لنقل اخبار بلادهم للأعداء، وكانت عمليات التجنيد تتم عن طريق إغرائهم بالمال، او إغراءات أخرى، أو من يكون ضميرهم ميت ولا يأبهون بسلامة أوطانهم وشعبهم.

6-عملت بريطانيا ومنذ احتلالها لفلسطين على تجنيد مجموعة من سكان البلاد لنقل الاخبار ومساعدتها في تنفيذ مخططاتها سواء أكانوا من الفلسطينيين أم من العائلات العربية التي سكنت فلسطين وامتلكت الأراضي، وساعدت اليهود في الاستيطان للأرض الفلسطينية وساعدتهم بتقديم المساعدة لهم في امتلاك الأرض الفلسطينية، وقد أدى هؤلاء الجواسيس دوراً بارزاً في مساعدة اليهود

في احتلالهم للأرض الفلسطينية، وتم اعتقال واعدام منفذي الاعمال الوطنية والبطولية ضد الأعداء بفعل هؤلاء الجواسيس الذي قدموا للبريطانيين واليهود الاخبار والمعلومات ، مما جعل العدو يقوم بإحباط وافشال هذه الثورات.

7-جهدت سلطات الاحتلال الصهيوني كثيراً في تجنيد الجواسيس ، فقد عينت فرقاً عسكرية خاصة لرعاية وتجنيد الجواسيس بأساليب متعددة وتحقيق لأهداف كثيرة

كانت الثورة الفلسطينية تعتمد على القانون الثوري الفلسطيني في تعاملها مع الجواسيس، وبعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م ، وضعت السلطة الوطنية مشاريع قوانين فيه عقوبات جزائية للجواسيس، ولكن الانقسام الفلسطيني بين غزة والضفة عام 2006م ، وجمود وتعطيل وغياب العمل بالمجلس التشريعي الذي هو صاحب القرار في التشريع جعل جميع المشاريع مجمدة ومنها ما يتعلق بظاهرة التجسس.

وأهم التوصيات العامة والقانونية الآتية :

التوصيات العامة:

1-تشكيل جهة فلسطينية خاصة تكون مهمتها تعديل ثقافة المجتمع ونظرته السلبية إلى أسر الجواسيس وإعادة تأهيل عائلاتهم وأقاربهم ورعايتهم نفسيا وماديا، من أجل إعادة دمجهم في المجتمع، وكسبهم إلى جانب الشعب الفلسطيني.

2-تقديم إرشادات للطلبة في المدارس والجامعات حول مخاطر الجاسوسية وتقديم لهم التجارب التي تجعلهم لا يقدمون على هذه الظاهرة، وتجريم التعاون مع الاحتلال بكافة أشكاله ، بغض النظر عن التسمية.

3-محاولة اصلاح الجواسيس ومصالحهم باعتبار أنهم وقعوا ضحية، فهم جزء من النسيج الاجتماعي الفلسطيني، لكن الاحتلال هو الذي غرّر بهم فلم يستطيعوا التراجع بسبب ضعف ارادتهم، فسقطوا دون أن يحاولوا النهوض من جديد.

4-زيادة حملات التوعية للمواطنين وتثقيفهم أمنياً ودينياً، وتحذيرهم من خطورة هذه الظاهرة من خلال جميع الوسائل المتاحة.

5-إعادة ترتيب الوضع الاقتصادي الذي ربما دفع عدد كبير من الجواسيس للاتجاه نحو الجاسوسية بسبب الاغراءات المالية للجواسيس.

6-إعادة فتح ملفات الذين قتلوا بدواعي الجاسوسية خلال الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة، ودراستها بشكل مهني بعيدًا عن إصدار الاحكام المسبقة وانصاف الذين قتلوا ظلما أوالتأكد من جاسوسيتهم وتبرئتهم وتعويض أهاليهم عن الاضرار النفسية والجسدية التي لحقت بهم.

7- تطبيق الفتاوى الصادرة من الجهات الرسمية كالفتوى الصادرة عن دار الافتاء الفلسطينية عام 1935م فيما يتعلق بالتجسس وبيع الأراضي لغير المسلمين.

8-عمل برامج دينية توعوية في التلفاز الرسمي، والندوات العامة في الجامعات والمدراس تحذر وتنبه من جريمة التجسس.

التوصيات القانونية:

1. أن يستخدم المشرع الفلسطيني لفظ (الجاسوس) فيما يخص من يتعاون مع الاحتلال الاسرائيلي ويفرد له قوانين خاصة به دون ان يشمله بالمتصلين أو المتخابرين مع الدول الاخرى.
2. أنْ يفرد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني العقوبة المناسبة لكل حالة من حالات التجسس لصالح الاحتلال الاسرائيلي بشكل خاص.

3. ضرورة وجود تشريع عصري وحديث يلائم التطور التكنولوجي والحاصل في شتى ميادين الحياة ويراعي تطور مفهوم جريمة التجسس والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وذلك على غرار مختلف التشريعات الحديثة التي جاءت بتجريم العديد من الافعال الجرمية الجديدة التي أصبحت قواعد قانون العقوبات قاصرة على تجريمها والمعاقبة عليها مثل القوانين المعاقبة على الجرائم الالكترونية

4. تمكين المتهم بجريمة التجسس من حقه في الدفاع واستعانته بمحام خصوصا في مرحلة الاستدلال وأثناء القبض عليه من طرف الشرطة "مأمور الضبط القضائي" حيث إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على ضرورة وجود محام للمتهم إلى جانبه أثناء الاستماع إليه وإنجاز محضر الاستدلال، علماً أن هذا المحضر يعتبر حجر الاساس الذي يبنى عليه كافة التحقيقات الابتدائية واللانهائية في الدعوى، وله دور رئيسي بما يتضمنه من معلومات قد يدلي بها المتهم للوهلة الاولى ، والتي قد تشكل الفارق في تأكيد براءته او اثبات ادانته.

5. على صعيد الإجراءات المتبعة في ملاحقة المتهمين بالتجسس هناك ضرورة لوجود قواعد قانونية عصرية تراعي الضمانات المقرّرة للمحاكمة العادلة، وتتناسب مع المواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على حريات الافراد الشخصية وحقوقهم وحرمة حياتهم الخاصة .

6. إن تطور صور الفعل الاجرامي الذي لحق التطور التكنولوجي في حياتنا أظهر صوراً جديدة وسبلاً حديثة يمكن للجاني مرتكب فعل التجسس من سلوكها في تحقيق الركن المادي لجريمة التجسس والحديث هنا عن الوسائل الالكترونية الحديثة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق هذه الوسائل والتي تشكل صورة من صور الركن المادي لجريمة التجسس يدفع الى القول بوجود نصوص قانونية واجراءات خاصة تراعي طبيعة الوسائل الحديثة المستخدمة في ارتكاب جريمة التجسس، وعلى الرغم من أن المشرّع الفلسطيني ومن خلال قانون رقم (10) لعام 2018م أفرد العديد من النصوص

للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بوسائط إلكترونية مثل جرائم اختراق المواقع الإكترونية، والابتزاز ، والجرائم الإرهابية الإلكترونية، إلّا إنّه لم يفرد نصوصاً خاصة للمعاقبة على جرائم التجسس الالكتروني.

7. تعزيز البنية المادية والبشرية للقضاء الفلسطيني بالشكل الذي يجعله قادرًا على النظر في مثل هذه الجرائم الخطيرة والتسريع في وتيرة الفصل فيها خاصة وأن مثل هذه الجرائم تشكل قدراً كبيراً من الخطورة على المجتمع والأفراد داخله من جهة، وعلى المتهم من جهة اخرى فبيان الحقيقة في اسرع وقت هو من ضمانات المحاكمة العادلة ويخدم المجتمع بالدرجة الاولى حيث ان معاقبة المتهم وبشكل سريع والوصول الى الحقيقة في وقت قصير يعزز ثقة الافراد داخل المجتمع بالمؤسسة القضائية، وعلى العكس من ذلك بقاء القضايا رائجة ومكدسة في أروقة المحاكم يؤدي الى فقدان الثقة بالقضاء من طرف الافراد، وبما أنّ المتهم بريء حتى تثبت ادانته فالأصل أن يتم اظهار الحقيقة بشكل سريع وفعال لا ان يبقى هذا الشخص مقيد الحرية رهن الحبس الاحتياطي لفترة قد تصل الى الحد الاقصى للعقوبة المقررة بجريمة التجسس وفي النهاية يحتمل ان يخرج براءة ، فالعدالة البطيئة هي احد اشكال الظلم إن لم تكن أشد منه فتكاً.

8. ضرورة اعادة النظر في العقوبات المقررة بحيث تتفق وتعاليم الشريعة الاسلامية ، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني أو تلك التي تم النص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، والتي يغلب عليها طابع العقوبات الماسة بالجسد "الإعدام" ، وذلك أن هذا النوع من العقوبات أصبح لا يتماشى مع السياسة الجنائية الدولية بصفة عامة والسياسة الجنائية الفلسطينية بصفة خاصة، فالسلطة الفلسطينية وقعت على العديد من المعاهدات الدولية التي تحارب عقوبة

الاعدام هذا ، ناهيك عن الاوامر العسكرية الاسرائيلية التي تمنع السلطة من تنفيذ الاحكام الصادرة بالإعدام من مؤسساتها القضائية.

9. العمل على اعداد كادر متخصصص تقنياً في جهاز النيابة العامة مهمته البحث والتحري الإلكتروني عن جرائم التجسس الإلكترونية، يكون لهذا الكادر خلفية تقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وخلفية قانونية في مجال الإجراءات المتبعة في مجال البحث والتحري، وذلك حتى يكون البحث في هذا المضمار فعّال ومتفق مع القواعد القانونية المنصوص عليها تشريعيا، مع قدرة هذا الكادر على الضوابط والشكليات اللازمة لإنجاز محاضر البحث والتحري والتحقيق الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحقيق الإلكتروني بحاجة إلى أجهزة وأدوات خاصة ، ذلك أنه يكون في عالم افتراضي، وليس كما هو الحال في الجريمة التقليدية التي يكون فيها البحث والتحري والتحقيق بشكل أسهل ، وأقل تعقيدًا.

ملحق (1) : موقف الإفتاء العسكري من التجسس

بسم الله الرحمن الرحيم

موقف الإفتاء العسكري من التجسس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:-

فإن تماسك المجتمع الاسلامي ومحبته تنبع من رص صفوفه ووحدته وعدم تتبع عورات ابناء الأمة بعضها البعض ، لهذا حرم الاسلام العظيم التجسس ، فقال تعالى في سورة الحجرات مخاطباً المؤمنين " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾.[1]

" فهذه الآية من كتاب الله تبث المحبة والتماسك في المجتمع المسلم ،ونهت في معرض رفع قدر المجتمع وبث دعائم وركائز الوحدة عن التجسس لما فيه من أضرار شرعية وآفات اجتماعية ومفاسد أخلاقية .

والتجسس على الأمة وعلى الدولة محرم شرعاً بقدر ما يحمله من مخاطر في طياته ، والإفتاء يتعامل مع حرمة التجسس بقدر الخطر الواقع أو المحتمل منه ، فقد تكون عقوبة التجسس الاستغفار والتوبة ، وقد ترتقي إلى عقوبة الحبس ، أو الحبس مع عقوبة أخرى ، ومن عقوبات التجسس قد تصل إلى القصاص وهو الإعدام في زماننا ، وكل ذلك نابع من خطورة التجسس .

ونرى في كل العصور أن الأمة تتراجع وتسلب مقدراتها من داخلها بالجاسوسية التي هي الخيانة العظمى بالتواصل والتخابر مع أعداء الأمة ومنحهم المعلومات المدمرة للدولة والمجتمع والأفراد .

---

[1] سورة الحجرات رقم 49،آية رقم 12

وإن قضاء فلسطين جعل مواد خاصة بهذا الأمر يحاكم الجواسيس ويعاقبهم على جريمة التجسس والخيانة ، ونحن كإفتاء فلسطيني نثمن عالياً دور ونزاهة القضائيين العسكري والمدني مؤكدين على أن الجاسوسية هي فعل مشين ومهين ومرفوض يخالف الشرع الحنيف ، ويخالف مصالح الأمة وأفراد الشعب ويصل إلى حد الخروج من الدين وهي الردة وعقوبة الردة القتل ، والتجسس هو ردة وابتعاد وترك لكل القيم والمبادئ والأخلاق .

ونثمن ما يقوم به فضيلة الأخ النقيب عماد الوريدات في كتابة رسالة الماجستير عن الجاسوسية سائلين الله له التوفيق

والحمد لله رب العالمين

أخوكم

الشيخ محمد سعيد صلاح

مفتي عام قوى الأمن الفلسطيني

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقمها	رقم الاية	رقم الصفحة
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة	5	33	109
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ	المائدة	5	57	92
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُواللَّهِ	الانفال	8	60	17
لَوخَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ	التوبه	9	47	96
وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ	النمل	27	22-20	26
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ	الحجرات	49	12	1
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	الممتحنة	60	1	13
يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ	الصف	61	6	33
إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا	البروج	85	10	119

مسرد الاحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1-	أشيروا أيها الناس عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا	83
12	اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله	120
3-	**أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن ابتغيت الريبة..**	99
4-	إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس...	99
6-	إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا...	29
7-	أن مقامك في مكة خير..	29
8-	إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم..	122
5-	إنَّك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو...	98
9-	إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال...	113
10-	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...	98
11-	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...	105
12-	**ما من أمرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته.....**	92
13-	**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون..**	66
14-	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ..	91
15-	من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيى...	100
16-	من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل..	84
17-	**من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير**	83
18-	مهلا يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال...	106
19-	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين...	90

مسرد المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أبادي، عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرغ، عون المعبود **شرح سنن ابي داوود**، المدينة المنورة طبعة المكتبة السلفية، ، 1388هـ.

ابن أبو الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، دار العاذرية للنشر والتوزيع، الرياض، 2010م.

ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم** (م: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، بتحقيق أسعد محمد الطيب.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 1420هـ.

ابن العثيمين، محمد صالح، **تفسير الحجرات – الحديد**، دار الثريا – الرياض.

ابن العربي، القاضي، محمد بن عبد الله أبوبكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1994م.

ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط**، دار طيبة، الرياض، ، 1985م.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد المالك، **شرح ابن بطال**، **مكتبة الرشد**، الرياض.

ابن بكار، حاتم ، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1997م.

ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الصارم المسلول**، نشر الحرس الوطني، السعودية، 1983م.

ابن جماعة، بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق وتعليق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،ط1، دار الثقافة، الدوحة،1985م.

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، **مسندالإمام أحمد**، الناشر مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، 1377هـ.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **أحكام الأحكام**،1987م.

ابن سعد، أسامة سعيد حسين، **نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات رسالة ماجستير في القانون، جامعة الأزهر.

ابن عاشور، محمد الطاهر،**التحرير والتنوير**، سورة آل عمران رقم 3، آية رقم 28، الدار التونسية للنشر 1884م.

ابن عياض، أبي الفضل عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء، المنصورة.

ابن قدامة، ابن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي،**المغني**، ط1، دار الرشيد للنشر، بغداد.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان ،1990م.

ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، دار إحياء الكتب.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن علي أبوالفضل جمال الدين، **لسان العرب** ، الطبعة الثالثة، مطبعة دار صادر، لبنان، بيروت.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية** ، ط3، دار الكتاب العربي، 1990م.

ابو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب** ، نشر أدب الحوزة، إيران 1405 هـ

ابو الليل، محمود احمد عبد الله،**اسس العلاقات الدولية في الاسلام**، الناشر جامعة الأزهر.

أبو بكر، **الآثار العلوية**،دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1998م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الازدي، **سنن أبو داود**، ط1، دار الرسالة العالمية،202هـ، 817م.

أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، . دار الفكر العربي، 1985م.

أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، ط12، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، 189–190، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979م.

أحمد الدردير أحمد بن أحمد بن محمد بن عرفة العدوي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، ، دار الفكر.

أحمد آمين، فجر الإسلام، ط2، مؤسسة هزاري للتعليم والثقافة، مصر.

أحمد هاني، العبقرية **العسكرية الإسلامية في غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة،1974م.

اختوخ، ابراهيم زكي، **حالة الضرورة في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

الأسدي، محمد بن محمد، **التيسير والاعتبار والتحرير**، دار الفكر العربي،1968م.

الأعظمي، سعد ابراهيم، جرائم التجسس في التشريع العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، **في الأدب المفرد للإمام البخاري**، وقال الألباني في صحيح المفرد عنه صحيح، ط1، مكتبة الدليل،السعودية ، 1994م.

الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ

إندرتولي، **الجاسوسية الأمريكية**، ترجمة وليم خوري،ط2،، مطبعة الإعتدال، دمشق.

الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**،ط3، دار الكتب العلمية، 1983م.

أوكي، ميم كامل، ترجمة إسماعيل صادق، **السلطان عبد الحميد بين الصهيونية العالمية والمشكلة الفلسطينية**، الزهراء للإعلام العربي، 1992م.

إيان بلاك، وبني موريس، **الحروب السرية للإستخبارات الإسرائيلية 1936م-1992م**، ترجمة المقدم ركن الياس فرحات.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، دمشق،2002م.

البستاني، بطرس، **قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية** . مكتبة لبنان بيروت . طبعة جديدة 1983م.

البستي، الإمام ابي حاتم محمد بن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، دار الكتب العلمية – بيروت.

بصري، محمد معين الدين، **أحكام السماع والإستماع في الشريعة الإسلامة.**

البغوي الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ج4، دار ابن الحزم للنشر، 2002م

بوجوراف، عبد الغاني، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017م.

البيتاوي، أحمد حامد، **العملاء والجواسيس الفلسطينيين عين إسرائيل الثالثة** ، ص 70، المشهد السياسي،2012/10/23، بيروت ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، 2016م.

البيومي، محمد، **ظاهرة تصفية العملاء" التاريخ والقضية**، ط1، قطاع غزة، 1994م .

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، **سنن الترمذي**، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1996م.

التسولي، **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري**،ط1، دار الغرب الأسلامي، بيروت، 1996م.

التيمي، أحمد عبد الوهاب، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج6،ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

الثعالبي،عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبومنصور، **التمثيل والمحاضرة**، دار العربية للكتب ،ط2،1981م.

الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص196.

الجبوري، عبد الله ، **فقه الإمام الأوزاعي**، دار الفكر،2001م.

جرادة ،عبد القادر صابر ، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني** ، مكتبة افاق، غزة، الطبعة الأولى، 2010م.

جرار، حسني أدهم، **الشيخ عزالدين القسام قائد حركة وشهيد قضية 1882-1935** ، دار الضياء،عمان، 1989م.

الجزائري، سعيد (1991) **المخابرات والعالم**، دار الجليل –بيروت.

جغيم، نعيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**،ط1، (م:دار النفائس–الاردن)، 2014م.

جميل، جمعة سلامة، **النظام الدستوري في فلسطين** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، غزة ، 2009م.

جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، دار الساقي

الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . دار العلم للملايين بيروت . الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 مـ حققه أحمد عبد الغفور عطار.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي،**غياث الأمم**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع 2008م.

حافظ، مجدي، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس،، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

حجة، محمد فهمي، الأطفال **العملاء في الضفة الغربية م1993-2000م الواقع والأسباب**، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2008م.

حسن، إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي**، الطبعة الرابعة،مكتبة النهضة المصرية 1964م.

حسني أدهم جرار، **الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية 1882م-1935م**،

حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة 1977م .

حسني، محمود نجيب ، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988م.

الحسيني، محمد علي (2002) **الموساد الإسرائيلي والإرهاب الصهيوني** إيران– طرانhttp://www.hashem150m.com.

حلاق، حسان علي، **موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية 1897**–1990، الدار الجامعية، بيروت، 1986م.

الحلبي، علي بن إبراهيم، **السيرة الحلبية** ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ .

الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، 2009م.

حلة، كامل محمود، **فلسطين والانتداب البريطاني 1922م–1939م**، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت، 1974م.

حمودة، سميح، **الوعي والثورة دراسة حياة وجهاد الشيخ عز الدين القسام**، جمعية الدراسة العربية، القدس، 1985م

حموده، عادل (1988) **عملية سوزانا**، دار الشباب، مكتبة مدبولي –القاهرة.

الخاني، محمد رياض، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي**، دون، ط، د.ن، د.ت

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل وبهامشه : حاشية العدوي**، باب احكام الجهاد، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر 1306هـ .

خضر، عبد الفتاح، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985م.

خضير، أحمد حامد، **دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني**، غزة ، 2014م.

خطاب، محمود شيت، **الوجيز في العسكرية الإسرائيلية**، ط1، دار الطليعة للنشر والطباعة، 1968م.

خطوة، أحمد شوقي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 2003م.

الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر العربي ، بيروت .

الدروبي، جمال، جرائم التجسس في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش،2012.

دروزة، محمد عزة: **القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها**، لبنان ، بيروت 1959م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية اللدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر العربي ، بيروت

الدغمي، محمد راكان،**التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، 1406هـ-1985م

الدنيوري، أبوحنيفة أحمد بن داود ، **الأخبار الطوال**، دار إحياء الكتب العربي 1960م .

الديراوي طارق محمد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الفلسطيني**، الجزء الأول رقم (2) لسنة 2001م.

الديراوي، طارق محمد ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة م2003**، الجزء الثاني، جامعة فلسطين، الطبعة الأولى، 2013م.

ذريان، علي بن فارس الجعفري العنزي ، **بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي**، ط1 ، مطبعة المنار الاسلامية ، الكويت ، 2006م.

رابي عبد الناصر، السقوط الأمني دوافع وأثار، موقع ملتقى طلبة فلسطين ،201/7/20م ،انظر https://www.pal4dream.net/vb/threads/129

الرازي، أبوحاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، **تفسير القرآن العظيم** (م: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية–ط3– بتحقيق أسعد محمد الطيب) ، ط1، مكتبة نزار الرازي، الرياض، 1997م.

الرازي، فخر الدين، **تفسير الرازي**، ط1، ، دار الفكر، 1981م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1986م.

الرفاعي، أحمد محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بدون طبعة، دار النشر، عمان ، 1990م

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت، 1984م.

الزمخشري، أبوالقاسم جار الله محمد بن عمر، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الطبعة الأخيرة، دار المعرفة،2009م.

الزيات، حبيب، **الخزانة الشرقية**،احتيال الملوك الأيوبيين، ص 53 ،مجلة المشرق، لبنان، 1يناير1938م.

زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ، مؤسسة الرسالة، مطبعة القدس، بيروت، 1980م.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيعلي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، ط1 المطبعة الاميرية الكبرى، بولاق مصر، 1313هـ .

سعد، محمد بن سعد البصري البغدادي ،**الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت –1990م.

سعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عماد ط1، الاصدار الثاني، 2009م.

السفاريني : شمس الدين، ابو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنفي،**غذاء الألباب**، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، 1993م.

سلامة، مأمون محمد ، **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الفكر العربي 1979 م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،**تاريخ الخلفاء**، دار الكتب العلمية.

الشاذلي، فتوح، وعلي القهوجي، **النظرية العامة للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997م.

الشافعي، ابوعبد الله محمد بن ادريس، **الأم**، باب يدل المشركون على عورة المسلمين، دار الوفاء، 2001م.

الشحود ،علي نايف ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية** ، ط1، طبعة المؤلف، 2011م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

الشعرواي ، محمد متولي ، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم.

الشقنيطي، عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار، **علاج القرآن الكريم للجريمة**، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى، 1413هـ .

شلبي، أحمد، **الجهاد والنظم العسكرية**، ط2، مكتبة النهضة المصرية، 1974م.

شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام**، ط1، دمشق، مطبعة الداودي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

الشيباني، محمد بن حسن، **شرح السير الكبير**، دار الكتب العلمية، 1997م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب** ، دار الكتب العلمية.

صالح، عثمان بن علي، **جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير.

الصاوي ،علاء محمد ، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

صخر، **أرشيف المجلات الأدبية والثقافية العربية**، مجلة المشرق 1 يناير1938م حبيب زيات، الخزانة الشرقية، احتيال الملوك الأيوبيين، لبنان .

الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار المعرفة، بيروت، 2008م.

الصلابي، علي محمد، **معاوية بن أبي سفيان شخصسته وعصره**، ط، دار الأندلس الجديدة للنشر، 1429هـ، 2008م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، ط1، المجلس العلمي، جنوب افريقيا، 1970م.

الصيفي، عبد الفتاح، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الاموال، ص 36، دار النهضة العربية، بيروت، 1972

الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عند تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، 2000م.

ابو عامر، عدنان ، **تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967-2005.**

العاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي، **بيان المعاني**، ج6، ط1، مطبعة الترقي، دمشق، 1965م .

عباس، محمود خضر، رسالة ماجستير، **عرض ملخص ظاهرة التعامل ما لاحتلال الاسرائيلي، عرض ملخص لرسالة غير منشورة** ، غزة، 2000م.

عبد الرازق، محمد، **خطط الشام**، ط3، مكتبة النوري، دمشق ، 1983م.

عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م .

عبد الله، سعيد حسب الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998م.

عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الثاني، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009م.

عبد المهيمن، بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، الجرائم المضرية بالمصلحة العامة، بدون طبعة، بيروت.

عبد الهادي، حسام(1991) **السيدة الرئيسة السيدة الجاسوسة**، الحسام للطباعة والنشر.

العبدري، أبو القاسم، محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1986م.

عبده، سمير (1989) **التحليل النفسي للجاسوسية**. دار الكتاب العربي –دمشق.

العتيبي، معجب بن معدي الحويقل، **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية**، مطبعة سفير بالرياض . الطبعة الأولى 1413هـ .

عريس، صباح، الظروف **المشددة في العقوبة**، المكتبة القانونية، بغداد، 2002م.

العسقلاني، الحافظ ابن حجر، شهاب الدين أبوالفضل احمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العقاد، عباس، **عبقرية عمر**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م.

العلا، محمد، **عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الجديد**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

العلمي، عبد الواحد، **المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي**، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990م.

علوان، عبد الله ناصح، **الشباب المسلم في مواجهة التحديات**، ط3، الدار الشامية، بيروت، 1994م.

علي، نايف، **الأحكام الشرعية للثورات العربية** ،ج1، ط1، طبعه المؤلف 2011م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، باب الجهاد، دار الفكر، بيروت .

عنزي، علي بن ذريان بن فارس الحسن الجعفري ، **بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي**،مكتبة المنار الإسلامية،2006م.

عوض، محمد عبد العزيز، **مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث1831-1914**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983م.

عوض، محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999م.

عون، عبد الرؤوف ، **الفن الحربي في صدر الإسلام**، المعارف الاسلامية، القاهرة، 1961م.

العيلة، عبد الحميد **لطفي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979**، الطبعة الأولى، 1995م

العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر العربي.

الغامدي: محمد بن سعد، **عقوبة الإعدام دراسة فقهية لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي**، دار السلام، 1413هـ.

الغزالي، الإمام أبي حامد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005م.

الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دمشق، وزارة الثقافة، 1987.

الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الجنائي الدولي القضاء الدولي الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين** . مؤسسة دار الهجرة إيران ،الطبعة الثانية، 1409 هـ . تحقيق الدكتور مهدى المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي.

فرحات، كرم حلمي، **تاريخ المخابرات عبر العصور**، ط1، مكتبة البخاري للنشر والتوزيع، الإسماعلية، مصر، 1428هـ، 2007م.

الفيروز، ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، طبعة رقم 8، مؤسسة الرسالة، 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.

قاسم، عبد الستار، **الشيخ المجاهد عز الدين القسام**، دار الأمة، بيروت، 1984م.

قاسمية، خيرية، **النشاط الصهيوني في الشرق العربي وصداه، منظمة التحرير**، مركز الأبحاث، 1973م.

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 في المواد 124، 125، 126 على التوالي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدريس، **الذخيرة** ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.

القرطبي، ابو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ- 1935م .

قطوش، محمد سهيل ، **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب** ، دار النفائس ، بيروت.

القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

قنيبي، حامد صادق، **معجم الفقهاء**، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1405هـ /1985م.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.

الكاشف، حسام، **أسرار الجاسوسية والموساد والمخابرات**، كنوز للنشر والتزيع، القاهرة، 2010م.

كبها، مصطفى، **فصائل السلام والثورة المضادة، ثورة 1936م -1939م.**

الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، **شبكة الدعوة والتبليغ.**

كوهين، هليل ، **العرب الصالحون**، ترجمة وتحقيق عصام زكي عراف، المطبعة العربية ،القدس.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 1996.

الليبي، أبويحيى، **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**، مركز فجر للإعلام، 2009م.

الماوردي ، **الاحكام السلطانية**، المحقق أحمد بن مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.

محارب، محمود، **المخابرات الصهيونية بداية التجسس على العرب**، مجلة المستقبل العربي، العدد 357، تشرين ثاني 2008م.

محمد الشافعي، **مخابرات دولة الرسول**، مكتبة الأسرة، 2001م.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **تفسير القرطبي**، دار الشعب بالقاهرة 1372. الطبعة الثانية ،حققه أحمد عبدالعليم البردوني.

محمد، عوض ، **قانون العقوبات(القسم العام)**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندية،2000م.

محمود، سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014م.

محمود، قاسم، **التجسس والصراع العربي الإسرائيلي**، نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1992م.

مراد ،عبد الفتاح، **أصول أعمال النيابات**، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، 1996م.

المرتجع، محمود سليمان، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، دراسة مقارنه، دار المعارف، القاهرة، 2001.

المرصيفي، طلعت، **أوراق مجهولة من ملفات المخابرات العالمية**، ص 15-17مكتبة مدبولي، القاهرة،1993م.

مسامح، عثمان يحيى، **جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير 2014م.

المناوي، محمد المدعو عبد الرؤف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط2، دار المعرفة بيروت، لبنان ،1972م.

موسى، أنور، **ظاهرة العملاء في الأرض المحتلة**، محاولة الفهم، مجلة الدراسات.

ميلمان، يوسي. رافيف، دان ، **أمراء الموساد".** ، 1991م

ناصيف، أحمد ، **فن الحرب**، ط1،، دار الكتاب العربي، حلب، سورية،1983م.

النجار، عبد الوهاب، **قصص الأنبياء**، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بيروت ، 1992م.

نصر، صلاح، **الحرب النفسية** ،1974م.

النعامي، صالح ، **العسكر والصحافة في إسرائيل**، دارالشروق، القاهرة، 2005م.

نمور، محمد سعيد، **دراسات في فقه الجنائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابوري: أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **كتاب الفيء**، دار المعرفة، 1998م.

هاني، أحمد ، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة،1974م .

الهرثمي، صاحب المأمون، **مختصر سياسة الحروب**، ط1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامى للتأليف والترجمة.

هيرش، سمور(1992) **الخيار شمشون أسرار وخفايا الترسانة النووية الإسرائيلية** ترجمة: فريق من الخبراء العربي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي–القاهرة.

الواقدي، عبد الله بن محمد بن عمر، **فتوح الشام**، ط1، دار الكتب العلمية .

الوعري: نائلة، **موقف الولاة والعلماء والأعيان والإقطاعيين في فلسطين من المشروع الصهيوني 1856– 1914**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2012م.

يد عارف خليل، **العلاقات الدولية في الاسلام**، باب الجهاد وأثره في الاسلام، 2013م.

اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين، تبصرة **الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الازهرية ،1986م.

يوسف، ياسين عمر، **النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م**، الطبعة السادسة ، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ،2004م.

مسرد المحتويات

إقرارٌ ..... أ

الشكر والتقدير.....ب

الملخص ..... ج

Abstract.....و

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة:..... 3

حدود الدراسة:..... 3

أسئلة الدراسة:..... 4

منهج الدراسة:..... 4

فرضية الدراسة: 5

أهمية الدراسة:..... 5

أهداف الدراسة :..... 6

مصطلحات الدراسة:..... 7

الصعوبات التي واجهت الباحث..... 8

تمهيد: مفهوم التجسس.....10

الفصل الأول.....22

التجسس عبر العصور.....22

المطلب الأول: التجسس عبر العصور 22

المطلب الثاني: التجسس في القضية الفلسطينية 44

الفصل الثاني.....57

أساليب ووسائل الاحتلال في التجنيد والإسقاط.....57

تمهيد 57

المطلب الأول: وسائل الإغراء والابتزاز والإقناع: 60

المطلب الثاني: الظروف والعوامل المسببة للتجسس:.....64

المطلب الثاث: الأعمال التي يقوم بها الجواسيس 69

المطلب الرابع: أماكن الإسقاط والتجنيد 72

المطلب السادس: نظرة المجتمعين الفلسطيني والإسرائيلي للعملاء والجواسيس 78

الفصل الثالث : التجسس في الشريعة الإسلامية 81

المطلب الأول: مشروعية التجسس وأشكاله 81
المطلب الثاني: أدلة النهي عن التجسس..... 95
المطلب الثالث: عقوبة التجسس..... 103
الفصل الرابع..... 126
جريمة التجسس والإجراء القانوني الخاص بها:..... 126
تمهيد 126
المبحث الأول: ماهية جريمة التجسس..... 127
المطلب الأول: مفهوم جريمة التجسس..... 127
المطلب الثاني: جريمة التجسس في التشريعات العربية..... 128
المطلب الثالث: تمييز الخيانة عن التجسس..... 130
الفرع الاول: الجانب الموضوعي 130
الفرع الثاني: الجانب الشخصي..... 131
الفرع الثالث: الجنسية..... 131
المبحث الثاني: أحكام جرائم التجسس. 135
المطلب الأول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى الاماكن المحظورة بقصد الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة..... 135
الفرع الأول: الركن المادي 136
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 137
المطلب الثاني: الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها 139
الفرع الأول: صفة الفاعل..... 140
الفرع الثاني:الركن المادي..... 141
الفرع الثالث:القصد المعنوي..... 142
الفرع الرابع: العقوبة..... 143
المطلب الثالث: إبلاغ الاسرار وانشاؤها..... 143
الفرع الأول: صفة الفاعل..... 144
الفرع الثاني: الركن المادي..... 145
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 145
الفرع الرابع:العقوبة..... 146
الخاتمة..... 148
التوصيات العامة:..... 149

التوصيات القانونية: 150
ملحق (1) : موقف الإفتاء العسكري من التجسس 154
مسرد الآيات 156
مسرد الاحاديث..... 157
مسرد المصادر والمراجع..... 158
مسرد المحتويات..... 176